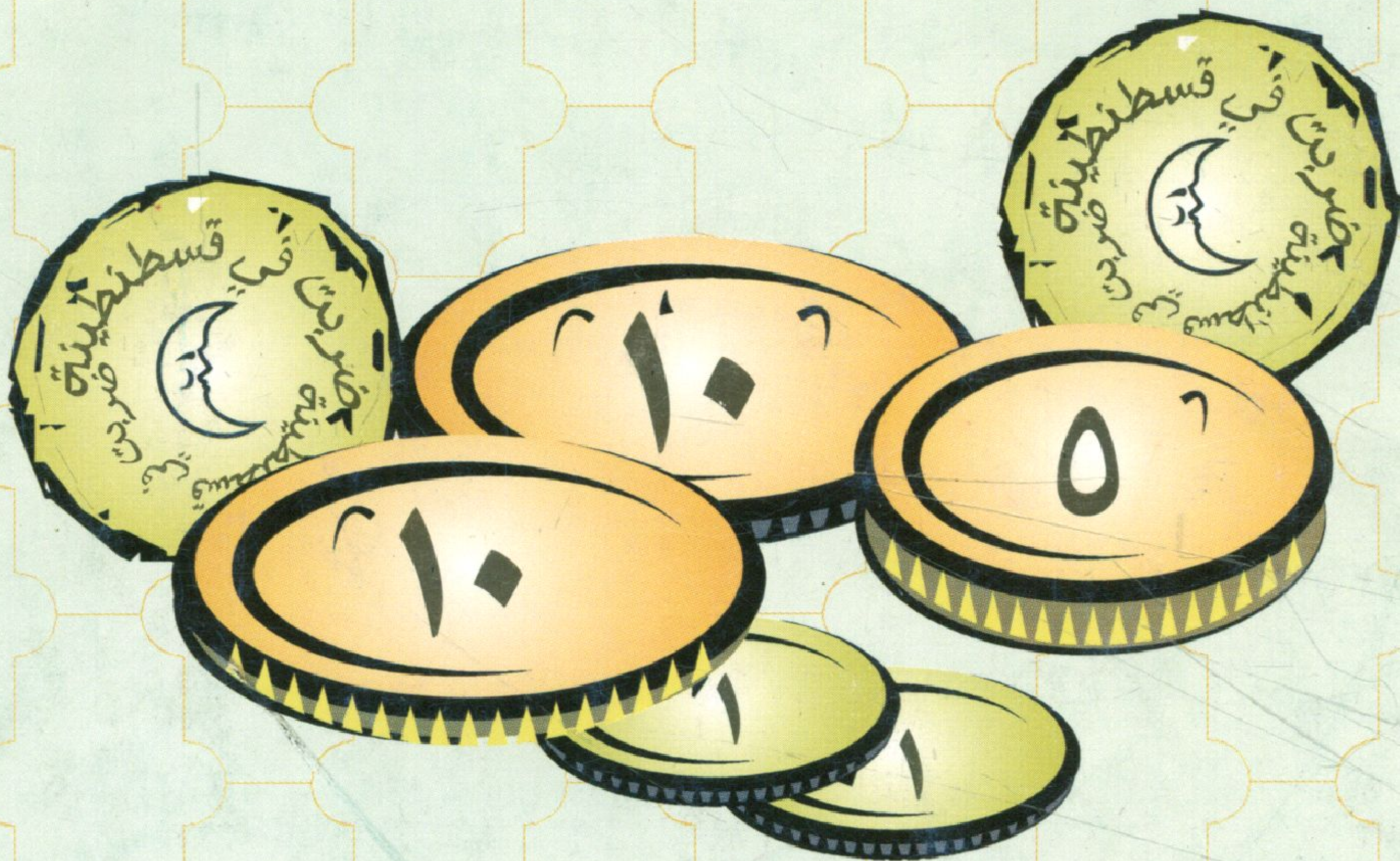
موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

الخصائص العامة



الأستاذ الدكتور

غازي عنايه

٢٠٠٢





موسوعة

الاقتصاد الاسلامي

الخصائص العامة

موسوعة
الاقتصاد الاسلامي
الخصائص العامة

الاستاذ الدكتور
غازي عناية

الطبعة الأولى
1434 هـ - 2013 م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
2012م

عناية ، غازي
موسوعة الاقتصاد الاسلامي: الخصائص العامة/ غازي عناية.- عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2012.
( ) ص.
ر.أ. :
الواصفات: الاقتصاد الاسلامي// اقتصاد/

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

المتخصصون في الكتاب الجامعي الأكاديمي العربي والأجنبي

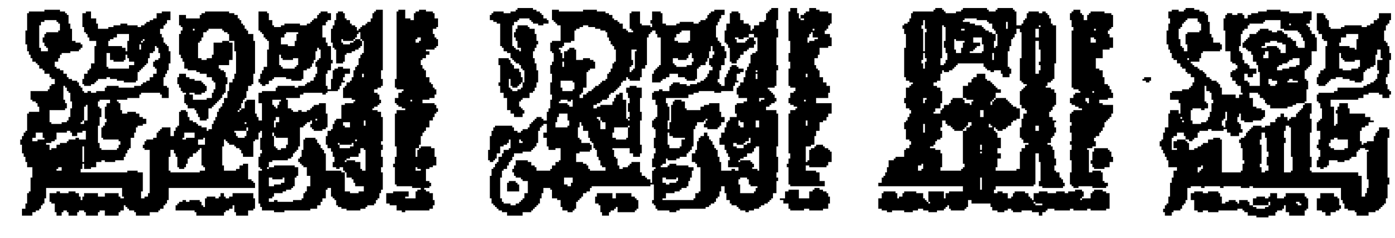
دار زهران للنشر والتوزيع

تلفاكس : 5331289 – 6 – 962+، ص.ب 1170 عمان 11941 الأردن
E-mail : Zahran.publishers@gmail.com
www.darzahran.net

إهـــــــداء

إلى قلقيلية

قريتي الآمنة المطمئنة ، المجاهدة الصابرة



محتويات الكتاب

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

ـ مقدمة الكتاب ـ

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونصلّي على نبيه المصطفى؛ وسلام على عباده الذين اصطفى ؛ اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وبعد :

تتناول الدراسات الاقتصادية أربعة موضوعات رئيسية تشكل اللبنة الأولى ، والأساسية في فهم الاقتصاد وهي : علم الاقتصاد ، والنظرية الاقتصادية ، والنظام الاقتصادي ، والسياسة الاقتصادية .

أما علم الاقتصاد : فيتناول تفسير مجريات الحياة الاقتصادية ، وظواهرها ، وأحداثها ، وربط تلك الظواهر والأحداث بالعوامل ، والأسباب التي تؤثر فيها ، وتتحكم بها .

وأما النظرية الاقتصادية : فهي جزء من علم الاقتصاد ، وتشكل معه وحدة واحدة ، وأنها الأداة التي يستعين بها علم الاقتصاد في تفسير الحياة الاقتصادية . وعادة يشتمل علم الاقتصاد على نظريات اقتصادية عديدة ؛ وهي عبارة عن جملة مفاهيم ، وآراء اقتصادية تقوم على أساس الاستقراء ، والملاحظة للظواهر الاقتصادية ، والحياتية المختلفة . وتتسم هذه النظريات غالبا بعدم الديمومة ، والاستمرار وكثيرا ما تتعرض للتغيير ، والتحويل ، والإلغاء ؛ نظرا لتغير المفاهيم الاستقرائية ، والملاحظات التجريبية للظواهر الحياتية ؛ فضلا عن أنها عبارة عن آراء لأصحابها تستند في شأنها إلى استقراءاتهم ، ومفاهيمهم ، وتجاربهم في ميادين الاقتصاد ليس إلا .

وتشكل النظريات الاقتصادية الأدوات التحليلية لعلم الاقتصاد ، وهي بذلك غير مستقلة عنه . فيقال أحيانا : علم الاقتصاد ، أو النظرية الاقتصادية . ومن أمثلة النظريات الاقتصادية :-

نظرية العرض والطلب ، ونظرية الغلة ، ونظرية التكاليف ، ونظرية القيمة ، ونظرية الأسعار ، ونظرية الإنتاج ، ونظرية التوزيع ، ونظرية الأجور ، ونظرية التضخم ، ونظرية الانكماش ، ونظرية التوازن العام ، ونظرية الدخل القومي ، ونظرية الاستهلاك ، ونظرية كينز في الفائدة ، والنقود والبنوك ، ونظرية ريكاردو في الريع ، ونظرية مالتس في السكان ، وغيرها من النظريات التي تعتبر قوانين اقتصادية لا غنى لعلم الاقتصاد عنها .

وأما النظام الاقتصادي : فهو يتناول الكيفية ، والطريقة ، والأسلوب التي تتبع في تفسير الحياة الاقتصادية ، ومن ثم حل مشاكلها العملية .

وأما السياسة الاقتصادية : فهي الأسلوب أو الإجراء الذي يستخدمه النظام الاقتصادي في حله للمشاكل الاقتصادية . وهي تعني الإجراءات العملية التي تباشرها السلطات الحكومية في تسيير الحياة الاقتصادية ، وتنظيم شؤونها .

وكما تعني السياسة الاقتصادية الإجراءات العملية ، فهي الأهداف المبرمج تحقيقها أيضا . وقد تستخدم السياسة الاقتصادية بمفهوم ضيق عندما تعالج مشاكل اقتصادية محدودة : كمشكلة دعم الإنتاج ، أو دعم الأسعار ، فيطلق عليها في الحالة بسياسة دعم الإنتاج ، أو سياسة دعم الأسعار .

وعلى النقيض من ذلك ، فقد تستخدم بمفهوم أوسع عندما يراد معالجة أهداف عديدة بوسائل عديدة ، وفيما يعرف بالبرنامج، والخطط الاقتصادية المبرمجة، والطموحة ، والتي يقصد منها تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة ، أو

حفز النمو الاقتصادي بمعدلات عالية . وقد توصف تلك البرامج والخطط بالخطة الاقتصادية الخمسية، أو السبعية ، أو العشرية ؛ وقد توصف أيضا بالسياسة الاقتصادية المخطط تنفيذها خلال خمس سنوات ، أو سبع ، أو عشر .

فالسياسة الاقتصادية أداة النظام الاقتصادي ، وتشكل معه وحدة واحدة ؛ وهي بذلك غير مستقلة عنه ، فيقال أحياناً : النظام الاقتصادي ، أو السياسة الاقتصادية ، وأنواعها : السياسة المالية، والسياسة النقدية .

ويمكننا القول : بأن علم الاقتصاد بنظرياته ، وقوانينه يختلف عن النظام الاقتصادي ، وسياساته ، فعلم الاقتصاد يتناول تفسير الحياة الاقتصادية ، وظواهرها ، وأحداثها ، ويبحث في عواملها ، وأسبابها .

بينما يتناول النظام الاقتصادي الخطط ، والوسائل ، والإجراءات التي تتبع في تفسير الحياة الاقتصادية، وحل مشاكلها العملية .

وكذلك ينصب علم الاقتصاد على الأمور المادية ، والحاجات الإنسانية ، ووسائل إشباعها ، وبغض النظر عن المبادئ، والأفكار الروحية ، والدينية ، وبغض النظر عن المفاهيم السلوكية ، والأخلاقية ، أو الحلال والحرام ، أو النفع والضرر.

بينما يعكس النظام الاقتصادي المبادئ ، والأفكار السائدة في المجتمع .

ومن المعلوم أن علم الاقتصاد الوضعي يستند في تفسيره لحركة الظواهر الاقتصادية ، وفي حلوله للمشكلات الاقتصادية إلى مفاهيم ، وأفكار ، ونظريات مادية وضعية ؛ وهو يستعين في تحقيق أهدافه بقوانين، وأساليب ، وأنظمة ، وإجراءات ذات مضامين ظالمة مجحفة ، وغير أخلاقية عرفت بأنظمة المال والاقتصاد الرأسمالية ، والاشتراكية ؛ والتي أثبتت التجارب العملية فشلها الذريع

في حل المشكلات الاقتصادية، ومسؤوليتها الفعلية عن الأزمات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية العنيفة التي يعاني منها العالم اليوم . فمن الثابت أن كلا من النظامين الاقتصاديين الرأسمالي ، والاشتراكي انطلقا من نظرة مبدئية خاطئة عن الخلق ، والخالق ، الكون ، والحياة . فهما ينكران الله ، ويفصلان الدين عن الحياة ، والاقتصاد عن الأخلاق ؛ ويجعلان من المادة أساس كل تفسير ، وتحليل لحركة الحياة الاقتصادية ، فكانت هذه نتاجا للعقل البشري المحدود ؛ ولم تستطع الإحاطة بحلولها المزعومة بمشاكل البشر غير المحدودة ، فكانت الرأسمالية ، والشيوعية وبالا على العالم .

ومن هنا وعلى ضوء انهيار الاقتصاديات الوضعية الرأسمالية ، والشيوعية، فإن البشرية بحاجة دائما إلى الاقتصاد الإلهي ، الاقتصاد الإسلامي لعلاج المشكلات الحياتية في ميادين الاقتصاد ، والاجتماع .

فالاقتصاد الإسلامي إلهية مبادئه ، ومستمدة من القرآن ، والسنة ، والاجتهاد المبني عليهما .

والاقتصاد الإسلامي يستند في إجراءاته ، وأساليبه إلى قواعد شرعية ، ويستعين في حلوله للمشكلات الاقتصادية بأدوات، وقوانين ، ونظريات ، وأنظمة ذات مضامين إلهية إسلامية شرعية عادلة ، فكان بحق هو الاقتصاد الوحيد الذي يجب أن تعول عليه شعوب العالم، والى قيام الساعة . وحيث أثبتت ، وتثبت الدلائل النقلية، والعقلية ، والتجارب التطبيقية أصالة ، ونجاعة ، وفعالية الاقتصاد الإسلامي الإلهي ، وفشل الاقتصاديات الرأسمالية ، والاشتراكية الوضعية البشرية الظالمة .

وإذا كان النظام الإقتصادي الإسلامي يلتقي مع نظيره الوضعي، الرأسمالي ، والاشتراكي في كثير من المفاهيم ، والنظريات ، والقوانين، والموضوعات إلا أنه يبقى دائماً منفرداً عنه ، ومحتفظاً بأصالته، وفيما يتعلق بأصوله ، وخصائصه ، وأساليبه ، وأهدافه ، ونظرياته، وموضوعاته، ويبقى أكثر منه نجاعة، وفاعلية في حل مشاكل البشر الاقتصادية، والاجتماعية ، والسياسية .

فالنظام الاقتصادي الإسلامي نظام الهي قبل كل شيء، وخصائصه، وأساليبه، وأهدافه من جنس مبادئه، ويتناول بالمعالجة جميع جوانب الحياة الاقتصادية المادية، والروحية، والدنيوية، والاخلاقية، إذ لا فصل للدين عن السياسة، وما أحوجنا نحن المسلمين اليوم إلى نظام الإله الاقتصادي لحل مشاكلنا الاقتصادية، إذ فشلت إزاءها أنظمة المال، والاقتصاد الوضعية.

ويجب التنويه إلى أن العودة إلى التطبيق الفعلي للنظام الاقتصادي الإسلامي يجب أن يكون من خلال التطبيق الكلي للنظام الإسلامي الشامل، لأنه لا تجزأه بين أنظمة الإسلام في التطبيق. وكذلك فإن ضرورة العودة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي تقتضي تعاوناً كبيراً بين علماء المسلمين، وعلى الاخص المتخصصين في علوم الفقه ، والاقتصاد من أجل تحديد الأصول الكلية، والمعالم الأساسية له، ومن ثم تحديد نظريته الاقتصادية، وبالتالي تحديد معالم الفكر الاقتصادي الإسلامي ككل.

وما هذه الدراسة المتواضعة في هذا الكتاب إلا جهد يسير، ومساهمة متواضعة أقدمها في هذا الميدان، وأضعها بين أيدي طلابنا، وباحثينا، ومثقفينا ، لتكون عوناً لهم، ومدخلاً لمن أراد أن يتفهم اقتصاد الاسلام، والقي الضوء بها على أهم الخصائص،والسمات، والمعالم الأساسية للاقتصاد الإسلامي ، وذلك من خلال

ما اطلقت عليه الخصائص العامة للاقتصاد الاسلامي، أفردت لكل خاصية فصلاً مستقلاً بذاته .

وقد ضمنت هذه الدراسة بابين يتناول الأول بعضاً من الدراسات الاقتصادية التعريفية، ويتناول الثاني بالتأصيل، والتحليل المعالم الاساسية، والخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي.

أرجو الله أن أكون قد وفقت في توضيح تلك الخصائص، والمعالم، وأن أكون قد قدمت شيئاً من علم ، أو معرفة عن هذا العلم الجليل- علم الاقتصاد الإسلامي- وأن ينفع الله بهذه الدراسة المتواضعة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يجعلها خالصة لوجهه تعالى آمين .

المؤلف

الأستاذ الدكتور غازي عناية

جامعة جرش

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م

- الباب الأول -

- التعريف بعلم الاقتصاد -

- مقدمة -

إن كلمة الاقتصاد مشتقة من لفظ إغريقي قديم معناه : ((تدبير شؤون البيت)).

وكلمة الاقتصاد تعني في لغة العرب : التوفير ، وهذا مصداق ما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن الرسول " صلى الله عليه وسلم" أنه قال : ((ما عال من اقتصد)) أي ما افتقر من وفر ماله ، وأنفقه بحكمة ، وعقلانية ، وتدبر . وكذلك الحكمة القائلة : الاقتصاد نصف المعيشة . وتعني كلمة الاقتصاد أيضا : الوسطية ، والاعتدال . وهذا المعنى عبر عنه القرآن الكريم . حيث يقول الله تعالى : (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير) [سورة فاطر آية ٣٢] .

قال ابن جزي ((وأكثر المفسرين أن هذه الأصناف الثلاثة في أمة صلى الله عليه وسلم، فالظالم لنفسه : العاصي . والسابق : التقي . والمقتصد بينهما)) .

وقال الحسن البصري : ((السابق : ومن رجحت حسناته على سيئاته ، والظالم لنفسه : من رجحت سيئاته . والمقتصد من استوت حسناته ، وسيئاته ، وجميعهم يدخلون الجنة)).[1]

وبالنسبة لتحديد المقصود بعلم الاقتصاد يرى علماء الاقتصاد الرأسماليون أن ذلك مرتبط بتحديد المشكلة الاقتصادية ، والتي وجد علم الاقتصاد أصلا لمعالجتها . وتعني المشكلة الاقتصادية : زيادة الحاجات عن الموارد ، أو نقصان الموارد عن الحاجات . وهو ما يعبر عنها أحيانا بمشكلة الندرة . أي ندرة الموارد .

ويفسر الاقتصاديون هذه الظاهرة : بأن الموارد المتاحة لأي مجتمع في وقت من الأوقات لا تكفي لإنتاج ، وإشباع الحاجات المتزايدة ، والمتعددة له .

وبهذا فإن التعريف لعلم الاقتصاد يتحدد طبقا لمدى شموله على عناصر المشكلة الاقتصادية، وهي الحاجات ، والإنسان ، والموارد : كالأرض ، والمواد الخام ، ورؤوس الأموال ، والآلات وغيرها . وعلى ضوء ذلك فقد ظهرت تعريفات عديدة لعلم الاقتصاد نلخص أهمها :-[2]

<u>أولا : تعريف الاقتصاد الإنجليزي آدم سميث</u> :- ويعرف علم الاقتصاد : بأنه علم الثروة ، أو العلم الذي يختص بدراسة وسائل اغتناء الأمم ، مع التركيز بصفة خاصة على الأسباب المادية للرفاهية : كالإنتاج الصناعي ، أو الزراعي ... الخ .

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير جامع ؛ لأنه ينحصر في علم الثروة ، ويتجاهل الإنسان أهم عناصر الإنتاج ، وأهم عنصر يتعلق به علم الاقتصاد .

---

[1] - محمد علي الصابوني - صفوة التفاسير - جـ ٢ ص ٦٧٧ .

[2] - ينظر في هذه التعريفات د . مصطفى كامل السعيد - محاضرات في علم الاقتصاد ١٩٧٠ م - ص ١٩ . و د. أحمد النجار : النظرية الاقتصادية في الإسلام - ص ١٠ . و د. غازي عناية - الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي ص٢١.

وكذلك يؤخذ عليه : أنه بتركيزه على الأسباب المادية للرفاهية يخرج عديدا من الأنشطة ، والخدمات الإنسانية من نطاق علم الاقتصاد : كالخدمات الاجتماعية من صحة ، وتعليم ، وثقافة ، وتدريب ... الخ .

ثانيا – تعريف الاقتصادي الأمريكي مارشال– ويعرف علم الاقتصاد : بأنه ذلك العلم الذي يتعلق بدراسة تصرفات الفرد في نطاق أعمال حياته اليومية ، وأنه يتناول ذلك الجزء من حياة الإنسان الذي يتصل بكيفية حصوله على الدخل ، وكيفية استخدامه له .

ويؤخذ على هذا التعريف : أنه يتجاهل أيضا أنشطة الإنسان الأخرى : كالصحة، والتعليم، والثقافة ... الخ .

ثالثا – تعريف الاقتصادي روبنز– ويعرف علم الاقتصاد : بأنه ذلك العلم الذي يدرس سلوك الإنسان إزاء حاجاته المتعددة ، ووسائله المحدودة ذات الاستعمالات المتنوعة . ويؤخذ على هذا التعريف : أنه يجعل من علم الاقتصاد علما محايدا يقتصر دوره على شرح ، وتحليل الظواهر الاقتصادية دون أن يتجاوز ذلك إلى بيان الأحكام ، والسياسات ، والإجراءات الواجب اتباعها إزاء هذه الظواهر الاقتصادية .

وتفاديا للانتقادات الموجهة لمثل هذه التعاريف حاول البعض من الاقتصاديين أن يقدموا تعريفا مقبولا لعلم الاقتصاد ، ويجمع الجوانب الأساسية للظاهرة الاقتصادية. وأهم هذه التعريفات ما أورده دكتور مصطفى كامل السعيد في كتابه مبادئ الاقتصاد .

فيعرف علم الاقتصاد ؛ بأنه علم اجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة ، والموارد المحدودة ؛ بغرض تحقيق

أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة ، مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة .

وتتمثل كمالية هذا التعريف في أنه يتناول العناصر ، والجوانب الأساسية للمشكلة الاقتصادية : ١ – فهو يتناول عنصر الإنسان ذي الإرادة ، أهم موضوعات علم الاقتصاد . فالتعريف بذلك يركز على الجانب الإنساني ، والاجتماعي للمشكلة الاقتصادية .

٢– وهو يتناول الهدف من الدراسة الاقتصادية ، أي هدف علم الاقتصاد . وهو تحقيق إشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات بما هو متاح من الموارد مع العمل على إنماء هذه الموارد بأكبر قدر ممكن . وهو بذلك ينتقل بعلم الاقتصاد من الدور الحيادي بتحليل ، وشرح الظواهر الاقتصادية إلى الدور الإيجابي في المعالجة ، وتقديم الحلول لتلك الظواهر ، والمشكلات الاقتصادية .

٣– وهو يتناول بالتوضيح سبب المشكلة الاقتصادية : وهو عدم التعادل بين الحاجات المتعددة ، والموارد المحدودة . وتعتبر هذه الظاهرة – عدم التعادلية – المشكلة الأساسية التي يواجهها علم الاقتصاد .

ويعرف علم الاقتصاد عادة بتعريفات عديدة ، نشأت ، وتطورت منذ نشأة هذا العلم منذ أكثر من مائتي عام ، ومعظمها يركز على بعض جوانب المشكلة الاقتصادية ، نذكر منها على سبيل الاسترشاد : فقد عرف العلماء علم الاقتصاد في بداية نشأته : بأنه العلم الذي يبحث في إنتاج الثروة ، وتحقيق الغنى للمجتمع .

ويعرف أيضا : بأنه العلم الذي يبحث في الإنتاج ، وزيادته ، وتحسينه ، وإيجاد وسائله ، وتطويرها .

ويعرف كذلك : بأنه العلم الذي يختص بدراسة القوانين المنظمة للثروة ، وتوزيعها ، واستهلاكها .

ويعرف أيضا : بأنه العلم الذي يدرس كيفية حصول الإنسان على الدخل ، وكيفية استعماله له .

ويعرف أيضا : بأنه العلم المختص بدراسة الرفاهية الاقتصادية .

ويعرف أيضا : بأنه العلم الذي يبحث في كيفية حل المشاكل الاقتصادية .

ويعرف في الفكر العربي : بأنه العلم الذي يبحث في إشباع حاجات الإنسان المتعددة باستخدام الموارد المحدودة في استخداماتها البديلة .

ولعلم الاقتصاد علاقات وثيقة مع غيره من العلوم الاجتماعية الأخرى : كعلم التاريخ ، والسكان ، والقانون ، والسياسة ، والاجتماع ، وغيرها ؛ لأن هذه العلوم جميعها تختص بدراسة السلوك الإنساني في المجتمع ؛ ولذلك لا يمكن تجاهلها في تفسير هذا السلوك .

وإذا كان علم الاقتصاد يتناول الجوانب الاقتصادية فقط إلا أنه من المهم إضافة إلى ذلك النظر إلى الجوانب غير الاقتصادية التي تتناولها بالدراسة العلوم الاجتماعية الأخرى ، حتى تكون الدراسة متكاملة للظواهر الإنسانية المتعددة .

ولعلم الاقتصاد أيضا علاقات وثيقة ببعض العلوم الأخرى : كالرياضة ، والإحصاء ، والقياس ؛ إذ أن الدراسات الاقتصادية المتقدمة تعتمد على الأساليب الرياضية ، والإحصائية في معالجة المسائل الاقتصادية ، وإيجاد الحلول لها .

فلا شك أن المعادلات الرياضية تعتبر أداة هامة يستند إليها الباحثون الاقتصاديون في تحليلاتهم للظواهر الحياتية المختلفة ؛ وذلك نتيجة التطور العلمي الكبير في

المجالات الحياتية المختلفة ، وبحيث تدعو الحاجة إلى استخدام الرياضيات في تصميم الخطط ، والبرامج اللازمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المنشودة .

وبالنظر إلى تعريفات علم الاقتصاد المتعددة فإننا نلاحظ أنها تنحصر في الجانب المادي فقط للحياة الإنسانية ، والمتعلقة بالمشكلة الاقتصادية . ولهذا فإن مفهومه يعد قاصرا لعدم إحاطته بالجوانب الأخرى التي علاقتها وثيقة بالجانب الاقتصادي كالجوانب الروحية الدينية ، والسلوكية الأخلاقية ؛ ناهيك عن أن علم الاقتصاد بتعريفاته السابقة إنما يعكس نمطا حياتيا ، وسلوكا إنسانيا بشريا يسود مجتمعات غير إسلامية تختلف في حياتها ، وأفكارها ، ومفاهيمها، وأنظمتها ، ومبادئها ، وأخلاقها ، وسلوكها عما هو عليه في المجتمعات الإسلامية .

وعلى الرغم من وحدة بعض موضوعات علم الاقتصاد في مجتمعات الكفر ، والإسلام ، كاستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والتي تجعل من علم الاقتصاد عالميا إلا أنه ، ومع ذلك يبقى قاصرا في حله للمشكلات الحياتية للإنسان في المجالات الاقتصادية ؛ نظرا لأنه يهمل الجوانب الروحية ، والسلوكية للنشاطات الإنسانية في تلك المجالات . ولهذا تبقى الإنسانية بحاجة إلى اقتصاد يجمع في التناول ، والمعالجة الجوانب الروحية الدينية إلى جانب الجوانب المادية الحياتية . ويمكننا تحديد هذا بالاقتصاد الإسلامي الذي تجمع الأدلة الفعلية ، والنقلية ، والعملية التطبيقية ، وطيلة قرون عديدة صلاحية هذا الاقتصاد ، وفاعليته في معالجة الأمور الحياتية ، والمشكلات الاقتصادية ، والمالية إلى قيام الساعة ، ويستند ذلك كله إلى كونه اقتصادا إلهيا ، ذا أصول شرعية ، ومصدره كتاب رباني أحاط بجميع مشاكل البشرية ، وأشبعها ، وأوسعها

معالجة ، وحلا . وأصبح الاقتصاد فيه علما من علوم الشريعة الإسلامية الغـــراء ، وفرعا من فروع الفقه الإسلامي التي بلغت حوالي أربعة عشر فرعا .

فالإسلام بعلومه دين متناسق متماسك يجمع بين خلوه من الإفراط، والتفريط وبين مسايرته لمصالح الناس على اختلاف أماكنهم ، وأزمنتهم ، وظروفهم مـــــا يمكــن الأفراد ، والمجتمعات من توفير الحقوق الطبيعية التي أوجبها الله لهم ، وهي حـــق الحياة ، وحق الحرية ، وحق العلم ، وحق العمل ، وحق الملك لما اكتسب بـــالطرق المشروعة ، وحق العدالة، والمساواة .[٣]

---

[٣] مصطفى السباعي – كتاب : اشتراكية الإسلام . القاهرة سنة ١٩٦٢ . ص ٥٠ – ١٢٠ .

- الفصل الأول -

التعريف بعلم الاقتصاد الإسلامي[4]

يعرف الاقتصاد الإسلامي بعدة تعريفات منها : ((بأنه العلم الذي يبحث في كيفية استخدام الإنسان ما استخلف فيه من موارد لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الدينية ، والدنيوية طبقا للمنهج الشرعي المحدد)) .

ويعرف أيضا : ((بأنه علم دراسة كيفية إشباع الحاجات الحياتية ، والأخروية بالموارد الشرعية المتاحة على مر الزمن)) .

ويعرف أيضا : ((بأنه علم دراسة استخدام الموارد في إشباع الحاجات المادية ، والروحية)).

وتستمد هذه التعاريف إلى الوسائل ، والأهداف ، وليس إلى الأهداف فقط كما هو الحال بالنسبة لعلم الاقتصاد الوضعي ، وذلك حتى يتناول تعريف الاقتصاد الإسلامي المشروع فقط من تلك الوسائل ، والأهداف ، وحتى يتناول أيضا جميع الجوانب الحياتية المادية منها ، والروحية بحكم كونه اقتصادا إلهيا يتصف بطابع الشمولية ، والكمال في المعالجة ، والتطبيق.

---

[4] انظر في تعريف الاقتصاد الإسلامي : د . غازي عناية . الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي ص٣٣ .

- الفصل الثاني -

التعريف بالنظام الاقتصادي الإسلامي

يعرف استنادا إلى المفاهيم السابقة بعدة تعريفات أهمها : ((أنـــه مجموعـــة القواعد ، والأحكام الشرعية التي تبين كيفية توزيع الثروة ، وتملكها ، والتصـــرف بها ، وتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد المسلمين فيما بينهم ، وبينهم، وبيـــن الدولة الإسلامية ، وبينهم، وبين الأفراد في المجتمعات الأخرى)) .

ويعرف أيضا : ((بأنه مجموعة الإجراءات الإسلامية الشرعية المؤثرة فـــي الاختيار الاقتصادي الذي يهدف إلى توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف)) .

ويعرف أيضا : ((بأنه الطريق الشرعي الذي يتعين على المجتمع الإسـلامي اتباعه في حياته الاقتصادية ، وحل مشاكله العملية)) .

واستنادا إلى كون النظام هو التطبيق الفعلي للمذهب الاقتصادي ، فقد عرفـه البعض بعدة تعريفات منها :-

فقد عرفه الإمام محمد باقر الصدر : ((بأنه المذهب الاقتصادي للإسلام الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهـــب ، ويدل عليه من رصيد فكري يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية ، والأفكار العلميـــة الاقتصادية ، أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصـــاد السياســـي ، أو بتحليـل المجتمعات البشرية)) . [٥]

---

[٥] محمد باقر الصدر . اقتصادنا . دار الفكر – بيروت . ١٩٦٨ . ص ٩ .

وعرفه الدكتور محمد عبد الله العربي : ((بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تستخرجها من القرآن ، والسنة ، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة ، وكل عمر)) . [٦]

وعرفه آخرون : ((بأنه الذي يوجه النشاط الاقتصادي ، وينظمه وفقا لأصول الإسلام ، وسياسته الاقتصادية)) . [٧]

ولعل أفضل تعريف للنظام الاقتصادي الإسلامي هو الذي يشير إلى أصوله، ووسائله ، وأهدافه ، وشرعيته ، وتطبيقاته ، وهو ما لم يتحقق جميعه في التعاريف السابقة ، والذي يعتبر أفضلها هو تعريف الدكتور محمد عبد الله العربي حيث أشار إلى التطبيقات الاجتهادية بالبناء الاقتصادي ، ولكن ينقصه أنه لم يشر إلى الإجراءات ، والأهداف بصورة واضحة .

ولعل أفضل تعريف للنظام الاقتصادي الإسلامي ، ويجمع العناصر السابقة هو ما نختاره :- ((بأنه مجموعة الأصول ، والمبادئ العامة الاقتصادية الثابتة ، والمستخرجة من القرآن ، والسنة ، ومجموعة التطبيقات ، والحلول الاجتهادية المتغيرة ، والإجراءات الشرعية ، والسياسات الاقتصادية المستندة إلى تلك الأصول، والمبادئ العامة ، والتي تحكم ، وتنظم الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي)) .

وبتحليل تعريفنا المختار للنظام الاقتصادي الإسلامي نجده يشير إلى عناصره الأساسية ، وهي : **العنصر الأول** – إنه مجموعة الأصول ، والمبادئ العامة الاقتصادية المستخرجة من القرآن ، والسنة . وهي عبارة عن مبادئ عامة ،

---

[٦] دكتور محمد العربي . محاضرة عن الاقتصاد الإسلامي ألقاها بقاعة المحاضرات الكبرى بجامعة الأزهر . للموسم الثقافي الثاني . ص ٢١.

[٧] دكتور محمد شوقي الفنجري . المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي – المرجع السابق . ص ٥٥ – ٥٦ .

وقواعد شرعية كلية وردت بها نصوص قرآنية ، ونبوية تتعلق بشؤون الاقتصاد ، وصالحه لكل زمان ، ومكان وتتصف الثبات ، والديمومة ، والاستمرارية ، وغير قابلة للتغيير ، أو التبديل ، أو الإلغاء ، عملا بالقاعدة الشرعية : ((لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)) .

وتكون هذه النصوص ، والأصول أساسا يستند إليه في استخراج الأحكام الاجتهادية في مسائل الاقتصاد .

ومن المبادئ الاقتصادية العامة الثابتة ، والتي وردت بها نصوص قرآنية ، ونبوية ما يلي:-

١ - مبدأ وجوب الإنفاق من المال .

وقال تعالى : (يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم) [سورة البقرة آية ٢٥٤] .

وقال تعالى : (واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) [سورة البقرة آية ٤٣] .

وقال تعالى : (والذين في اموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم) [سورة المعارج آية ٢٤ ، ٢٥] .

٢ - مبدأ وجوب الإنفاق من طيب المال الحلال .

قال تعالى : (يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) [سورة البقرة آية ٢٦٧] .

وقال تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) [سورة آل عمران آية ٩٢] .

٣ – مبدأ تحديد أوجه إنفاق الزكاة .

قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [سورة التوبة آية ٦٠].

٤ – مبدأ أن الأصل في الكسب الإباحة .

قال تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) [سورة البقرة آية ٢٩] .

وقال تعالى : (ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) [سورة لقمان آية ٢٠] .

٥ – مبدأ تحليل البيع ، وتحريم الربا .

قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) [سورة البقرة آية ٢٧٥] .

٦ – مبدأ تحريم الكسب الحرام .

قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) [سورة البقرة آية ١٨٨] .

وروى الترمذي أن الرسول صلى الله عليه وسلم: ((قال : كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وعرضه ، وماله)) .

٧ – مبدأ تحريم الاعتداء على الأموال .

قال تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) [سورة النساء آية ١٠] .

وقال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) [سورة المائدة آية ٣٨] .

٨ – مبدأ وجوب توزيع الثروة .

قال تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) [النساء آية ٧] .

وقال تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) [سورة الحشر آية ٧].

٩ – مبدأ وجوب الجزية في أموال الذميين .

قال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [سورة التوبة آية ٢٩] .

١٠ – مبدأ عودة ثمرة العمل على صاحبه ذكر أو أنثى .

قال تعالى : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)[سورة النساء آية ٣٢].

العنصر الثاني – إنه مجموعة التطبيقات ، والحلول الاجتهادية المتغيرة .

ويقصد بها تلك التي يتوصل إليها المجتهدون من العلماء المسلمين تطبيقا ، واستنادا إلى المبادئ الكلية العامة السابقة . ويطلق عليها البعض : النظم الاقتصادية الإسلامية تمييزا لها عن المبادئ العامة الثابتة . وهذه قابلة للتغيير ، والتبديل ؛ لأنها مسائل اجتهادية قد تصلح لزمن ، وقد لا تصلح لزمن آخر ، وقد تصلح في مكان ، ولا تصلح في مكان آخر ، وكذلك قد تصلح لمجتمع ، أو لبيئة معينة ، ولا تصلح لأخرى . وحتى البيئة الواحدة تتغير من زمن لآخر .

وأمثلتها كثيرة ، ومنها : بيان أنواع البيوع المحللة ، وبيان أنواع الربا المحرم ، وبيان العمليات التي يصدق عليها وصف الربا ، وحد الكفاية بالنسبة

للزكاة ، وكيفية تحقيق التوازن داخل المجتمع ، وبيان الأوعية ، والأموال التي تجب فيها الزكاة : كالنقود الورقية ، وكسب العمل ، وأرباح العمارات المستغلة ، وأرباح وسائل النقل كالسيارات ، والسفن ، والطائرات ، وأرباح المصانع ، وغيرها .

العنصر الثالث – إنه الإجراءات الفرعية ، والسياسات الاقتصادية المستندة إلى تلك الأصول ، والمبادئ العامة .

وهذه إشارة إلى الوسائل ، والأساليب ، والسياسات الاقتصادية المتبعة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ، وعلى رأسها حل المشكلات الاقتصادية.

وكذلك إشارة إلى كون هذه الوسائل ، والأساليب شرعية ؛ تأصيلا للجوانب الدينية ، والأخلاقية ، والتي لا تنفصل أبدا عن النشاطات الاقتصادية ؛ حيث أن الإجراءات ، والوسائل يجب أن تكون من جنس المبادئ ، والأصول العامة ، وامتدادا وإعمالا ، وتطبيقا لها . فلا مجال في الشريعة الإسلامية للعمل بقاعدة : الغاية يبرر الوسيلة . فالوسيلة في جميع الميادين ، ومنها الاقتصادية يجب أن تكون شرعية ، والغاية كذلك .

العنصر الرابع – إنها تحكم ، وتنظم الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي .

وذلك جميع جوانب ، ونشاطات ، وعلاقات المجتمع الإسلامي : سواء أكانت نشاطات الأفراد داخل المجتمع ، أو خارجه ، أو علاقات المجتمع الإسلامي مع أفراده ، أو أفراد المجتمعات الأخرى ، أو علاقات الدولة الإسلامية مع رعاياها، أو رعايا غيرها من الدول ، والمجتمعات الأخرى . أو علاقات الأفراد مع ربهم ، أو مع دولتهم ، أو مع رعايا الدول الأخرى ..

وغني عن البيان القول : بأنه إذا كانت النظم الاقتصادية السائدة في هذا العالم اليوم هي : النظام الاقتصادي الرأسمالي ، والنظام الاقتصادي الاشتراكي ، والنظام الاقتصادي الإسلامي ، فإن النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي ، هما المطبقان فقط ، ولهما دولهما العديدة ، وقد أثبتا فشلهما في تسيير الحياة الاقتصادية ، وهما بأصولهما المادية ، وإنكارهما للجوانب الروحية ، والدينية ، والأخلاقية أعجز من أن يحلا مشاكل البشرية الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية .

فالنظام الاقتصادي الذي أساسه العقل البشري المحدود ، محدود في طاقته ، وقدرته على حل المشاكل . والأدلة العملية قائمة ، وشاهدة على عجز هذه النظم الاقتصادية الوضعية ، ودورها في تفاقم الأزمات الاقتصادية ، والأخلاقية التي تعاني منها أمم ، ودول ، ومجتمعات العالم في هذه الأيام .

ولسنا نبالغ في القول : بأنه لا خلاص للبشرية من أزماتها ، ومشاكلها إلا بالإسلام ، ونظامه الاقتصادي ؛ يشهد على ذلك الأحباب ، والأعداء . وإذا كان النظام الاقتصادي اليوم لا دولة له ؛ فإن غيابه هو الذي أفسح المجال للنظم الاقتصادية الوضعية اللادينية ، واللاأخلاقية من أن تتحكم بهذا العالم ، وتنشر فيه ويلاتها ، وشرورها ، وأزماتها العنيفة؛ فالنظام الاقتصادي الإسلامي أثبت ، وبالأدلة العملية القاطعة صلاحيته في المعالجة لشؤون الحياة الاقتصادية ، ولعدة قرون امتدت من عهد الرسول " صلى الله عليه وسلم" إلى نهاية الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٨ عندما انتهى حكم آخر دولة إسلامية هي الدولة العثمانية .

ويكفينا القول في هذا المجال : أن صلاحية النظام الاقتصادي الإسلامي في ميادين المعالجة تستند إلى كونه نظاما ربانيا ، ورب العباد أعلم بحلول مشاكل

العباد ، وهو نظام إلهي في أصوله ، وأصالتـــه ، ولــه خصائصـــه ، وســماته ، ومفاهيمه ، وأفكاره ، ووسائله ، وأهدافه ، وحلوله لا ينفصل أبـــدا عــن أركــان الشريعة الإسلامية الأخرى : من عقائد ، وعبادات ، وأخلاق . وهو فـــي ســموه الشمولي في المعالجة يتناول الجوانب الروحية الدينية ، والســـلوكية الأخلاقيــة ، والمادية الدنيوية ، فليس لنا ، وليس للبشرية كلها غنى عن هــذا النظــام ، نظــام الاقتصاد في الإسلام .

الفصل الثالث

التعريف بموضوع الاقتصاد الإسلامي

يرتبط تحديد موضوع الاقتصاد الإسلامي بتحديد تعريفه ، فتحديد أحدهما يؤدي إلى تحديد الآخر . وغني عن البيان القول : إن تحديد موضوع الاقتصاد الإسلامي تحديدا واضحا ، ومميزا ليس من السهولة بمكان ؛ وذلك نظرا لعلاقاته الوطيدة مع العلوم الإنسانية الأخرى : كعلم السكان ، والسياسة ، والقانون ، والاجتماع ؛ وغيرها .

ومع العلوم ، والمعارف الإسلامية الأخرى وعلى رأسها الفقه الإسلامي ؛ وعلى الأخص الجانب منه المتعلق بأحكام الموضوعات المالية ، والاقتصادية ، وأهمها : المعاملات ، والعقود ، والبيوع .

فإن موضوع الاقتصاد الإسلامي تتداخل فيه مجموعة عناصر ترتبط ، وتتداخل مع بعضها البعض تكون معا ما يعرف بموضوع الاقتصاد الإسلامي . وأهم هذه العناصر :-

العنصر الأول – العلوم المالية ، والاقتصادية الفقهية – وتستند إلى الأحكام الشرعية الفقهية المبينة للمسائل المالية ، والاقتصادية. ومصدر هذا النوع من الموضوعات كتب الفقه العامة ، وكتب الفقه المتخصصة في الفقه المالي ، والاقتصادي . وهذا النوع من الكتب ظهر منذ بدء التدوين للفقه ، ومسائله .

وتشكل اقتصاديات الفقه المالي ، والاقتصادي أهم موضوعات الاقتصاد الإسلامي. ونظرا للعلاقة الوثيقة بين الفقه ، والاقتصاد الإسلامي ، فقد يكونان تنظيرا ، أو قسما واحدا من العلوم الإسلامية ، وهو الفقه الإسلامي ؛ ولكنهما ليسا

موضوعا واحدا . فعلم الفقه في المال والاقتصاد ليس هو علم الاقتصاد الإسلامي ، والذي يؤلف الفرع الرابع عشر من فروع الفقه.

فعلم الفقه في المال ، والاقتصاد هو الأصل ، ويليه الاقتصاد الإسلامي في مرحلة تالية في التنظير ، والرؤية ، والاستناد ، والاستنباط للفقه الإسلامي .

وبعبارة أخرى : فإن موضوع الفقه يعني إعمال العقل في الدليل الشرعي لاستنباط الحكم . أما الاقتصاد فيعني إعمال العقل في هذا الحكم لاستنباط ، وتنظير المعلومة الاقتصادية .

ومن هنا : فإن الفقيه لا يفترض فيه أن يكون اقتصاديا ، فليس من الضروري أن يكون الفقيه معلما ، أو عالما ، أو عارفا بالاقتصاد ، ولو أنه أقدر الناس على العلم به لأنه جزء من فقهه . وبالمقابل فإن الاقتصادي ، أو ذا الاهتمام بالاقتصاد من الضروري لهم أن يكونوا قادرين كحد أدنى على قراءة ، وفهم الفقه، وعلى الأخص بالجانب الاقتصادي منه ، والمتعلق بالمسائل ، والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال ، والاقتصاد .

وعليه فكل كتابة ، وكل بحث في الاقتصاد الإسلامي يكون تعضيدا من المنظور الاقتصادي لأحكام فقهية ، بينما لا يلزم بالضرورة أن تكون كل كتابة فقهية حتى ولو كانت في فقه البيوع ، والعقود، والمعاملات هي كتابة اقتصادية .

العنصر الثاني – العلوم المالية ، والاقتصادية الإسلامية العامة – وهي غير الفقهية ، وتستند في وجودها إلى آراء ، وكتابات العلماء المسلمين في الاقتصاد الإسلامي ، أو في المسائل الاقتصادية المقبولة إسلاميا . ومصدر هذا النوع من العلوم :–

أ – كتب التراث الإسلامي ، والتي تحتوي على موضوعات في الاقتصاد مقبولة إسلاميا :

مثل كتاب : مقدمة ابن خلدون . وكتاب : " الفلاكة والمفلكون " لعلي بن الولجي – وكتاب : " الاكتساب في الرزق المستطاب " للإمام محمد بن الحسن الشيباني . وكتاب : " البركة في فضل السعي ، والحركة " للقاضي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر .

ب – الكتابات الاقتصادية الحديثة في الاقتصاد الإسلامي ، وهي المحاولات الجارية من قبل بعض المفكرين الإسلاميين لتوضيح أهمية الاقتصاد الإسلامي ، وأصالته في ميادين الإصلاحات الاقتصادية ، ومعالجة المشاكل الاقتصادية الحديثة، ويحاولون بها أيضا فهم ، وتفسير حركة الظواهر ، والمتغيرات الاقتصادية ، وتفسير حركة الحياة الاقتصادية على نحو إسلامي مقبول .

العنصر الثالث :– النظامية الاقتصادية الإسلامية – وموضوعها الطريقة التي يسير بها ، وعليها الاقتصاد الإسلامي في تفسيره لحركة الحياة الاقتصادية داخل المجتمع الإسلامي ، وخارجه . فالنظامية الاقتصادية تعني الديناميكية الإجرائية ، أي الطرق الإجرائية التي يتبعها الاقتصاد الإسلامي من خلال نظامه الاقتصادي في التأثير على مجريات الأمور الاقتصادية ، وفي تفسير الظواهر الاقتصادية ، وفي ضبط حركة التطور الاقتصادي ، وعلى شكل ، أو نحو إسلامي .

وتجسد النظامية الاقتصادية الإسلامية عادة العقيدة ، والأيدلوجية ، والمفاهيم الإسلامية التي تستند إليها شرعية الإجراءات ؛ وعلى اعتبار أن الوسيلة يجب أن تكون من جنس المبدأ .

وأهم هذه الإجراءات ما يتعلق بطرق ، وأدوات التحكم بالموارد الاقتصادية، وهي السوق ، والملكية. وتتمثل مثالية النظامية الاقتصادية الإسلامية في أخذها لحرية السوق ، والتدخل فيها في آن واحد .

فهي تتضمن المسار الحر لحركة التبادل في الأسواق بتفاعل قوى العرض والطلب وهي تجيز التدخل الحكومي عند الضرورة فقط لضمان حرية تلك الحركة. وهي بهذا تختلف تماما عن الرأسمالية التي تبيح فقط حرية السوق .

وأيضا تتمثل تلك المثالية في أخذها للملكية الفردية ، والجماعية في آن واحد، ولوسائل الإنتاج ؛ ضبطا لحركتها في الاكتساب ، والتصرف ، والتخلي .

وهي بهذا تختلف عن الرأسمالية التي لا تعترف إلا بالملكية الفردية لوسائل الإنتاج ، ولو كان ذلك على حساب المجموع . وعن الاشتراكية التي لا تعترف إلا بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، ولو كان ذلك على حساب الأفراد . فديناميكية النظامية الإسلامية تعترف بدور الفرد ، والدولة في آن واحد .

العنصر الرابع – النظرية الاقتصادية الإسلامية – وموضوعها القوانين ، والنظريات ، والأدوات التي يستخدمها الاقتصاد الإسلامي في شرح المعلومة الاقتصادية . والنظريات ، والقوانين كثيرة ، ومتعددة ، ومنها : نظرية القيمة ، ونظرية التوزيع ، ونظرية الأثمان ، ونظرية التضخم النقدي ، ونظرية التدخل ، ونظرية الإنتاج ، وغيرها . ولا بد أن يكون في الاقتصاد الإسلامي مثل هذه القوانين ، والنظريات ، وألا يقتصر وجودها على الاقتصاد الوضعي.. ولكن يجب أن يلاحظ أن مثل هذه القوانين ، والنظريات يجب أن يكون لها مضامين إسلامية ، وألا تتعارض مع الأحكام الشرعية ، خاصة الثابتة .

فإن نظرية الربا ، والتي تعتبر أهم القوانين التي تفسر حركة العرض النقدي في الأسواق ، أو في الاستثمار سواء في الرأسمالية ، أو الاشتراكية لا وجود لها في الاقتصاد الإسلامي . وعوضا عنها فهناك نظرية المضاربة ، أو المشاركة في الأرباح .

وكذلك نظرية تحديد الثمن في الاقتصاد الإسلامي تقوم على حرية قوى العرض والطلب في السوق ، وعلى تدخل الدولة أيضا .

وبالنسبة لأدوات التحليل : كدالة الاستهلاك ، ودالة الطلب على النقود ، فيجب أن تستند إلى مضامين إسلامية ، وعدم استخدام ما هو في الرأسمالية ، أو الاشتراكية كيفما اتفق .

فلا شك أن مثل هذه الأدوات قد يكون لها مضامين عقائدية ، وفلسفية ، ومنهجية ، تتناقض مع الإسلام ، أو على الأقل تكون قاصرة عن استيعاب العناصر الإسلامية التي تحكم الموضوع محل البحث .

فدالة الاستهلاك في الرأسمالية ، والاشتراكية لها مضامين غير إسلامية . ودالة الادخار ، والاستثمار كذلك ، وحيث ترتبط داليا بالفائدة ، وحركة أسعارها . ونفس الشيء بالنسبة لدالة الطلب على النقود .

ولعل مثالية النظرية الاقتصادية الإسلامية تتأصل أن يكون لها نظرياتها ، وقوانينها ، وأدواتها التحليلية ، وذات المضامين الإسلامية ، وتعبر عن الأبعاد العقدية ، والفلسفة الإسلامية ، وأن تختار دائما من الصيغ ، والنظريات ، والقوانين اللازمة لتفسير الظواهر ، والمتغيرات الاقتصادية ما يكون دائما متفقا مع عقيدتنا ، ومفاهيمنا ، وتقاليدنا الإسلامية .

- الباب الثاني -

- الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي -

الفصل الأول

الخاصية الأولى

ألوهية الاقتصاد الإسلامي

مقدمة

إنه يستند في أصوله ، ومعالمه ، ونشاطاته الرئيسية إلى مجموعة من القواعد الكلية ، والمبادئ الشرعية ذات أصول إلهية أوردها المشرع الإسلامي في القرآن ، والسنة ؛ وتشكل الإطار الأساسي العام للنظام الاقتصادي الإسلامي ؛ وهي تحكم ، وتنظم حركة النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي ؛ ويستعان بها في رسم السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يستند إلى أصوله الإلهية في وجوده ، ونشأته ، وشرعيته ، وتسييره للفعاليات الاستهلاكية ، والإنتاجية ، والاستثمارية لمختلف القطاعات الاقتصادية .

وهو بذلك نظام يتسم بالفاعلية في التحكم ، والاستمرارية في المعالجة ، والثبات في التنظيم . وهو بأصوله الإلهية يؤصل شواهد التنظيم الرباني لحركة النشاط الاقتصادي . ويرسي دعائم الحلول الناجعة للمشكلات الاقتصادية في جميع القطاعات ، وبالنسبة لجميع الأفراد ، وفي جميع الحالات ، والأمكنة ، والأزمات ، وإلى قيام الساعة . فنظام مصدره الألوهية في النشأة ، والوجود أقدر على الإحاطة بمشاكل البشرية في ميدان المعالجة ، والحلول ، وبالقدر الكافي ، والذي يسمح بالقول دون أية مبالغة : إن المشكلة الاقتصادية لا وجود لها بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي ، وأن ندرة الموارد المالية لا يعاني منها المجتمع الإسلامي ،

وأن عدم إشباع الحاجات الإنسانية لا وجود له في الاقتصاد الإسلامي . فالمشكلة الاقتصادية ، وبآثارها ، وجوانبها السلبية تبقى حكرا مستعصيا على أنظمة المال ، والاقتصاد الوضعية رأسمالية كانت، أو اشتراكية ، وتبقى تعاني منها المجتمعات غير الإسلامية .

ويمكننا تأصل شواهد الألوهية للنظام الاقتصادي الإسلامي من خلال معالجة أهم ظواهر ، ومعالم حركة النشاط الاقتصادي الأساسية لهذا النظام ، وأهمها عناصر الإنتاج الرئيسية ، وعلى رأسها رأس المال بجانبيه الإيرادي ، والإنفاقي ، وذلك من خلال أمرين اثنين نضمنها مبحثين اثنين هما :-

المبحث الأول – الأصول الإلهية للإيرادات المالية .

المبحث الثاني – الأصول الإلهية للنفقات المالية .

المبحث الأول

الأصول الإلهية للإيرادات المالية – فأساس فرضيتها النصوص الإلهية في القرآن ؛ وسند شرعيتها النصوص النبوية في السنة تؤازرها شواهد الإجماع ، والاجتهاد من القرآن ، والسنة.

١ – فبالنسبة للنصوص الإلهية القرآنية – فهي أساس ، ومصدر الفرضية الشرعية لأهم التجمعات ، والمحتصلات ، والإيرادات المالية لبيت مال المسلمين .

فالنصوص الإلهية القرآنية هي أساس فرضية الزكاة أهم موارد بيت مال المسلمين الثابتة ، والمنتظمة ، والدورية .

وقد وردت الزكاة في العديد من الآيات القرآنية مقرونة بالصلاة ، منها :–

قوله تعالى : ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)) سورة البقرة آية ٤٣ .

وقوله تعالى : ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون)) النور ٥٦ .

وقوله تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) سورة التوبة آية ١٠٣ .

والنصوص الإلهية القرآنية هي أساس فرضية الغنائم أهم موارد بيت المال غير المنتظمة . قال تعالى : ((واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) سورة الأنفال آية ٤١ .

وقال تعالى : ((فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم)) الأنفال ٦٩ .

والنصوص الإلهية القرآنية هي أساس فرضية الفيء من أهم مـوارد بيـت المال غير الدورية . قال تعالى : ((وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير)) سورة الحشر آية ٦ .

وقال تعالى : ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولـذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنيـاء منكـم)) سورة الحشر آية ٧ .

والنصوص الإلهية في القرآن هي مصدر فرضية ضريبة الجزية من أهـم موارد بيت المال الثابتة . قال تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بـالله ولا بـاليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذيـن أوتـوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) سورة التوبة آية ٢٩ .

٢ – وبالنسبة للنصوص النبوية في السنة – فهي أساس ، ومصـدر فرضيـة الزكاة – الصدقة أيضا – فقد وردت الزكاة في العديد من الأحاديث النبوية،ومنها:–

أ– عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسـول الله صلى الله عليه وسلمقال : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبـده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)) متفق عليه .

ب– وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمـدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله)) متفق عليه .

جـ- وعن ابن عباس رضي الله عنهما - ((أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه - إلى اليمن فقال : أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ؛ فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم)) متفق عليه .

والنصوص النبوية هي أساس ، ومصدر فرضية ضريبة الجزية :

أ- جاء في كتاب الرسول " صلى الله عليه وسلم" إلى الصحابي معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : ((أن يأخذ من كل حالم ، أو حالمة دينارا ، ولا يفتتن يهودي عن يهوديته)) .

ب- وعن الصحابي عروة بن الزبير - رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن : ((إن من كان على يهوديته ، أو نصرانيته فإنه لا يفتتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حاكم ذكر أو أنثى ، عبد أو أمه ، دينار واف ، أو قيمته من المعافر)) .

٣ - وبالنسبة للإجماع - فهو أساس فرضية الزكاة .

قال العلامة ابن رشد : ((واتفقوا على أنها تجب على كل مسلم حر ، بالغ ، عاقل ، مالك للنصاب ملكا تاما)). [٨]

والإجماع أيضا هو أساس فرضية ضريبة الجزية .

قال شيخ الإسلام ابن قدامة صاحب المغني : ((إن الجزية من أهل الكتاب ، والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم في هذا خلافا ؛ فإن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على ذلك ، وعمل به الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير نكير ، ولا مخالف ، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز ، والعراق ، والشام،

---

[٨] ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

ومصر ، وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس)) .[٩]

٤ – وبالنسبة للاجتهاد – فهو مصدر أساسي موازر للنصوص الإلهية القرآنية، والنصوص النبوية في فرضية الزكاة ، والضرائب على بعض الأوعية الحديثة من الأموال ، ومنها :

أولا – الزكاة

أ – فرضية الزكاة على الأوراق النقدية ، والمالية – البنكنوت – وذلك قياسا على فرضية الزكاة على الذهب ، والفضة ؛ باعتبار أن الأوراق المالية أثمان للمقومات أي أثمان تقوم بها الأشياء ، ورؤوس الأموال ، ويتم بها التعامل في البيع والشراء ، ولها قوة الذهب ، والفضة في قضاء الحاجات ، وتيسير المبادلات ، وتحقيق المكاسب، والأرباح ، فهي أموال نامية ، أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهب، والفضة .

ولقد ورد في كتاب : ((الفقه على المذاهب الأربعة)) الذي ألفته لجنة تمثل علماء هذه المذاهب في مصر ما يقر الزكاة على مثل هذه الأوراق النقدية ، والمالية:–

فعلماء الشافعية يقررون : أن الورق النقدي ، فالتعامل به قبيل الحوالة على البنك بقيمته ، فيملك قيمته دينا على البنك ، والبنك مليء مقر مستعد للدفع حاضر ، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف ، وجبت زكاة الدين في الحال . وعدم الإيجاب والقبول اللفظين في الحوالة لا يبطلها ، حيث جرى العرف بذلك .

---

[٩] ابن قدامة – المغني – طبعة مكتبة القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ .

وعلماء الحنفية يقررون : أن الأوراق النقدية والمالية – البنكنوت – من قبيل الدين القوي ، إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا ، فتجب الزكاة فيها فورا .

وعلماء المالكية يقررون : أن أوراق البنكنوت ، وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا ، وتقوم مقام الذهب في التعامل ، فتجب فيها الزكاة بشروط .

وعلماء الحنابلة يقررون : أنه لا تجب زكاة الأوراق النقدية إلا إذا صرفت ذهبا ، أو فضة ، وتتحقق فيها شروط الزكاة .

ولنا القول : بأنه إذا كان صرف الأوراق النقدية إلى ذهب ، وفضة قد بطل التعامل به الآن ، فإن هذا لا يعني انتفاء الزكاة على تلك الأوراق ؛ لأنها أصبحت تقوم مقام الذهب ، والفضة في التعامل ؛ وتقوم بها الأشياء ، والأموال ، وباتفاق الملة في أثمان للمقومات ، وعلى ذلك تجب الزكاة فيها بالقياس : كزكاة الفلوس المعدنية ، والنحاس .

ب – فرضية الزكاة على الأرباح التجارية . فقد ذكر العلامة ابن رشد : أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعني : الحرث ، والماشية ، والذهب ، والفضة . [10]

وقد روى أبو عبيدة بسنده عن عبد القاري من قبيلة القارة ، قال : ((كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذ خرج العطاء ، جمع أموال التجار ، ثم حسبها : شاهدها ، وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد، والغائب)) .

رواه ابن حزم في المحلى وقال : إسناده صحيح .

---

[10] ابن رشد – بداية المجتهد جـ١ – طبعة مصطفى الحلبي ص ٢١٧ .

ويذكر الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه : " فقه الزكاة " : أن فقهاء التابعين ، ومن بعدهم أجمعوا على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة ، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر ، وأبو عبيد .

قال ابن المنذر : ((أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول)) روي ذلك عن عمر ، وابنه ، وابن عباس .

وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاووس ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي (أبو حنيفة وأصحابه) ، وهو مذهب مالك ، وأحمد .[١١]

جـ – فرضية الزكاة على الأموال ، والأملاك المستغلة : كالعمارات ، والدور المعدة للكراء ، والاستغلال ، والمصانع التي تعد للإنتاج ، والسيارات ، والطائرات ، والسفن التي تنقل الركاب ، والأمتعة ، وغيرها من رؤوس الأموال الثابتة المغلة النامية غير المتداولة التي تدر دخلا على أصحابها .

وقد أجمع الفقهاء على أن الزكاة على نمائها ، وليس على رأسها ، وذاتها ؛ اجتهادا ، وقياسا على الأموال التي تجب الزكاة في نمائها : كزكاة الزروع ، والثمار .

وهذا هو رأي المالكية ، والحنابلة ، والهادوية من الزيدية ، والإمام أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن من علماء الأزهر حديثا ، وقالوا : إن علة وجوب الزكاة في المال معقولة ، وهي النماء . وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة ، فإن الحكم يدور معه وجودا ، وعدما فحيث تحقق النماء في مال ، وجبت الزكاة فيه .

---

[١١] د . يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – جـ ١ ص ٣٢٠ .

ثانيا – الضرائب :

والاجتهاد أيضا أساس فرضية الخراج حيث بدأ بها الخليفة عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " .

والاجتهاد أيضا أساس فرضية العشور حيث بدأ بها الخليفة عمر بن الخطاب – " رضي الله عنه " –

والاجتهاد أيضا أساس مؤازر للنصوص القرآنية ، والنبوية في فرضية ضريبة الجزية ، وخاصة في تحديد مقدارها ، ونوعيتها حيث لم يرد تحديد لها في القرآن ، وجعلها عمر بن الخطاب حسب المقدرة التكليفية للممول ، ففرض اثني عشر درهما على الفقراء ، وثمانية عشر درهما على الفئة متوسطة الدخول ، وأربعا وعشرين درهما على الأغنياء من الممولين الذميين . فحدها الأدنى حدد بالسنة ، وهو دينار على كل واحد ذمي عالم ، أما حدها الأعلى فيترك لاجتهاد الإمام .

والاجتهاد أساس فرضية الضرائب المستخدمة (التوظيف) ، لتمويل نفقات الظروف الطارئة : كالحروب ، وكوارث الطبيعة .

فقد ثبتت فرضية الخراج بالاجتهاد ، ومن ثم بإجماع الصحابة . ويعتبر الخليفة عمر بن الخطاب أول من فرض الخراج باجتهاده ، ورأيه ، كضريبة تؤخذ على أراضي السواد في العراق ، والشام . وتقرر هذا الاجتهاد بعد خلاف بين عمر بن الخطاب ، وبعض أصحابه .

أورد الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة في كتابه الخراج : قد سأل بلال ، وأصحابه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن قسمة ما أفاء الله عليهم

من العراق ، والشام ، وقالوا : أقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر ؟ فأبى عمر ذلك عليهم ، وتلا عليهم هذه الآيات :-

"ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... إلى قوله إنك رؤوف رحيم "

وقال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ، ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ، ودمه في وجهه ، وشاورهم – أي عمر – في قسمه الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق ، والشام ، فتكلم قوم فيها ، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم ، وما فتحوا ، فقال عمر (رضي الله عنه) : كيف بمن يأتي من المسلمين ، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء ، وحيزت . ما هذا برأي . فقال له " عبد الرحمن بن عوف " (رضي الله عنه) : فما الرأي ؟ ما الأرض ، والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا ما تقول ، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ؛ فإذا قسمت أهل العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية ، والأرامل بهذا البلد ، وبغيره من أرض الشام، والعراق ؟!!

فأكثروا على عمر رضي الله عنه ، وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ، ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ، ولأبناء أبنائهم ، ولم يحضروا؟!!

فكان عمر (رضي الله عنه) لا يزيد على أن يقول : " هذا رأيي " . قالوا : فاستشر .

قال : فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا . فأما عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان بن عفان ،

وطلحة ، وابن عمر (رضوان الله عليهم) رأي عمر . فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج من كبرائهم ، وأشرافهم ، فلما اجتمعوا حمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : إني لم أزعجكم إلا أن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به إلا الحق . قالوا : قل : نسمع يا أمير المؤمنين " قال : " قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، وأني أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا هولهم أعطيت غيرهم ، لقد شقيت ؛ ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم ، وأرضهم ، وعلوجهم ، وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئا للمسلمين : المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتي من بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور : لا بد من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام ، والجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر ، لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين ، والعلوج ؟! فقالوا جميعا : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ، وما رأيت . إن لم تشحن هذه الثغور ، وهذه المدن بالرجال ، وتجري عليهم ما يتقون به رجوع أهل الكفر إلى كفرهم ، فقال : بان لي الأمر ... وكان عمر يقول " اللهم اكفني بلالا ، وأصحابه . ثم قال عمر : إني وجدت الحجة ، فتلا قوله تعالى : " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على

من يشاء والله على كل شيء قدير " . حتى فرغ من شأن بني النضير ، وقال : هذه الآية عامة في القرى كلها .

ثم تلى قوله تعالى : ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب)) ثم تلى قوله تعالى : ((للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون)) ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : ((والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)) فهذه بينت حقوق الأنصار ، ثم قرأ قوله تعالى : ((والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)) فهذه كانت عامة لمن جاء بعدهم . ثم قال عمر لمعارضيه : صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء ، ونزع من تخلف بعدهم بغير قسم " فأجمع على تركه ، وجمع خراجه . [١٢]

وروى الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية : [١٣]أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كلف عامله عثمان بن حنيف بمسح أراضي السواد ، وتقدير ضريبة الخراج عليها ، ففعل ، وكان التقدير كما يلي :

١- خراج الجريب من الكروم ، والشجر الملتف . ١٠ عشرة دراهم .

---

[١٢] الإمام أبو يوسف – الخراج – ص ٣٢ .

[١٣] الإمام الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ١٦٨ .

٢- خراج الجريب من النخيل .	٨ ثماني دراهم .
٣ - خراج الجريب من قصب السكر .	٦ ستة دراهم .
٤- خراج الجريب من الرطبة - البرسيم -	٥ خمسة دراهم .
٥- خراج الجريب من البر - القمح -	٤ أربعة دراهم .
٦- خراج الجريب من الشعير .	٢ درهمـــان .

وقد روى ابن رجب الحنبلي في كتابه " الاستخراج لأحكام الخـــراج " : أن الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) طلب من عامله أن يضع الخراج على ما سقي من الفرات ، فكان كالتالي :

١- على كل جريب زرع من البر وسط غليظ البذار : درهما ونصف، وصاعا من طعام .

٢- على كل جريب زرع من البر وسط لزرع : درهما .

٣- على كل جريب زرع من البر رقيق الزرع : ثلثي درهم .

٤- على كل جريب زرع من الشعير رقيق الزرع : ثلثي درهم .

٥- على كل جريب من الأراضي التي تجمع النخل ، والشجر : عشرة دراهم .

٦- على كل كريب من الكرم إذا مضى عليه ثلاث ســنوات ، ودخـــل الرابعة : عشرة دراهم.[١٤]

والاجتهاد أيضا أساس ضريبة العشور ، وأجمع المسلمون على فرضيتـــها – ويعتبر الخليفة الفاروق هو أول من فرضها ، وقد أقره باقي الصحابة ، وجمهور الفقهاء في زمنه ، فوجبت إجماعا .

---

[١٤] ابن رجب الحنبلي – الاستخراج لأحكام الخراج – المطبعة الإسلامية . الأزهر . ١٩٣٤ . ص ٦٣ ، ٦٤ .

روى الإمام أبو عبيد في كتابه الأموال عن عاصم بن سلمان عن الشعبي قوله : ((أول من وضع العشر في الإسلام عمر .)) [15]

وقد روى الإمام أبو عبيد أيضا عن أبي حجاز بن حميد قال : ((قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟! قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم عليهم ؟ . قالوا : العشر . قال : فكذلك خذوا منهم)) .[16]

وروى الإمام أبو عبيد أيضا أن ضريبة العشر إنما فرضت على الكفار المحاربين ، ولم تفرض على المسلمين ، والمعاهدين . فقد روى عن إبراهيم بن مهاجر قوله : سمعت زياد بن حدير يقول : أنا أول عاشر عشر في الإسلام . قلت: من كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلما ، ولا معاهدا . كنا نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم [17]

وأما بالنسبة للتجار الذميين فإن فرضية ضريبة العشر يجب أن تكون من قبيل التصالح معهم أي أن ينص عليها في عقد الصلح . ولذلك روى الإمام أبو عبيد عن الإمام ابن حزم : إلى أنه لا تعشير على ما يتجر به الكفار إلا إذا صولحوا عليه مع الجزية في أصل عقدهم ؛ لأن الله تعالى لم يوجب عليهم إلا الجزية . [18]

والاجتهاد أيضا أساس فرضية الضرائب المستحدثة . " التوظيف "

ويستند الفقهاء المسلمون في حق التوظيف على أمور ، وأسانيد شرعية كثيرة تتبنى في معظمها على نصوص قرآنية ، ونبوية ، ومن هذه الأمور :-

---

[15] ١٦ الإمام أبو عبيد – الأموال . ص ٧١٢ – ٧١٣ . بند ١٦٦٤ وبند ١٦٦٥ .

[17] الإمام أبو عبيد – المرجع السابق . ص ٧٠٥ .

[18] الإمام أبو عبيد – المرجع السابق – ص ٧٠٩ ، ص ٧١٢ ، بند ١٦٥٢ – بند ١٦٦٤ .

١ – التوظيف للضرورة :- كفاية لحاجات الفقراء عند عدم كفايـــة الزكـــاة ، ومن أموال الأغنياء متضامنين متكافلين ؛ وبتوفير متطلبات الحيـــاة الضروريـــة ، من: طعام ، وشراب ، وسكن ، ولباس ، وتوفير الحماية لعامة المسلمين من غوائل الطبيعة من الكوارث ، والنوازل ، والنائبات ، والأمراض ؛ وإصـــــلاح أحوالـــهم تمكينا لحياة الأمة ، والفرد عضو فيها ، وحياته من حياتها ، ووجوده من وجودها .

قال تعالى:((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)) .[١٩]

وقال أيضا:"محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم". [٢٠]

وقال تعالى : " وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ". [٢١]

ويؤصل الإمام ابن حزم حق التوظيف في مال الأغنياء بالاستناد إلى الآيـــة الكريمة قال تعالى : " ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين " . [٢٢]

فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصـــــلاة . وكلاهمـــا واجـــب فـــي الفرضية.

وتوصل السنة النبوية مبدأ التوظيف للضرورة بقوله " صلى الله عليه وسلم": " في مالك حق سوى الزكاة " . وبإرسائه دعائم التكافل ، والتضامن بين أعضاء المجتمع الإسلامي الواحد ، وحق على أفراده مرهون وقت الحاجة ، والضرورة . والحـــق

---

[١٩] سورة المائدة : آية ٢ .

[٢٠] سورة الفتح : آية ٢٩ .

[٢١] سورة النساء : آية ٣٦ .

[٢٢] سورة المدثر : آية ٤٢ – ٤٤ .

في أموال الأغنياء على الندب تتصرف إلى الوجوب في حالة الضرورة ، وتبقـــى على فرضية الكفاية ، ويأثم إن لم يقم بسد الحاجة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله فرض على أغنياء المســـلمين فـــي أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ؛ ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا ، أو عروا ، إلا بما يصنع أغنياؤهم ؛ إلا وأن الله يحاسبهم حسابا شديدا ، ويعذبهم عذابا أليما ". [٢٣]

وقال صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم ، وتعاطفهم،وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر،والحمى". [٢٤]

وقال صلى الله عليه وسلم: " من لا يرحم الناس ، لا يرحمه الله " . [٢٥]

وقال صلى الله عليه وسلم: " من لم يهمه أمر المسلمين ، فليس منهم " . [٢٦]

فهذه الدلائل الشرعية ، وغيرها تؤصل مبدأ الضمان الاجتماعي في الرعاية الإنسانية ، وحفظ الكرامة الآدمية ، بالتعاون ، والتعاطف فيما بين الجميع في ســد الحاجات ، وتلبية الضرورات ، ودفع المكاره ، وبكل سخاء وكرم ، ودون بخس أو شح . قال تعالى : " ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفســدين". [٢٧] وإذا كان البخس في الأشياء فما بالك في البخس بالكرامة الإنسانية ؟! .

قال : صلى الله عليه وسلم: " ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه فـــي الدنيـــا، والآخرة " ، "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " . [٢٨]

---

[٢٣] رواه ابن حزم موقوفا على علي بن أبي طالب ، انظر : ابن حزم : المحلى . المرجع السابق . ج١ . ص ٥٨ .

[٢٤] متفق عليه . انظر : صحيح مسلم . الجزء الخامس . طبعة دار الشعب . ص ٤٤٧ .

[٢٥] سنن أبي داوود ، المرجع السابق . المطبعة التازية . بمصر . جـ ١ . ص ٢٦٤ .

[٢٦] متفق عليه : الصحيحان .

[٢٧] سورة الشعراء : آية ١٨٣ .

[٢٨] عبده سعيد يمني : الضمان الاجتماعي في الإسلام . المرجع السابق . ص ٥٢ .

والقرآن الكريم يعد المنفقين ، والمفرجين للكرب ، مغفرة منه ، ورحمة ، وجنات نعيم ، وحور عين .

قال تعالى : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " . [٢٩]

والسنة النبوية تعد المنفقين بالخير ، والفوز ، والمانعين بالشر ، والحميم .

قال صلى الله عليه وسلم: " إن في الجنة بيتا يقال له بيت الأسخياء " . [٣٠]

وقال صلى الله عليه وسلم: " السخي قريب من الله ، قريب من الناس ، قريب من الجنة ، بعيد غن النار ، ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل " .[٣١]

وحق الجماعة على الأفراد مجمع عليه من قبل الفقهاء عند الضرورة . يقول القرطبي : " يقول الإمام مالك بن أنس رحمه الله " : " يجب على الناس فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم " . ثم يقول ، أي القرطبي : وهذا بإجماع أيضا، وهو يقوي ما اخترناه . [٣٢]

ويؤكد الإمام القرطبي حق التوظيف في النوازل بقوله : " واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، يجب صرف المال إليها " . [٣٣]

ويقول الإمام الرملي في شرح المنهاج : " ومن فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين : ككسوة عار ، وإطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة ، وبيت مال ، على القادرين ، وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ، ولممونهم . [٣٤]

---

[٢٩] سورة آل عمران : آية ٩٢ .

[٣٠] عبده سعيد يمني : المرجع السابق . ص ٨٧ .

[٣١] الإمام ابن الأثير الجزري : جامع الأصول تحقيق الأرناؤطي .

[٣٢] القرطبي : تفسير القرطبي : المرجع السابق . جـ ٢ . ص ٢٢٣ .

[٣٣] القرطبي : المرجع السابق . ص ٢٢٣ .

[٣٤] العلامة شمس الدين الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . طبعة عيسى الحلبي جـ ٨ ، ص ١٩٤ .

ويقول الإمام الشاطبي من المالكية : " إذا خلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فالإمام - إذا كان عدلا - أن يوظف على الأغنياء بما يراه كافيا لهم من المال إلى أن يظهر مال في بيت المال . ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات ، والثمار ، وغير ذلك ... فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك ، بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ... " [٣٥]

ويقول الإمام الشاطبي أيضا : " الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر ، وأما إذا لم ينتظر شيء ، وضعت وجوه الدخل بحيث لا يغنى فلا بد من جريان التوظيف " . [٣٦]

٢ - حق الضيف :- عن أبي شريح - خويلد بن عمرو " رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ".[٣٧]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما ضيف نزل بقوم ، فأصبح الضيف محروما ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه ".[٣٨]

وروى المقدام بن معد يكرب الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه ، وماله " . [٣٩]

---

[٣٥] الإمام الشاطبي : الاعتصام . جـ ٢ . ص ٢٩٥ . طبعة المنار . ١٩١٤ م .

[٣٦] الإمام الشاطبي : المرجع السابق . ص ٢٩٦ .

[٣٧] رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وداوود ، والترمذي ، وابن ماجة ، انظر الترغيب والترهيب ، المرجع السابق . جـ ٣ . ص ٢٤١ . وانظر الشوكاني : نيل الأوطار . المرجع السابق . جـ ٨ . ص ١٧٥ - ١٧٦ .

[٣٨] رواه أحمد ، والحاكم وقال صحيح الإسناد . انظر الترغيب والترهيب : مرجع سابق . ص ٢٤١ .

[٣٩] رواه أبو داوود ، والحاكم : الترغيب والترهيب . المرجع السابق .

وروى المقدام أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال : " ليلة الضيف حق على كل مسلم ، من أصبح بفنائه، فهو عليه دين " . [٤٠]

وإجماع الصحابة استنادا إلى هذه الأحاديث على حق المسلم الضيف في مال الجماعة ، وحق الضيافة هنا سوى الزكاة ، لحلوله في وقته ، وهذا عكس الزكاة لحلولها بعد مرور الحول ، واكتمال النصاب. وحق الضيافة على سبيل الوجوب لا على سبيل الاستحباب ، وكما في الحديث الشريف فإن ليلة الضيف حق على كل مسلم ، وهي دين يجب قضاؤه .

٣ – حق الماعون :– قال تعالى في سورة الماعون : " فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراعون ويمنعون الماعون " . [٤١]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" عارية الدلو ، والقدر " . [٤٢]

وعن عبد الله بن عاس في تفسير الماعون في الآية : " أنه متاع البيت " . [٤٣]

ويروي الإمام ابن حزم عن ابن مسعود أيضا : " الماعون ما تعاوره الناس: الفأس ، القدر ، وأشباهه " . [٤٤]

وإجماع الفقهاء على وجوب حق الماعون ، النص عليه وبالاقتران مع الصلاة ، والتهديد ، والوعيد لمن لم يقم بهما ، أي بعدم أداء الصلاة ، وعدم أداء حق الماعون ، وهذا دليل الحق في مال الجماعة سوى الزكاة .

---

[٤٠] رواه أبو داوود ، وابن ماجة . الترغيب والترهيب . مرجع سابق . جـ٣ . ص ٢٤١ . وما بعدها .

[٤١] سورة الماعون : آية ٤ – ٧ .

[٤٢] سنن أبي داوود : جـ١ . الطبعة التازية . مصر = المرجع السابق . ص ٢٦٣ .

[٤٣] الإمام ابن حزم : المحلي . المرجع السابق . جـ ١٠ . ص ١٦١ . و جـ ٩ . ص ١٦٨ . الطبعة المنيرية ١٩٧١ .

[٤٤] الإمام ابن حزم المحلي : المرجع السابق ، جـ ١٠ . ص ١٦١ . و جـ ٩ . ص ١٦٨ . الطبعة المنيرية ١٩٧١ .

٤ – حق الزرع عند الحصاد :– وقال تعالى : " كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " . [٤٥]

وإجماع الفقهاء على أن حق الحصاد سوى الزكاة استنادا إلى :–

١– أن الآية مكية نزلت قبل فرض الزكاة في المدينة المنورة .

٢– أن إيتاء الحق يوم الحصاد ، وغير زكاة العشر ، لأنه إنما يخرج بعد التصفية ، والتنقية ، فيخرج المكلف العشر ، أو نصفه .

٣– قوله تعالى : " ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " هو غير الزكاة، لأنه لا إسراف فيها ، لتحديدها من قبل الشارع ، فلا نقص، ولا زيادة . [٤٦]

ويقول الإمام ابن حزم : فإن قيل : فما هو الحق المفترض في الآية قلنا : نعم . هو حق غير الزكاة ، وهو أن يعطى الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه... وهذا ظاهر الآية ، وهو قول طائفة من السلف [٤٧]. ويفسر ابن عمر رضي الله عنه هذا الحق بقوله : " كانوا يعطون شيئا سوى الزكاة " . [٤٨]

وقال عطاء : " يعطي من حضره يومئذ ما تيسر ، وليس بالزكاة " . [٤٩]

---

[٤٥] سورة الأنعام : آية ١٤١ .

[٤٦] الإمام ابن حزم : المحلي . المرجع السابق . جـ ٥ . طبعة الكليات الأزهرية . ١٩٧١ م . ص ٣٢ ، ٢١ .

[٤٧] الإمام ابن حزم : المرجع السابق . ص ٣٢١ .

[٤٨] دكتور يوسف القرضاوي : المرجع السابق . ص ٩٧١ – ٩٨٢ .

ودكتور عبد العزيز العلي النعيم : نظام الضرائب في الإسلام . ص ١٧٠ .

[٤٩] دكتور يوسف القرضاوي : المرجع السابق . ص ٩٧١ – ٩٨٢ .

ودكتور عبد العزيز العلي النعيم : نظام الضرائب في الإسلام . ص ١٧٠ .

وقال مجاهد : " إذا حضرت المساكين طرحت لهم منه " . وقال أيضـــا : " عند الزرع يعطى القبضة ، وعند الصرام يعطى القبضة ، ويتركهم يتبعون آثـــار الصرام ".[50]

وقال مجاهد أيضا : " عند الزرع يعطى القبضة ، وعند الصرام يطرح لـــهم من التفاريق ، والتمر " .[51]

وقال إبراهيم النخعي : " يعطى مثل الضغث " .[52]

وهذا إجماع على أن في المال حق سوى الزكاة .

٥ – حقوق الأنعام ، والخيل :– عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تأت الإبل على صاحبها على خير ما كانت ، إذا هو لم يعط فيها حقـــها ، تطـــؤه بأخفافها . وتأتي الغنم على صاحبها خير ما كانت ، إذا لم يعط فيها حقها ، تطـــؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها . قال : ومن حقها أن تحلب على الماء " .[53]

وروى النسائي عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ولا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامــــة بقـــاع قرقر(أرض مستوية ملساء)تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها ، وتنطحه ذات القـــرون بقرونها ، وليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسورة القرن . قلنا : يا رسول الله، ومـــا حقها ؟ قال : اطراق فحلها ، وإعطاء دلولها ، وحمل عليها في سبيل الله".[54]

---

[50] الإمام ابن حزم . المرجع السابق . الطبعة المنيرية . ص ٢١٦ – ٢١٧ .

[51] الإمام ابن حزم . المرجع السابق . الطبعة المنيرية . ص ٢١٦ – ٢١٧ .

[52] الإمام ابن حزم : المرجع السابق . طبعة ١٩٧١ م . ص ٣٢١ – ٣٢٤ .

[53] والظاهر أن قوله : " ومن حقها أن تحلب على الماء يشمل الإبل ، والغنم معا ، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ومن حق الإبل أن تحلب على الماء " . انظر : الإمام ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح البخاري : طبعة مصطفى الحلبي – القاهرة – ١٩٥٩ . جـــ ٣ . ص ١٠ .

[54] الإمام مسلم : صحيح مسلم . طبعة دار الشعب . جـــ ٣ . ص ١٨ ، ٢٨ ، ٢٦ .

وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم: ما حق الإبل؟ قال : أن ينحر سمينها ، ويطرق فحلها ، ويحلبها يوم وردها " .[٥٥]

وروى البخاري ، ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال : " الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله ... ورجل ربطها ، تغنيا ، وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ، ولا ظهورها ، فهي لذلك ستر ... ورجل ربطها ، فخرا ، ورياء لأهل الإسلام ، فهي لذلك وزر " .[٥٦]

وإجماع الفقهاء استنادا إلى هذه الأحاديث النبوية على أن حقوق الأنعام ، والخيل غير الزكاة ، وهي حقوق واجبه قرنت السنة النبوية أداءها بلفظ الوعيد ، والتهديد .[٥٧]

ويعلق الإمام ابن حزم على حديث أبي هريرة بقوله : " ومن قال أنه لا حق في المال غير الزكاة ، قال الباطل ، ولا برهان على صحة قوله ، لا من نص ، ولا إجماع ، وكل ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم" في الأموال ، فهو واجب".[٥٨]

٦ – تضخم نفقات الدولة :– يقابلها محدودية مصارف الزكاة ، واستقلالية مميزاتها ، وحصر بنود مصارفها في الثمانية ، لا يجوز تعديها بالإنفاق على المصالح الأخرى .

---

[٥٥] ويعني اطراق الفحل : إعادته للضرائب لا يمنعه ممن طلبه ، وإعادة دلوها لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ، ولا دلو معه . والحمل عليها في سبيل الله إركاب من لا ركوبه في الجاهدين . الإمام مسلم . نفس المرجع . ص ١٧ – ١٨ – ٢٣ – ٢٦ .

[٥٦] صحيح مسلم : جـ٣ . ص ١٨ ، ١٩ .

[٥٧] أبو عبيد : الأموال – بند ٩٣٥ . طبعة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٨ .

[٥٨] دكتور يوسف القرضاوي : المرجع السابق . ص ٩٧٤ .

يقول الإمام أبو يوسف :لا ينبغي أن يضم مال الخراج إلى مال الصدقات ؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين ، والصدقات ، ومن سمى الله عز وجل " . ويقول أيضا : " لا تصرف الزكاة لبناء الجسور ، وتمهيد الطرق ، وشق الأنهار ، وبناء المساجد ، والمدارس ، والسقايات ، وسد البثوق ، وتكفين الموتى ، وأشباه ذلك من القرب " . [٥٩]

وتضخم النفقات في هذا العصر يجب معالجتها بالتوظيف على أموال الأغنياء ؛ قضاء للمصلحة العامة ، وإعمالا لقاعدة : " ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب " .

وقلة النفقات بالأمس كانت تعالجها موارد الفيء ، والباقي من خمس الغنائم. وهذا ما لا يمكن تحقيقه الآن . ويقرر الإمام النووي الشافعي المذهب ضرورة إعانة أغنياء المسلمين من غير الزكاة لإخوانهم المجاهدين في حالة عدم كفاية موارد بيت المال " . [٦٠]

٧ – قواعد الشرع الكلية : يعول عليها كأصول أساسية في التشريع ، وفرض الضرائب ، وقضاء الحاجات . ومن هذه القواعد : درء المفاسد أولى من جلب المنافع . ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .

٨ – نفقات الجهاد :– وتضخمها في هذا العصر ، تملي الضرورة تمويلها ؛ استجابة لأوامر الله ، وأداة للفريضة . وفي وقت تعقدت فيه وسائل القتال ، وتعددت ، وتضخمت نفقات التسليح ، وتحديث الأسلحة ، ومجاراة الأعداء أمر واجب تمليه الضرورة ، ونفقاتها أمر خارج عن مصرف الزكاة ، يجابه الإمام

---

[٥٩] ابن قدامة : المغني . الناشر مكتبة الجمهورية العربية بالأزهر . ومكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٧١ – جـ٦ . ص ٦٦٧ .

[٦٠] الإمام النووي : الروضة . المرجع السابق . جـ٢ . ص ٣٢١ . وتحفة المحتاج . ج ٣ . ص ٩٦ .

تمويلها من كل قادر. ومن أسباب الانتصار محاربة العدو بسلاحه ، وإلا فهو انتحار للأمة الإسلامية ، ومهما بلغت آثار أدوات الحرب من خطورة.

قال تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم " . سورة الأنفال آية ٦٠ .

والإعداد واجب ولو بالاقتطاع من أموال الناس ، ورباط الخيل يشمل كل وسائل الحرب دون تخلف ، أو تقصر ، أو امتناع .

قال تعالى : " انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله " التوبة آية ١٤ . والجهاد بالمال كما يكون بالنفس .

٩ – المساهمة في تحمل الأعباء :- عملا بالقاعدة الشرعية : الغرم بالغنم . فكما يستفيد المسلم من حماية الدولة ، وخدماتها ، يجب أن يساهم في تحمل أعبائها. فوجوده من وجودها ، ومصلحته مصلحتها ، ولا بقاء للفرد بزوال جماعته . وهو عضو فعال في المجتمع ، يحميه، ويساعده ، ويذب عنه ؛ فهو يأكل من خيراته ، وواجبه حمايته ، وأداء متطلباته ، وتوفير عوامل بقائه .

١٠ – حق السيادة للدولة :- وما يترتب على هذا الحق من تبعية اقتصادية ، وسياسية تمارس الدولة حقها في السيادة على جميع رعاياها ، سواء كانوا يقطنون الدولة الإسلامية، أو خارجها . وكذلك على جميع الأموال التي سببها وقوعها في الدولة . وحق السيادة للدولة يملي لها الحق في فرض التبعات على الأفراد ، والأموال التي تنتسب لها . والدولة يمثلها الإمام يحمل تابعيه من الأفراد تبعات ، وفرائض مالية ، تقتضيها مصلحة الدولة ، ودون تهرب من الأفراد من تلك الفرائض المالية. ولسلطة ينتسبون لها ، وعليهم تأدية حقوقها ، والقيام بواجبها ، كما أنهم يمارسون حقوقهم فيها ، ويتمتعون بواجباتها في تأدية خدماتها لهم .

المبحث الثاني

الأصول الإلهية للنفقات المالية

فأساس فرضيتها النصوص الإلهية في القرآن ، والنصوص النبوية في السنة، والإجماع .

١ – فبالنسبة للنصوص الإلهية في القرآن : فهي أساس ، ومصدر الفرضية الشرعية في الإنفاق سواء على المستوى الفردي ، أو الحكومي . وقد وردت فرضية الإنفاق في العديد من الآيات القرآنية ، ومنها :-

قوله تعالى : " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " سورة الحديد آية ٧ .

وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم " سورة البقرة آية٢٥٤ .

وقوله تعالى : " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " سورة النور آية ٣٣ .

وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد " سورة البقرة آية ٢٦٧ .

٢ – وبالنسبة للنصوص النبوية في السنة : فقد حض العديد منها على الصدقة، والإنفاق . قال صلى الله عليه وسلم: " استنزلوا الرزق بالصدقة " رواه البيهقي فقال أيضا : " الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير " رواه ابن جرير عن ابن مسعود . وقال صلى الله عليه وسلم: " ظل المؤمن يوم القيامة صدقته " رواه أحمد بن حنبل .

وقال صلى الله عليه وسلم: " بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم" والتي أمر بها الله ، ورسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها ، فليعطها ؛ ومن سئل فوقها ، فلا يعط " .

٣ – بالنسبة للإجماع :- فهو أساس ، ومصدر مؤازر للنصوص القرآنية ، والنبوية في الإنفاق . قال الخليفة أبو بكر – رضي الله عنه : " والله ، لأقاتلن من فرق بين الصلاة ، والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال " .[61] وقال عندما خالفه أصحابه: " والله ، لو أفردت من جمعكم لقاتلتهم حتى أهلك مهلكا ، أو أنال مأربا " . [62]

[61] دكتور شوقي إسماعيل شحاته – كتاب : التطبيق المعاصر للزكاة ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١٧ – ٢٨ .

[62] دكتور شوقي إسماعيل شحاته – كتاب التطبيق المعاصر للزكاة ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١٧ – ٢٨ .

الفصل الثاني

الخاصية الثانية

روحية الاقتصاد الإسلامي

مقدمة

وتستند هذه الروحية إلى أصول إلهية ، ومبادئ كليه ، وقواعد شرعية مكانها القرآن ، والسنة ، والاجتهاد المبني عليهما ، تجعل من الاقتصاد الإسلامي ملما في التناول ، والمعالجة بجميع جوانب الحياة المادية ، والروحية ، والأخلاقية، وضابطا لجميع أنواع السلوك الإنساني ، والنشاط البشري ، وفي جميع الميادين الحياتية : السياسية منها ، والاقتصادية ، والاجتماعية.

فالاقتصاد الإسلامي بأصوله الإلهية ، وشواهده الروحية يحقق جميع أشكال الرفاهية ، والسعادة الحقيقية للإنسان ؛ لأنه يربط بين الدين ، والحياة ؛ ويقرن النشاط بالأخلاق ، والسلوك بالالتزام ، والعمل بالإتقان ، والكسب بالثواب ، والسعي بالحلال دون الحرام ــ والإنفاق بالاعتدال . وهو بشواهده الروحية يلزم جميع الأفراد – حكاما ، محكومين – وبالنسبة لجميع نشاطاتهم ، وفي جميع الميادين ، ومنها المالية ، والاقتصادية ، والاجتماعية بأحكام الشرع الإسلامي ؛ إذ لا فصل بين الالتزام، الديني والروحي ، وبين النشاط المادي ، والدنيوي .

وهذا كله على عكس ما تستند إليه الاقتصاديات الوضعية رأسمالية ، واشتراكية ، فأصولها : المادة في التنظيم ، ومناطها : العقل في المعالجة ، والحلول ؛ إذ لا مكان عندها للشواهد الروحية ، والدينية ، ولا اهتمام لها بالمبادئ

الأخلاقية ، والسلوكية حيث فصلت بين الدين ، والسياسة ، وجعلت المادة أساس كل شيء في الحياة ، ففشلت في معالجة كل شيء في ميادين الحياة الرئيسية : الاقتصادية ، والاجتماعية ، فكانت بتخليها عن القيم الروحية أبعد الأنظمة عن المعالجة الإيجابية لمشاكل الناس الحياتية ، وأهمها : الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية .

وتتبنى شواهد الروحية للاقتصاد الإسلامي على قواعد الشرع الكلية في معالجة أمور الحياة الاقتصادية ، ونشاطات الأفراد المسلمين سواء فيما يتعلق بمفاهيم التكليف ، أو الحلال والحرام ، أو التوفيق ، أو القوامة ، أو التخصيص ، أو العمل . وهذا مدار البحث في المبحثين التاليين ، وهما :- المبحث الأول : روحية التكليف بالمادة ، والروح .

المبحث الثاني – روحية التعامل بالحلال دون الحرام .

ـالمبحث الأول ـ

ـروحية التكليف بالمادة ، والروح ـ

فبالنسبة لفريضة الزكاة فهو يجمع بين التكليف المالي في المـــادة ، وبيـــن التكليف الروحي في العبادة .

قال تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " ســورة التوبــة آية١٠٣ .

وقال تعالى : " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " سورة الحديد آية ٧ .

وقال تعالى : " والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم " ســـورة المعارج آية ٢٤ – ٢٥ . وقال تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مـع الراكعين " سورة البقرة آية ٤٣ .

وبالنسبة لتكليف النفقة عموما ، فهو يجمع بين التكليف المالي،وبين العبادة .

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يـــوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون " سورة البقرة آية ٢٥٤ .

وقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنـــا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " سورة البقرة آية ٢٦٧ .

وقال تعالى : " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا " سورة الإسراء آية ٢٦ .

وبالنسبة لفريضتي الصلاة ، والزكاة في النص القرآني الواحد فهو يجمـــــع بين التكليف الروحي البدني ، وبين التكليف الروحي المالي .

قال تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " .

وبالسبة لفريضة الحج : فهو يجمع بين التكاليف المـــالي ، البدنـــي ، وبيـــن العبادة .

قال تعالى : " وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم " سورة الحج آية ٢٧ – ٢٨ .

المبحث الثاني – روحية التعامل بالحلال ، والحرام

سواء في الكسب أو الإنفاق ؛ حيث تقتضي هذه الروحية التقيد بقواعد ، وأحكام الحلال ، والحرام بالنسبة لجميع أنواع التعامل ، والمعاملات ، والنشاطات المالية ، والاقتصادية التي تتم في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي . وحيث تقتضي أحكام الشرع الإسلامي تحليل الحلال ، وتحريم الحرام في الكسب ، والتجارة ، والإنفاق ، والصرف ... الخ . فلا مكان للحرام في التعامل بجميع أنواعه .

فروحية النظام الاقتصادي الإسلامي تقتضي استبعاد جميع المعاملات ، والنشاطات المالية ، والاقتصادية ، وتجميع الموارد المالية ، وإنفاقها الناشئة ، أو المرتبة أضرارا للأفراد ، أو المجتمع الإسلامي ، فيمنع توظيف الموارد في مشروعات ذات نفع خاص لأصحابها ، وضارة للأفراد الآخرين ، وخاصة أصحاب الدخول الضعيفة ، أو ضارة للمجتمع برفع تكلفة الإنتاج ، ورفع أسعار سلع الاستهلاك ، ومن ثم الضارة بالاستثمار . وكذلك يمنع ممارسة أي نشاط اقتصادي ، أو مالي يترتب عليه أكل مال الأيتام ، أو خيانة الكيل والميزان ، أو أكل أموال الناس بالباطل ، أو الرشوة ، أو التقرب بالأموال إلى الحكام ، أو منع الزكاة ، أو إهدار الحقوق المالية ، أو التجارة بالميتة ، أو الخمر ، أو لحم الخنزير إلا للضرورة ، وبقدرها ، أو تعلم السحر ، والعمل به ، أو السرقة ، أو الغصب ، أو الغرر ، أو الغبن في البيوعات ، أو التجارة بالتماثيل ، والأصنام إلى غير ذلك من النشاطات المحرمة ، والتي يعتبر الكثير منها من كبائر الذنوب يغفل الكثير عنها بسبب إغواء المادة لهم . قال تعالى : " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما " سورة النساء آية ٣١ .

وقال صلى الله عليه وسلم: " اجتنبوا السبع الموبقات . قيل يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات " رواه البخاري ومسلم .

وقد أخرج ابن مردويه حديثا آخر قال فيه : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن كتابا مع عمرو بن حزم كان مما فيه : " إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم " .[٦٣]

وبهذا فإن روحية التعامل بالحلال دون الحرام في النظام الاقتصادي الإسلامي تستدعي عدم التعامل بالربا بجميع أنواعه سواء بالنسبة للدولة ، أو الأفراد .

قال تعالى : " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " سورة البقرة آية ٢٧٥ .

والله تعالى بتحليله البيع الشرعي ، وتحريمه للربا ينذر بمحقه ، وتعذيب متعاطيه . قال تعالى : " يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم " سورة البقرة آية ٢٧٦ .

---

[٦٣] محمد علي الصابوني – مختصر ابن كثير – ج، ١ ص ٣٨٠ .

والله تعالى يقرن التقوى بترك الربا ، ويجعله من علامات التقوى ، والإيمان نص على ذلك في أواخر ما نزل من القرآن من آيات الربا .

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " سورة البقرة آية ٢٧٨ .

وتأصيلا لحرمة الربا ، وحرمة تعاطيه ينذر الله تعالى المصرين على تعاطيه بالحرب منه، ومن رسوله .

قال تعالى : " فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " سورة البقرة آية ٢٧٩ .

وكذلك فإن روحية التعامل بالحلال تقتضي حرمة أكل أموال الناس بالباطل، أو استخدامها في التقرب للحكام ، وأصحاب السلطة ؛ لأكل أموال الناس ، وإيقاع الضرر بهم .

قال تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " سورة البقرة آية ١٨٨ .

وكذلك فإن روحية التعامل بالحلال تقتضي حرمة أكل أموال اليتامى ظلما ، وجزاء ذلك نار السعير . قال تعالى : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا : سورة النساء آية ١٠ .

وأيضا فإن روحية التعامل بالحلال تقتضي حرمة أكل أموال النساء ، ومنها الزوجات ؛ باعتبار الاستقلال المالي بين الزوجين ، وهذا سمو في صيانة حقوق الأزواج المالية لم تصل إليه أنظمة المال ، والاقتصاد الوضعية .

قال تعالى : " وأن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا " سورة النساء آية ٢٠ .

وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : أحرج مال الضعيفين : المرأة ، واليتيم " .[٦٤]

وأيضا فإن روحية التعامل بالحلال تقتضي حرمة أكل أموال الناس بتطفيف الكيل ، أو تخسير الميزان ، قال تعالى : " ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون " سورة المطففين الآيات ١ – ٣.

وأيضا تقتضي روحية التعامل بالحلال عدم تنمية الأموال ، أو استثمارها ، أو إنفاقها في الميتة ، أو لحم الخنزير ، أو الدم .

قال تعالى : " قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم " سورة الأنعام آية ١٤٥ .

وقال تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به " سورة المائدة آية ٣ .

وتقتضي روحية التعامل بالحلال أيضا عدم تنمية الأموال ، أو استثمارها في الإنفاق ، أو التجارة في الخمر ، والأنصاب ، والأزلام، واليانصيب المحرم ، والقمار بأنواعه .

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " سورة المائدة آية ٩٠ .

حيث يبين الله تعالى إثم الخمر ، والقمار على نفوس المسلمين ، وأيمانهم .

---

[٦٤] محمد علي الصابوني – تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٦١.

قال تعالى : " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " سورة المائدة ٩١ .

وروى الإمامان البخاري ، ومسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم: قال : " إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير، والأصنام ، فقيل : يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلمعند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله حرم غليهم شحومها جملوه ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه " .

وروى الإمامان مسلم ، والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال لطارق الجعفي عندما سأله عن الخمر ، فنهاه ، فقال طارق : إنما أصفها للدواء ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنه ليس بدواء ، ولكنه داء " .

ويستفاد من تلك الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية حكمة تحريم التعامل بتلك المحرمات ؛ لأنها نجسة أولا ؛ ولأنها مضيعة للمال ثانيا ، وهذا حرام . ولا يجوز أبدا تبرير التعامل ، والتجارة ، وإنفاق الأموال في الحرام ، ولو للضرورة ؛ لأن هذا المبرر كثيرا ما يتخذ ذريعة للتعامل بالحرام . فقد أخرج أبو داوود في سننه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله أنزل الدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام " .

وتقتضي روحية التعامل بالحلال ، والحرام تحريم تنمية المال ، أو كسبه عن طريق السرقة ، أو الغصب .

قال تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " سورة المائدة آية ٣٨ .

وكذلك تحريم الغلول في تنمية المال ، وخاصة أوقات الحروب .

قال تعالى : " ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون " سورة آل عمران آية ١٥١ .

وكذلك تحريم حتى التبادل ، والتعامل بالمسروقات عند العلم بها .

قال صلى الله عليه وسلم: " من اشترى سرقة ، وهو يعلم أنها سرقة ، فقد اشترك في إثمها ، وعارها " .

وتقتضي روحية التعامل بالحلال ، والحرام أيضا تحريم تنمية المال ، أو كسبه عن طريق الإفساد في الأرض بالسرقة، والغلول ، والغصب ، والاعتداء على أموال الناس ، وأعراضهم ، وممتلكاتهم ، وهو ما يتناوله حد الحرابة في الإسلام .

قال تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " سورة المائدة آية ٣٣ .

وقد روى الإمام الشافعي عن ابن عباس قوله : " إن قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا ، وصلبوا . وإذا قتلوا ، ولم يأخذوا المال ، قتلوا ، ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ، ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم ، وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا المال ، نفوا من الأرض " . [٦٥]

هذا وقد قرر العلماء أحكام التعامل مع المال المختلط حلاله بحرامه ، وكان الحرام غير متعين ، ولا معلوم ؛ فإن غلب على المال الحلال جازت معالجته كما أقر بذلك أصحاب الإمام الشافعي ، وأحمد . وإن غلب على المال الحرام ، فمعاملته تدور بين الحرمة ، والكراهة .

---

[٦٥] محمد علي الصابوني – تفسير مختصر ابن كثير . جـ ١ ص ٥١٢ .

وتقتضي روحية التعامل بالحلال ، والحرام عدم تنمية المال أو اكتسابه عن طريق الغش .

روى مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من حمل علينا السلاح ، فليس منا ؛ ومن غشنا فليس منا " .

والغش المحرم في المعاملات المالية ، والاقتصادية يتناول جميع أنواعه سواء في مواصفات السلع ، أو في الأثمان ، أو في الكيل ، والميزان ، أو في النقود ، أو التجارة ... الخ .

وكذلك تقتضي عدم تنمية المال عن طريق بيع الغرر ، أو الاضطرار .

روى أبو داوود في سننه عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم: " نهى عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة حتى تدرك " .

وروى أحمد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشتروا السمك في الماء ، فإنه غرر " .

وروى أحمد ، وابن ماجة عن أبي سيعد قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد ، وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص " .

وروى الدار قطني عن ابن عباس قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع تمر حتى يطعم ، أو صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في لبن".

وحكمة تحريم مثل هذه البيوعات من المعاملات الاقتصادية تتمثل في عدم إلحاق الضرر بأحد من المتعاملين ؛ لعدم القدرة على التسليم ، أو الجهالة بحقيقة الشيء محل العقد .

وتقتضي روحية التعامل بالحلال ، والحرام حرمة الغبن ؛ لأن فيه استغلال للآخرين . والغبن هو بيع السلعة بأكثر من قيمتها بشكل فاحش. والمرجع في الثمن، والربح يعود به إلى العرف السائد . وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " غبن المسترسل ربا " . والمسترسل هو الجاهل بالسعر ، أو المماكس الذي لا يطالب ، ولا يحاجج .

وتقتضي أيضا حرمة الاحتكار . روى مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من احتكر، فهو خاطئ " . وروى أحمد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ، ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة.

وتقتضي تلك الروحية أيضا تحريم جمع المال عن طريق الرشوة ، أو خيانة الأمانة . فقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم: الراشي، والمرتشي ، والرائش .

وروى أحمد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن قال : " لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له " .[٦٦]

وتقتضي روحية التعامل بالحلال ، والحرام حرمة الإنفاق من الحرام ، ونفي الأجر عليه ، وانعدام الثواب فيه .

روى المنذري في " الترغيب والترهيب " عن ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من جمع مالا من حرام ثم تصدق به ، لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه " [٦٧] .

---

[٦٦] يراجع في مثل هذه الأحاديث – كتاب : نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ من ص ١٤ – ٤٩ .

[٦٧] الإمام المنذري – كتاب : الترغيب والترهيب . طبعة مصطفى الحلبي جـ١ ، ص ٢٦٦ ، جـ٣ ص ٩٤ .

وروى المنذري في كتابه أيضا عن أحمد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده ، لا يكسب عبد مالا حراما ، فيتصدق به ، فيقل منه ، ولا ينفق منه ، فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث"[٦٨].

وروى أبو داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقبل الله صدقة من غلول " .[٦٩]

ويقول الإمام القرطبي : " وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام ؛ لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه " [٧٠] .

ولعل ما يتوج روحية النظام الاقتصادي الإسلامي في التعامل بقواعد الحلال والحرام في التصرف بالمال ما وضعه الخليفة الفاروق من قواعد ، وسنن التصرف بالمال بالحلال . فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل"[٧١] وقال أيضا : " إنما أنا ، ومالكم كولي اليتيم ، إن استغنيت ، استعففت ، وإن افتقرت ، أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحدا يظلم أحدا ، أو يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض ، وأضع قدمي على الحد الآخر حتى يذعن للحق. ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم ، فخذوني بها : لكن علي إلا أجتبي شيئا من خراجكم،

---

[٦٨] الإمام المنذري – كتاب : الترغيب والترهيب . طبعة مصطفى الحلبي جـ١ ، ص ٢٦٦ ، جـ ٣ ص ٩٤ .

[٦٩] ابن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، طبعة مصطفى الحلبي جـ ٣ ص ١٧٨ – ص ١٨٠ .

[٧٠] ابن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، طبعة مصطفى الحلبي جـ ٣ ص ١٧٨ – ص ١٨٠ .

[٧١] دكتور إبراهيم أحمد فؤاد علي – كتاب الإنفاق العام في الإسلام . سنة ١٩٧٣ م ص ٩٦ – ٩٧ .

ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه . ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا بحقه ، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم ، وأرزاقكم ، إن شاء الله ، وأسد ثغوركم".[72]

[72] دكتور إبراهيم أحمد فؤاد علي – كتاب الإنفاق العام في الإسلام . سنة ١٩٧٣ م ص ٩٦ – ٩٧ .

الفصل الثالث

الخاصية الثالثة

استقلالية الاقتصاد الإسلامي بثوابته

وذلك ضمن نظام مالي، واقتصادي كامل ، ومتكامل ، وفعال أساسه النصوص الإلهية ، والنبوية في التشريع ، والتكليف ، والفرضية، والتنظيم . وسنده قواعد الشرع الكلية في التطبيق . وتتمثل استقلاليته بثوابته أيضا في أساليبه ، وأغراضه تعددا ؛ وفي هياكل موارده ، ونفقاته وميزاته تنوعا ؛ وبقواعدها ، وطرقها ، وأشكالها ، وأنظمتها ، وبشكل لا نظير له في الاقتصاديات الوضعية رأسمالية أو اشتراكية . وتتأصل ثوابت الاقتصاد الإسلامي ضمن مبادئ اقتصادية عامة عديدة تنبني على نصوص قرآنية ، ونبوية ، وفتاوى اجتهادية . وتتعلق، وترتبط هذه الثوابت الاقتصادية بشؤون الحياة الاقتصادية؛ وهي صالحة لكل زمان ، ومكان ؛ وتتصف بالثبات، والديمومة، والاستمرارية . فهي غير قابلة للتغيير، أو التبديل ، أو التحوير ، أو الإلغاء ، ولو بحجة الاجتهاد ما دام هناك نص شرعي ينص على تلك المبادئ حيث : ((لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)) .

ومن أهم الثوابت المبدئية في الاقتصاد الإسلامي :-

أولا : - مبدأ أن الأصل في الكسب الإباحة .

قال تعالى : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " سورة البقرة آية ٢٩ .

وقال تعالى : " ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة " . سورة لقمان آية ٢٠ .

ثانيا: مبدأ تحريم الكسب الحرام .

قال تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " سورة البقرة آية ١٨٨ .

وروى الترمذي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " كل المسلم على المسلم حرام: دمه ، وعرضه، وماله " .

ثالثا – مبدأ وجوب الإنفاق من المال .

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم " سورة البقرة آية ٢٥٤ .

وقال تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين " سورة البقرة آية ٤٣ .

وقال تعالى : " والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم " سورة المعارج آية ٢٤ ، ٢٥ .

رابعا – مبدأ وجوب الإنفاق من طيب المال الحلال .

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " سورة البقرة آية ٢٦٧ .

وقال تعالى : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " سورة آل عمران آية٩٢.

خامسا – مبدأ تحليل البيع ، وتحريم الربا .

قال تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " سورة البقرة آية ٢٧٥.

سادسا – مبدأ تحريم الاعتداء على الأموال .

قال تعالى : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " النساء آية ١٠ .

وقال تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " المائدة ٣٨ .

سابعا – مبدأ وجوب توزيع الثروة .

قال تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا " سورة النساء آية ٧ .

وقال تعالى : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " سورة الحشر آية ٧ .

ثامنا – مبدأ عودة ثمرة العمل على صاحبه من ذكر، أو أنثى .

قال تعالى : " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " سورة النساء آية ٣٢ .

وقال تعالى : " فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض " آل عمران آية ١٩٥.

تاسعا – مبدأ فرضية الزكاة في أموال المسلمين .

قال تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون " سورة النور آية ٥٦ .

قال تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " سورة التوبة آية١٠٣ .

وقال صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده، ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " رواه البخاري ، ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : " اعلم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم " رواه البخاري.

عاشرا – مبدأ تحديد مصارف الزكاة الثمانية .

قال تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " سورة التوبة آية ٦٠ .

أحد عشر – مبدأ توزيع الغنائم على مستحقيها المسلمين .

قال تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " سورة الأنفال آية ٤١ .

اثنا عشر – مبدأ توزيع الفيء على مستحقيه المسلمين .

قال تعالى : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " سورة الحشر آية ٧ .

ثلاثة عشر – مبدأ فرضية الجزية على الأشخاص الذميين .

قال تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " سورة التوبة ٢٩ .

أربعة عشر – مبدأ فرضية ضريبة الخراج على أراضي الذميين .

أجمع جمهور علماء المسلمين على فرضيتها استنادا إلى أن الرسـول صلى الله عليه وسلم كان أول من فرضها على أراضي يهود خيبر ، وأن عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه كان أول من فرضها على أراضي سواد العراق ، والشام .

خمسة عشر – مبدأ فرضية ضريبة العشور على تجارة الحربيين .

روى أبو عبيد في كتابه الأموال عن عاصم بن سليمان عن الشـعبي قولـه : (أول من وضع العشر في الإسلام عمر) . [٧٣]

وروى أبو عبيد أيضا عن إبراهيم بن مهاجر قال : سمعت زياد بـن حديـر يقول : أنا أول عاشر عشر في الإسلام . قلت : من كنتم تعشرون ؟ قال مـا كنـا نعشر مسلما ، ولا معاهدا . كنا نعشر تجار الحـرب كمـا كـانوا يعشـروننا إذا أتيناهم.[٧٤]

ستة عشر – مبدأ عدم الاعتماد على الضريبة بصفة رئيسية لتوفير الأمـوال لخزينة الدولة .

أجمع علماء المسلمين على عدم جواز فرض الضريبة على أموال المسـلمين استنادا إلى أن الحق الواجب في المال هو الزكاة فقط ؛ فمن أداها من المسلمين فقد برئت ذمته أمام الله ، والناس أجمعين .

ولكن العلماء المسلمين يجيزون في بعض الأحوال ومن ، قبيل الاستثناء جواز فرض الضرائب أي التوظيف في أموال الأغنياء فقط عند الضـرورة ، وبقدرهـا عملا بالقاعدة الشرعية في تحقيق المصالح العامة ، ودرء المفاسد : كإصلاح مـا

---

[٧٣] الإمام أبو عبيد . كتاب الأموال . بند ١٦٦٥ . ص ٧١٣ .

[٧٤] الإمام أبو عبيد . كتاب الأموال . ص ٧٠٥ .

دمرته الكوارث الطبيعية، والحروب ، وكتجهيز الجيوش . وفي نفس الوقت يعلقون فرضية الضرائب على شرط خلو بيت مال المسلمين من المال .

يقول الإمام الغزالي الشافعي المذهب : (إذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند) [٧٥] .

ويقول الأمام الشافعي المالكي المذهب : (إذا قررنا إماما مطاعا مفتقدا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور ، وخلا بيت المال ، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا في الحال .) [٧٦]

ويقرر الإمام ابن عابدين الحنفي المذهب : شرعية الضرائب العادلة في النوائب فقط : كتجهيز الجيوش، وفداء الأسرى على شرط خلو بيت المال من المال.[٧٧]

سبعة عشر – الفصل المطلق بين مالية الدولة، ومالية الحاكم .

يفرق الاقتصاد الإسلامي بين بيت المال العام ، وبين الأموال الخاصة بالخليفة ، هذا الفصل لم تعرفه الأنظمة الاقتصادية الوضعية إلا مؤخرا نتيجة تطبيق الدول الرأسمالية لمبدأ الحرية السياسية، والفصل بين السلطات ، وحقوق الإنسان الصادر في فرنسا سنة ١٧٨٩م .

ويمنع النظام الاقتصادي الإسلامي الحاكم المسلمين من الاعتداء على أموال الخزينة العامة،أو الإنفاق منها إلى شؤونهم الخاصة . وقد ذهب إلى أبعد من ذلك

---

[٧٥] الإمام الغزالي . كتاب المستصفى . ص ٣٠٣ .

[٧٦] د . شوقي إسماعيل شحاته . التطبيق المعاصر للزكاة . ص ٤٧ .

[٧٧] د . يوسف القرضاوي . فقه الزكاة . ص ١١٠٠ .

بعدم تخصيصه مرتبا ماليا أو أجرة نقدية رتيبة، ومستمرة ، أو دائمة ، بل خصص لرئيس الدولة الإسلامية مخصصات نقدية، ومالية محددة، ومقطوعة تعطى له مقابل الوقت الذي يمضيه في إدارة شؤون الدولة . وقد ذكر آدم منز أن كثيرا من الحكام المسلمين كانوا يساعدون بيت المال العام من أموالهم الخاصة .[٧٨]

[٧٨] د . آدم متز . الحضارة الإسلامية . ص ٢١٠ .

الفصل الرابع

الخاصية الرابعة

انضباطية الاقتصاد الإسلامي

حيث تكمن هذه الانضباطية فيما تقرره قواعد الشرع الكلية من أحكام ، وأوامر ، ونواهي تتقيد بها حرية ممارسة النشاط الاقتصادي في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وسواء في ميادين العمل ، أو التعاقد ، أو الاستهلاك ، أو الإنتاج ، أو الاستثمار ، أو الكسب ، أو الملكية ، أو الإنفاق ، وغيرها ، وبشكل يضمن اتفاق المسار الاقتصادي الكلي ، وفي القطاعين الخاص ، والعام مع أهداف قواعد الشرع الكلية في تحقيق المصالح الفردية ، والجماعية في آن واحد .

فالحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي لا تتعارض البتة مع أهدافه ، أو أهداف الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح الأفراد ، والمجتمع معا ؛ وذلك لأنها حرية اقتصادية منضبطة ، ومقيدة بما تقرر ، وتفرضه تلك الشريعة من أحكام ، وقيود تتعلق بممارسة النشاطات الاقتصادية سواء من قبل الأفراد ، أو الحكومات .

وهذا على عكس مما هو سائد في المجتمعات الرأسمالية ، والاشتراكية .

ففي الأولى تمارس الحرية الاقتصادية للأفراد بشكل مطلق. وفي الثانية تكون حرية ممارسة الدولة للنشاطات الاقتصادية على حساب مصالح الأفراد .

وهكذا تتجلى مثالية الانضباطية للحرية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي واضحة جلية في أن ممارستها إنما تتم ضمن مفاهيم الوحدة مع أركان الشريعة

الإسلامية الدينية ، والسياسية، والاقتصادية ، والاجتماعية ؛ إذ لا فصل بين السياسة والدين ، أو بين الدولة، والدين ؛ وفي أن ممارستها إنما يتوافق تماما مع الجوانب الشرعية الأخرى : كالقيم الروحية ، والشواهد الإيمانية ، والصلاح ، والتقوى ، والإتقان ، والعدل ، والقوامة ، والترشيد، والاعتدال ، والتوسط ، وحسن الاستغلال ، وأداء الحقوق ... الخ .

وفي أن ممارستها إنما يستهدف في النهاية مصلحة الأفراد ، والمجتمع في آن واحد .

وهكذا تستند انضباطية النظام الاقتصادي الإسلامي إلى مثل هذه المفاهيم ، والمؤشرات التي تصلح أن تكون ضوابط تتقيد ، وتنضبط بها حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية نختار منها أهمها ، ونضمنها أربعة ضوابط نركز على الأول منها فقط[٧٩]:

الأول – ضابط الصلاح ، والإيمان ، والقيم الروحية .

الثاني – ضابط حسن استغلال الموارد .

الثالث – ضابط صيانة حقوق الأفراد العاملين .

الرابع – ضابط تحقيق المصلحتين الخاصة ، والعامة .

– **ضابط الصلاح ، والإيمان ، والقيم الروحية** – تقتضي أحكام الشريعة الإسلامية أن تتم حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية ضمن ، ومن خلال مفاهيم العقيدة ، ومؤشرات القيم الروحية ، وضوابط الصلاح ، والإيمان؛ وعلى اعتبار أن ممارسة الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي

---

[٧٩] انظر هذه الضوابط في : دكتور غازي عناية ، كتاب : الأصول العامة للاقتصاد الاسلامي طبعة دار الجيل- بيروت- سنة ١٩٩١ ص ١٧٧.

ليس غاية في ذاته ، وليس هدفه جني المادة ، أو تحقيق المصالح الدنيوية البحتة كما هو الحال في الرأسمالية ، والاشتراكية .

ففي الاقتصاد الإسلامي يستهدف غرض ممارسة الحرية الاقتصادية قبل كل شيء رعاية تعاليم العقيدة ، وأحكام الشريعة ؛ تزكية لمبادئ الفطرة الإنسانية في حبها ، وممارستها للحرية في العمل ، والكسب في جميع المجالات ، وأهمها الاقتصادية ، والمالية .

فالنظام الاقتصادي الإسلامي إلهي في نشأته ، روحي في مفاهيمه ، وتعاليمه، وتخضع الحرية الاقتصادية في ظلاله لمؤشرات القيم الروحية ، والإيمانية .

ومن هنا فقد اقترنت شواهد الإيمان بالعمل الصالح في كثير الآيات القرآنية؛ تجسيدا لمؤشرات القيم ، والجوانب الروحية للحرية الاقتصادية في الإسلام .

فقد ربطت الآيات القرآنية بين العمل الصالح ، وبين شواهد العقيدة بالإيمان بالله ، واليوم الآخر .

فقد قال تعالى : " من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم " سورة البقرة ٦٢ .

وقال تعالى : " من آمن بالله واليوم الآخر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون " سورة المائدة آية ٦٩ .

وقد ربطت الآيات القرآنية بين العمل الصالح ، وبين شواهد الإيمان بالله ، ودخول الجنة . قال تعالى : " ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم " سورة التغابن آية ٩ .

وقال تعالى : " ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا قد أحسن الله له رزقا " سورة الطلاق آية ١١ .

وقال تعالى : " إلا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون " سورة سبأ آية ٣٧ .

وقال تعالى : " ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب " سورة غافر آية ٤٠ .

وقد ربطت الآيات القرآنية بين العمل الصالح ، وبين شواهد الإيمان ، وحسن الأجر ، والحياة الطيبة .

قال تعالى : " ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما " سورة الأحزاب آية ٣١ .

وقال تعالى : " من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " سورة النحل آية ٩٧ .

وقد ربطت الآيات القرآنية بين العمل الصالح ، وبين شواهد الإيمان بالتوبة إلى الله تعالى . قال تعالى : " إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا " سورة مريم آية ٦٠ .

وقال تعالى : " إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما " سورة الفرقان آية ٧٠ .

وقد ربطت الآيات القرآنية بين العمل الصالح ، وبين شواهد الإيمان بالغفران ، والفلاح . قال تعالى : " وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى " . سورة طه آية ٨٢ .

وقال تعالى : " فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين " سورة القصص آية ٦٧ .

وقد ربطت الآيات القرآنية بين العمل الصالح ، وبين شواهد ، وآثار العقيدة، بالثواب ، وحسن الجزاء .

قال تعالى : " ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا " سورة القصص آية ٨٠ .

قال تعالى : " وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا " سورة الكهف آية ٨٨ .

وقد قرنت الآيات القرآنية بين العمل الصالح ، الكسب الطيب وأكل الحلال .

قال تعالى : " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم " سورة المؤمنين آية ٥٠ .

وكذلك فقد أرست السنة النبوية مفاهيم القيم الروحية للحرية الاقتصادية في العمل ، والكسب ، وطلب الرزق . وقد ربطت بين حرية السعي في طلب الرزق ، وبين شواهد الإيمان ، والعقيدة .

فقد قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب المؤمن المحترف " [٨٠]

وقال أيضا : " إن من الذنوب ما لا يغفره إلا السعي في طلب الرزق " رواه البخاري .

وقال أيضا : " من أمسى كالا من عمل يده ، أمسى مغفورا له " . [٨١]

وقال أيضا : " من يكفل لي ألا يسأل أحدا شيئا ، أتكفل به بالجنة " . [٨٢]

---

[٨٠] زكي الدين المنذري – كتاب : الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٥٢٤ .

[٨١] زكي الدين المنذري – كتاب : الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٥٨١ .

[٨٢] محمد علي الصابوني – كتاب : صفوة التفاسير . مجلد ٣ ص ١١٨ .

ومن هنا فإن ضابط الصلاح ، والإيمان يقيد حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية في كل ما هو نافع ، وغير ضار ، وفي كل حلال من غير حرام . فمظاهر الحرية الاقتصادية في الإسلام لا تتعدى ما هو مرسوم ، ومحدد لها ، وإلا أصبحت فوضى اقتصادية تبث مضارها في المجتمع الإسلامي .

فالفرد المسلم يتمتع بحريته في مزاولة نشاطاته المالية ، والاقتصادية دون قيد إلا بقيد الضرر ، والحرام . وهنا تنعدم حريته ، ويمنع من مزاولة نشاطاته بل قد يعاقب عليها .

فالحرية الاقتصادية مقيدة بمنع الضرر للأفراد ، أو المجتمع الإسلامي ؛ تثبيتا لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ، ولا ضرار " رواه البخاري .

وتثبيتا للقاعدة الشرعية الكلية : " درء المفسدة أولى من جلب المنفعة " .

والحرية الاقتصادية مقيدة بمنع تعاطي الحرام في كسب ، وتنمية المال ؛ تثبيتا لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " سورة البقرة آية ١٨٨.

وقوله تعالى : " ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون " سورة آل عمران آية ١٦١ .

وقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " سورة المائدة آية ٣٨ .

وقوله تعالى : " ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون " سورة المطففين آية ١ – ٣ .

وقوله تعالى : " وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بـــهتانا وإثما عظيما " سورة النساء آية ٢٠ .

وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " سورة البقرة آية ٢٧٨ .

وتثبيتا لقوله صلى الله عليه وسلم: " أحرج مال الضعيفين : المرأة ، واليتيـــم " أي أوصيكم اجتنابها . رواه ابن مردوية من حديث أبي هريرة .

وتثبيتا لقوله صلى الله عليه وسلم: " تختصمون لدي، ولعل بعضكم يكون ألحـــــن بحقه من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيـه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فليأخذها ، أو يتركها " .

وقوله صلى الله عليه وسلم: " من اشترى سرقة ، وهو يعلم أنـــها ســـرقة ، فقـد اشترك في إثمها ، وعارها " .

وقوله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والـــبر بـــالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيـــد ، فمن زاد ، أو استزاد ، فقد أربى ، فإذا اختلفت الأجناس ، فبيعوا حيث شئتم " رواه مسلم .

الفصل الخامس

الخاصية الخامسة

مرونة الاقتصاد الإسلامي

وتتمثل بصفة خاصة في مرونة النظام الضريبي ، وذلك من خلال تقرير قواعد شرعية عامة يصلح أن تنبني عليها قواعد ، وأحكام عديدة في مجالات الحلول للمشكلات المالية ، والاقتصادية سواء بالنسبة للزكاة ، أو الحقوق ، أو الضرائب حيث يتسع لأموال ، وأوعية مستجدة ؛ ضمانا لتغطية الإنفاق المتزايد .

أولا – فبالنسبة للزكاة :- اتسعت شمولية القواعد ، والمبادئ الكلية في التطبيق لأنواع جديدة تصلح أن تكون أوعية جديدة ، تتناولها فرضية الزكاة ، ومن أمثلتها :-

١- النقود الورقية :- والتي حلت محل الذهب ، والفضة في المعاملات ، كوحدات حفظ للقيم ، ووسيط للتبادل .

٢- الأوراق المالية :- كالأسهم، والسندات ، والتي حلت محل النقد في كثير من الحالات ، كوحدات نقل ، ووسيط للقيم المالية .

٣-الحيوانات :- كالخيل ، والتي تتحقق بالنسبة لها صفة النماء ، وشواهدها مزارع تربية الخيول في هذه الأيام ، لتربيتها ، والاتجار بها ، كمصدر من مصادر الدخول ، واكتساب الثروة .

٤- الأماكن ، والدور المستغلة :- والتي يستخدم بناؤها ، وتأجيرها في تنمية المال ، واكتساب ، وتعاطي الأعمال التجارية .

٥- المزارع الغذائية:- يستخدم إنشاؤها في تنمية المـــال ، وتعـــاطي التجارة .

٦- المصانع :- يستخدم إنتاجها في تنمية الثروة ، وتجميع الأموال .

٧- مشروعات التجارة :- لاكتساب الثروة ، وجمع المال ، وتنميتـــه ، وتحقيق الأرباح .

٨- كسب العمل :- بتنوع الحرف ، والمهن ذات المجهود البشري فـــي الكسب ، وزيادة الدخل ، والثروة .

واتسعت مرونة الزكاة النوعية أيضا في تناولها للمال النقدي ، والعيني فـــي آن واحد .

فالسنة النبوية ، والإجماع على التحصيل النقدي ، والعيني في آن واحد .

فزكاة النقدين تمثلها النقدية في التطبيق .

وزكاة الماشية ، وزكاة الزروع والثمار تمثلها النقدية ، والعينية في التطبيق.

وزكاة عروض التجارة تمثلها النقدية ، والعينية في التطبيق أيضا .

ثانيا – وبالنسبة لضريبة الجزية :- تمثلها النقدية، والعينية في التطبيق .

فقد حصلت ذهبا ، وحللا ، وثيابا ، وشياها ، وأبقارا ، وغنمـــا ، وإبـــلا ، ومسانا ، وحبالا ، وإبرا . اتسعت مرونتها للزيادة ، والنقص ، تبعا لأحوال الذميين المالية ، وقدراتهم على الدفع. وقد صالح صلى الله عليه وسلم أهل نجران على جزية تبلغ ألفي حلة ، ومع كل حلة أوقية من الذهب ، وأهل مقنـــا علـــى ربـــع أخشـــابهم، وغزوهم، وكراعهم . [٨٣]

---

[٨٣] أبو عبيد الأموال . المرجع السابق . بند ٣٩١ . ص ٢١١ .

ثالثا – وبالنسبة لضريبة الخراج :– تمثلها النقدية ، والعينية في التطبيق . فقد فرضت نقدا ، وفرضت عينا . فقد فرضها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقدا على كل جريب من الكروم ١٠ دراهم ، وجريب النخيل ٨ دراهم ، والقصب ٦ دراهم ، والرطبة خمسة دراهم ، والبر ٤ دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمان. وفرض الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ضريبة الخراج على كل جريب زرع من البر غليظ البذار درهمين ونصف ، وصاعا من طعام . وعلى كل جريب زرع من البر وسط الزرع ، درهمان . وعلى كل جريب زرع من البر رقيق الزرع ، ثلثي درهم ، ومن الشعير نحو ذلك .

رابعا – وبالنسبة لضريبة العشور :– تمثلها النقدية،والعينية في التطبيق .

فالمعشر الإسلامي قيم فرس التغلبي النصراني عند اجتيازه لحدود الدولة الإسلامية بعشرين ألف درهم ، وخيّره : إما يدفع ألف درهم كضريبة عشور ، أو يأخذ تسعة عشر ألف درهم ، ويترك الفرس . واختار الحل الأول .

وتتأصل تلك المرونة أيضا في تنويع الإنفاق بالنقد ، والعين ، تمثلها بصفة خاصة أعطيات الضمان الإجتماعي ، وأعطيات الولاية ، والحكم .

أ– فاعطيات الضمان الاجتماعي :– تتمثل بالنقدية ، والعينية في إعطاء الدراهم ، أو الكسوة، أو الطعام ، أو السكن ، أو التعليم ، أو العلاج ، أو النقل ، أو الشراب–السبيل ....الخ .

ب–واعطيات الولاية ، والحكم :–تتمثل بالنقدية ، العينية أيضا في الاعطيات والمهايا :–

فقد حدد الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) راتب الصحابي عمار بن ياسر واليه على الكوفة بستمائة درهم في الشهر. وراتب قاضية الكوفة

سليمان بن ربيعة الباهلي بخمسمائة درهم في الشهر . وراتب واليه على الشام معاوية بن أبي سفيان بألف دينار بالسنة.

-وكذلك فقد حدد راتب قاضيه على الكوفة شريح بمائة درهم ، وعشرة أجربه شهرية.

- وراتب واليه على حمص عياض بن غنم بدينار وشاة ، ومُدّ في اليوم الواحد .

- وراتب قاضيه على الكوفة عبد الله بن مسعود بمائة درهم شهريا ، وربع شاة يوميا .

- وراتب عامله على المساحة عثمان بن حنيف بخمسة آلاف درهم سنويا ، وخمسة دراهم،وربع شاة يوميا .

خامسا _ جواز فرض الحقوق المندوبة في المال _وذلك تطبيقا ، وإعمالا لقاعدة درء المفسدة ، وجلب المنفعة ، وتحقيق المصالح العامة ,

يقول أبو عبيد: قال ابن جريج : (وسأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم) ماذا ينفقون ؟ فنزلت (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) فتلك التطوع ، والزكاة سوى ذلك)

سادساً- جواز فرض الحقوق الثابتة في المال : وذلك بجانب الزكاة، وعلى اعتبار أن الفرضية في المال تتعدى الزكاة، ولا تنحصر فيها .

يقول أبو عبيد : حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رباح بن عبيدة عن قزعة قال : قال لي ابن عمر : " في مالك حق سوى الزكاة" [٨٤].

---

[٨٤] انظر – دكتور شوقي إسماعيل شحاته- المرجع الآنف الذكر مباشرة ص ٤٣-٤٤.

ويقول أبو عبيد أيضاً: فهذا مذهب ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم(أعلم بتأويل القرآن، وأولى بالاتباع ، وهو مذهب طاووس، والشعبي، أن في المال حقوقاً سوى الزكاة مثل : بر الوالدين ، وصلة الرحم، وقرى الضيف ، مع ما جاء في المواشي من الحقوق)[85].

سابعاً- جواز الاقتراض على بيت المال : فقد أجاز الفقهاء الاقتراض على بيت المال بشروط معينة : لسد العجز في موارد بيت المال ، وذلك في حالة عجز ، وقصور حصائل الزكاة، والجزية ، والخراج، وحصائل الضرائب الأخرى التي يفرضها الوالي الاسلامي، وغيرها من حصائل الايرادات السيادية للدولة، ما دام ذلك يتم بالعدل ، وعدم التعسف .

يقول الماوردي : (إنّ كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم ، فهو من حقوق بيت المال ، وكل حق وجب في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال)[86].

ويقول الماوردي أيضاً : (ولو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما، واتسع لأحدهما ، صرف فيما يصير عنهما دينا فيه. فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذ بقضائه إذا اتسع له بيت المال.[87]

ثامناً- جواز التوظيف : عملاً بالقواعد الشرعية الكلية في تحقيق المصالح العامة بإباحة الضرائب، درءاً للمفاسد ، وجلباً للمنافع .

---

[85] انظر – دكتور شوقي إسماعيل شحاته- المرجع الآنف الذكر مباشرة ص ٤٣-٤٤.

[86] انظر – دكتور شوقي إسماعيل شحاتة- المرجع الآنف الذكر مباشرة ص ٤٤.

[87] انظر – دكتور شوقي إسماعيل شحاته – المرجع الآنف الذكر مباشرة ص ٤٥.

وجرى الفقهاء على الفتوى بإباحة فرض الضرائب في حالة خلو بيت المال، أو لتمويل مشروعات لا يجوز أن تتناولها مصارف الزكاة : كإقامة الجسور، والطرق، وحفر الانهار، والنفقات الحربية ...الخ ، وغيرها من نفقات التنمية الاقتصادية.

يقول الأمام الغزالي الشافعي المذهب : (وإذا خلت الأيدي من الاموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران، أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم، (أي من الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه ، وماله، لو خلت الإسلام – أي بلاده- من ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور)[88].

ويقول الأمام الشاطبي المالكي المذهب : (إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقداً إلى تكثير الجنود، لسد حاجة الثغور ، وحماية الملك المتسع الاقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم ، فللامام إذا كان عادلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه – أي إلى الامام – النظر في توظيف ذلك على الغلات، والثمار، وغير ذلك، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين ، لاتساع بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا، فإنه لو لم يفعل الأمام ذلك، بطلت شوكة الامام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار؛ وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام، فالذي يفرون من الدواهي – أي الضرائب

---

[88] انظر – الأمام أبو حامد الغزالي – المستصفى من علم الأصول – القاهرة- المطبعة الاميرية بولاق ط١- سنة ١٣٤٤هـ- ص ٣٠٣-٣٠٤.

المفروضة عليهم- لو تنقطع عنهم الشوكة ، لحقهم عن الاضرار ، ويستحضرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمادى في ترجيح الثاني عن الاول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر من الشواهد...الخ)[89].

ويقول الأمام القرطبي : (اتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، فإنه يجب صرف المال إليها)[90].

ولا شك أن التوظيف بالاقتطاع من رؤوس أموال الأغنياء بالضريبة هو أمر استثنائي، تحصره القواعد الشرعية الكلية في الحاجة الملحة، وبقدر ما يشبهها فقط. وقد سبق، وجرى الفقهاء على الفتوى بفرض ضرائب عدا الزكاة، ولكن بأسماء مختلفة، كالوظائف عند المالكية ، أو الخراج ، والنوائب عند بعض الاحناف، والكلف السلطانية عند الحنابلة .

ويقرر العلامة ابن عابدين الحنفي المذهب : شرعية الضرائب العادلة، وأن من النوائب ما يكون بالحق مثل كري النهر المشترك، وأجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر " الخفير" – وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش ، وفداء الاسارى بأن احتاج إلى ذلك ، ولم يكن في بيت المال شيء ، فوظف على الناس ذلك [91].

ويقرر المذهب المالكي ، استناداً إلى المصالح المرسَلة : أنه إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الخيل، وليس فيه ما يكفيهم : فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال في بيت المال.

---

[89] انظر الشاطبي – الاعتصام – طبعة المنار – سنة ١٩١٤ جـ ٢- ص ٢٩٥ ، ٢٩٦.

[90] انظر – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن القاهرة – دار الشعب – ط١ –جـ٨ – طبعة دار الكتب سنة ١٣٥٨هـ.

[91] انظر ، دكتور يوسف القرضاوي- فقه الزكاة – المرجع السابق ص ١١٠٠.

فالمذهب المالكي أيضاً يقرر أن يعجل الأمام العادل بحق التوظيف في أوقات حصاد الغلات، وجني الثمار، لكيلا يؤدي تخصيص الأغنياء إلى ايجاش قلوبهم [٩٢].

ولنا القول : بأن مرونة النظام الضريبي الإسلامي يستند في احتوائه للضرائب الجديدة، والمستحدثة بصفة خاصة إلى قواعد الشرع الكلية في الانفاق، تطبيقاً لتلك القواعد في إقامة المصالح المرسلة، وتحقيق مصالح الرعية – أفراد المجتمع الإسلامي– وبناء على القاعدة الكلية : الإنفاق في سبيل الله ، بحيث إذا قصرت موارد بيت المال العادية عن الوفاء بحاجات المجتمع ، يتوجب على الأمام فرض الضرائب على الأفراد ، وبقدر يسارهم ، وبقدر الوفاء بالحاجة .

وهذا ما أفتى به الفقهاء السابقون من المذاهب الشافعية ، والحنفية ، والمالكية، وما يفتي به الفقهاء المعاصرون أمثال فقهاء مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، ومنهم الدكتور محمد أبو زهرة، والدكتور عبد الوهاب خلاف، والدكتور عبد الرحمن حسن.

وأمثال فقهاء الأزهر الشريف، ومنهم شيخ الجامع الأزهر سابقاً المرحوم عبد الحليم محمود، وغيرهم ممن تجد فتاواهم التطبيق العملي في استحداث ضرائب جديدة تتناول أوعية جديدة : كفرض ضريبة الزكاة على الآلات الصناعية، والاوراق المالية، وكسب العمل، ودخول المهن، والحرف، وايرادات الاماكن، والمحلات، والدور المستغلة[٩٣].

ويقتضينا الحال القول أيضاً : إن مرونة النظام الضريبي الإسلامي تتسع لادخال تعديلات على الضرائب الاجتهادية : كضريبة الخراج. فقد سئل الأمام أبو يوسف

---

[٩٢] انظر دكتور شوقي إسماعيل شحاته – التطبيق المعاصر للزكاة ، المرجع السابق ، ص ٤٧.

[٩٣] انظر – دكتور شوقي إسماعيل شحاتة : المرجع السابق ص ٤٨.

عن مقادير الخراج التي كانت تفرض في أيامه، ولماذا خرج عن تقديرات الخليفة عمر بن الخطاب ؟! فأجاب بجواز زيادة أنصبة الخراج، وانقاصها حسب الأحوال السائدة [٩٤].

ولعل فتاوي الفقهاء في جواز فرض الضرائب الجديدة تستند بصفة أساسية إلى مخرج قرآني هو آية البر في سورة البقرة آية ١٧٧ قال تعالى:(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة) ، فإجازة هذه الآية للضرائب الجديدة تستفاد من : أن الله سبحانه وتعالى عطف ايتاء الزكاة على ايتاء المال، والعطف يقتضي المغايرة .

تاسعاً – الأخذ بالتعدد والعمومية – أي عمومية الضرائب في التعدد ، فهو يأخذ بنظام الضرائب المتعدد ، وهو يجمع بين الضرائب على الاشخاص، والضرائب على الاموال، وهو يجمع بين الضرائب على الأشخاص الطبيعية ، والضرائب على الأشخاص الاعتبارية – المعنوية.

---

[٩٤] انظر أبو يوسف – الخراج : المرجع السابق ص ١٠ وما بعدها .

الفصل السادس

الخاصية السادسة

عدالة التكليف الضريبي في الاقتصاد الإسلامي

فالعدالة الضريبية المؤشر الأول لسلامتها ، وقد بين آدم سميث هذا المبدأ بقولـــه : (يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية بحسب مقدرتـــهم النســبية أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به الممول في ظل حماية حكومته)[٩٥].

فآدم سميث" يقرر أن مساهمة كل فرد من رعايا الدولة في النفقات العامة يجـب أن تكون تبعاً لطاقته، ومقدرته ، وفي نفس الوقت يرى أن خير مقياس لقدرتـــه هــو مقدار دخله، وهذا يعني أن أداء الضريبة يجب أن يتناسب مع المقدرة المالية، ولـذا فهو يرى أن فرضية الضرائب يجب أن تنصب على الدخل لا على رأس المـــال، والدخل ينحصر في الريع ، والارباح ، والاجور، ومع جواز الاعفاء من الضريبــة بالنسبة للفقراء، والمعوزين " وتفسيراً لقاعدة العدالة الضريبية أو "المساواة" يـــرى مفكرو المالية العامة الإسلامية ضرورة بنائها على مبادئ معينة نضمنها أربعـــة مباحث [٩٦]:

المبحث الأول : مبدأ عدالة العمومية في التطبيق ، المبحث الثاني – مبدأ عدالـــة الوحدة في التطبيق .

---

[٩٥] دكتور عاطف صدقي – كتاب " مبادئ المالية العامة " المرجع السابق ص ١٦٠-١٦١.

[٩٦] د. غازي عناية –كتاب النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي وكتاب –الأصول العامة للاقتصاد الاسلامي ص٢٣١.

المبحث الثالث : مبدأ عدالة الكفاءة في التطبيق ، المبحث الرابع : مبـــدأ عدالـــة السياسة الضريبية في التطبيق .

المبحث الأول : مبدأ عدالة العمومية في التطبيق: تقتضي عدالة هذا المبدأ فــرض الضريبة على جميع الاشخاص، والأموال التي تمتد إليها سيادة الدولـــــة، وســـواء أكانت هذه الاوعية داخل حدود الدولـــة، أو خارجـــها، فمبـــدأ العموميـــة يتنـــاول الاشخاص، والأموال معاً.

والعدالة العمومية تقتضي ملاحقـــة الأشـــخاص التـــابعين للدولـــة، وملاحقتـــهم ، واخضاعهم للضريبة، دون أن يكون لاقامتهم في الخارج مســـوغاً للاعفـــاء مـــن الضريبة. إلا أن تطبيق مبدأ الإعفاء من الضريبة لا يخل بمبدأ العدالة العمومية، ما دام ذلك الإعفاء مبنياً على مقتضيات المصلحة العامة، ومقتضيات العدالة نفسها.

كالاعفاء المقرر لاعتبارات اجتماعية ، أو اقتصادية ، أو سياســـية . كاعتبـــارات الفقر، والعوز ، وعدم الاستطاعة بالنسبة لبعض الأفراد ، وكاعتبـــارات التشـــجيع لممارسة بعض المهن ذات الأهمية الحيوية للاقتصاد القومي . وكاعتبارات المعاملة بالمثل . وإعفاء رجال السلك الدبلوماسي من الضرائب . والعدالة العمومية تقتضـــي أيضا : ملاحقة الأموال الخاضعة لسيادة الدولة للضريبة ، ودون تمييز. إلا أن هـــذا لا يتعارض أيضا مع الإعفاء المقرر بالنسبة للضريبة على بعـــض الأمـــوال ، أو أسعارها، بناء على مقتضيات معينة ، كالمصلحة العامة ، أو المعاملة بالمثل . فقـــد تفرق بعض التشريعات الضريبية بين أسعار الضرائب المفروضة علـــى مختلـــف الإيرادات بحسب مصدرها ، ومدى انتظامها ، واستقرارها . فتفرض ضرائب ذات السعر المنخفض على الإيرادات الناتجة عن العمل ، مراعاة لعـــدم اســـتقرارها ،

وانتظامها . وأخرى ذات سعر مرتفع على الايرادات الناتجة عن رأس المال نظـوا لأنه أكثر ايرادا ، وانتظاما .

وبالنسبة للتشريع المالي الإسلامي فهو يأخذ بمبدأ العمومية الضريبية سواء بالنسـبة للأشخاص ، أو الأموال . وهو أحرص التشريعات على الأخـــذ بمبـــدأ العدالـــة ، وأوضح ما يكون هذا العدل في التكليف المالي الضريبي .

أ- فالزكاة فريضة كلية، وإلزامية على كل مسلم يملك النصاب ، ومهما كـــان موقعه ، أو منصبه ، أو جنسه . وكما قال ابن حزم : (الزكاة فرض علـــى الرجال ، والنساء ، والكبار ، والصغار ، والعقلاء ، والمجانين) . وكلـــهم سواسية بالنسبة للتكليف الإلهي المالي؛ لأنهم بحاجة إلى طـــهرة الله تعـــالى وتزكيته لهم ، والعمومية هذه مصداق قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقـة تطهرهم وتزكيهم بها) وهي مصداق حديث الرسول صلـى الله عليـه وسلم حين بعث معاذا إلى اليمن : (اعلم أن الله افترض عليـــهم صدقـــة تؤخـــذ مـــن أغنيائهم ، وترد في فقرائهم) [٩٧].

ب- وكذلك ضريبة الجزية : فقد روعي فيها مبــــدأ العموميـــة فـــي التطبيـــق بالنسبة لجميع فئات الذميين ، وبغض النظر عن مواقعهم ، أو أجناسهم ، أو بلدانهم . وكانت الضريبة تفرض بسعر واحد يطبق على الجميع، ويراعـــي في فرضها المقدرة التكليفية لكل ذمي .

ومن ذلك تقسيم فئات الذميين إلى أغنياء، ومتوســطين، وفقــراء، (كمـــا فعـــل الحنفية) ومن ثم اشتراكهم في الحد الأدنى للضريبة، وهي دينـــار لكـــل حـــالم، وترك تحديد الحد الأعلى للأمام، يفرضه، وبما يتناسب، والقدرات المالية لأفراد

---

[٩٧] انظر – دكتور يوسف القرضاوي كتاب " فقه الزكاة" الجزء الثاني، المرجع السابق ص ١٠٣٩-١٠٤٠.

كل فئة. وهذا كله لا يتنافي مع مبدأ العدالة العمومية في التطبيق بل يعتبر إعمالا له [٩٨]

ج- وبالنسبة لضريبة الخراج: فقد روعي فيها أيضا مبدأ العدالة العمومية في التطبيق. فكانت على كل أرض خراجية، مهما كان موقعها، أو نوعها، أو إقليمهما ؛ وسواء أكان صاحبها رجلا، أو امرأة [٩٩] أو صبي ، أو مكاتب ، أو عبد. فالجميع سواسية، وهذا ما أقره منشيء هذه الضريبية الخليفة عمر بن الخطاب " رضي الله عنه".

د- وبالنسبة لضريبة العشور: فقد روعي فيها أيضا مبدأ العدالة العمومية في التطبيق ، وبأوضح صورة، وخاصة في مجال علاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى؛ ومن حيث العدالة في المعاملة بالمثل؛ ومن حيث فرضيتها على الجميع من تجار الدولة المحاربة، أو المعاهده، لا تفريق بين التجار من هذه الدول، أو تجار الدولة الواحدة؛ ولا تفريق أيضا بين الأموال العشور التي تجتاز الحدود سواء أكانت نقدية، أو عروض تجارة، أو مواشي ... الخ.

المبحث الثاني : - مبدأ عدالة الوحدة في التطبيق :

تقتضي عدالة هذا المبدأ أن يكون عبء الضريبية واحدا بالنسبة لجميع المكلفين. أي أن يتساوي الجميع بالنسبة للسعر الضريبي، أو مقدار الضريبة بحيث يكون هذا السعر واحدا بالنسبة للجميع، وبنفس المقدار، وبنسبة واحدة من الدخل، كأن يكون ١٠% من الدخل . وهذا ما يعرف بالضريبة النسبية التي تقتضي الاقتطاع

---

[٩٨] أوجب الحنفية سعرا مختلفا لكل فئة: ثمان وأربعون درهماً للأغنياء ، وأربع وعشرين درهما للأوساط، وأثني عشر درهما للفقراء.

[٩٩] فقد قال الخليفة عمر بن الخطاب حين أخبر بإسلام دهقانه مير الملك " : دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج".
انظر أبو عبيد المرجع السابق بند ١٨٢ص ١٠٢.

الموحد من دخل المكلفين، وبنسبة واحدة محددة؛ وعلى اعتبار أن السعر النسبي يحقق المساواة في الأنصبة المدفوعة من قبل المكلفين بالمقارنة بدخولهم.

إلا أن تطور مفهوم العدالة ذاتها سرعان ما دفع الفكر المالي التقليدي إلى التخلي عن السعر النسبي للضريبة ، إلى السعر التصاعدي للضريبة يتدرج مع تـــدرج الدخل انخفاضا ، وارتفاعا . وبعبارة أخرى التخلي عن مبـــدأ المســاواة فـــي الأنصبة إلى المساواة في التضحية . فلقد ثبت لدى علمـــاء الماليـــة أن الســعر النسبي لا يحقق العدالة المطلوبة في التكليف ، ولو انه ســـعر واحـــد بالنســبة للجميع، لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار بالقدرات التكليفيـــة ، والأحـــوال المعيشـــية للمكلفين . فعدالة المساواة في التطبيق للسعر الضريبي الواحد – النسبي – تنتفي بالنسبة للمكلف الأكثر التزاما كالعائل لأفراد كثيرين بالنسبة للفرد العازب علـــى سبيل المثال . ولذا فالعدالة الضريبية تقتضي الأخذ بعين الاعتبـــار بـــالظروف الشخصية ، والمعيشية للمكلف، لأنها هي التي تحدد المقدرة التكليفية الحقيقيـــة للممول، وهذا ما لا تحققه الضريبة النسبية باعتبارها تقوم على سعر جامد محدد بالنسبة إلى الدخل ، أو رأس مال مما يترتب عليه تحميل الضريبـــة أصحـــاب الدخول الصغيرة عبئا أكبر مما يتحمله أصحـــاب الدخـــول الكبـــيرة . أي أن ا التضحية التي يتحملها أصحاب الدخول الصغيرة أكبر من نفس التضحية التـــي يتحملها أصحاب الدخول الكبيرة . ولو أن سعر الضريبـــة المفروضـــة عليـــهم واحد.

ولذا فان عدالة الوحدة في التطبيق تتحقق مع مبدأ التصاعدية فـــي الضرائـــب والتي تفرض بنسب تصاعدية ، ومتدرجة ، تبعا لتدرج الدخل . وتـــزداد هـــذه الأسعار الضريبية كلما ازداد الدخل ، وتختلف هذه الأســـعار تبعـــا لاختـــلاف

مصادر الدخل. ونرى أنه ، ومع الأخذ بمبدأ الضريبة التصاعدية ، فـــان مبـــدأ الوحدة يظل قاصرا عن تحقيق العدالة الضريبية ؛ نظرا لتباين دخول المكلفين ، وتفاوت،وتطور، وتعدد حاجاتهم [١٠٠].

وبالنسبة للتشريع المالي الإسلامي : فنرى انه أسبق ، وأكـــثر تحقيقـــا لمبـــدأ العدالة الضريبية في التطبيق من التشريعات المالية الوضعية . فهو يأخذ بمبـــدأ الوحدة في الضريبة ، وعدم تكرارها ، وعدم ازدواجها ، وتقرير مبدأ المســـاواة الفعلية أمامها ، ومراعاة الظروف الشخصية، والقدرة التكليفية للممول ، وتقرير الإعفاءات منها، وكذلك مصدر الدخل :-

أ- فبالنسبة للزكاة : - تتمثل العدالة التكليفية في أوضح صورها .

١- يمنع ازدواجية التكليف، أي عدم أخذ الصدقة في عام مرتين [١٠١]. وقد قرر " ابن قدامة" بناء على هذا الحديث : (أنه لا يجوز أيجاب زكاتين في حـــول واحد بسبب واحد) [١٠٢].

وقرر أبو حنيفة : أنه لا يضم رب المال أثمان الإبل ، أو البقر ، أو الغنم الزكاة إلى ما عنده من نصاب نقدي؛ وعلل ذلك لأن في الضم تحقيق الثني في الصدقة؛ ولأن الثني إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحـــدا. وهذا ما نفاه الحديث [١٠٣]

---

[١٠٠] انظر د. . عاطف صدقي – المرجع السابق – الجزء الثاني ص ١٦٨.
وانظر د. شريف رمسيس تكلا – الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة ص ١٤١.

[١٠١] أبو عبيد كتاب " الأموال " المرجع السابق – ص ٣٧٥.

[١٠٢] ابن قدامة المغني ج٣ ص ٣٤-٣٥.

[١٠٣] ابن نجيم – البحر الرائق – ج٢ – ص ٢٣٩ – ٢٤٠.

ويقرر الأمام الشافعي ، والإمام مالك : أن من اشترى للتجارة نصابا من الأنعام السائمة " إبل ، أو بقر، أو غنم" زكاه زكاة السائمة فقط . ومعنى هـذا، أنـه لا يجوز الجمع بين الزكاتين . وإنما باحداها، حتى لا تكون هنـاك زكاتـان فـي نصاب واحد، أو مال واحد [١٠٤]

ويقرر فقهاء الأحناف أيضا عدم الجمع بين العشر ، وضريبة الخراج علـى أرض واحدة مفروض على رقبتها ضريبة ستوية محددة [١٠٥].

٢- وتتمثل هذه العدالة التكليفية أيضا : في مراعاتها للظروف المعيشية للمكلف. أي القدرة التكليفية له. فهي تقرر الاعفاء مـن الزكـاة بالنسـبة لمـا دون النصاب؛ لأن الزكاة تؤخذ من العفو . أي الزائد عـن حاجـات الممـول، وحاجات أسرته.

وكذلك أعفاء المال المشغول نصابه بالدين ، باعتبار أن المـال المديـن للغـير كالمعدوم، فإن الشخص المدين، والذي لا يبلغ ماله المتبقي بعد الدين النصـاب يعتبر فقيرا.

وتبعا لهذا، يقرر بعض الفقهاء : سقوط الزكاة عن المدين بسبب الدين، وإذا كـان الدين عليه يسقط النصاب، أو ينقصه.

ويقرر الفقهاء أيضا: ضرورة خصم التكاليف، حيث تنصب الزكاة علـى صـافي الدخل ، أو الثروة. وهذا مذهب "عطاء". حيث يقرر بالنسبة لزكـاة الأرض مـن زرع، وثمر تطبيق القول : ارفع نفقتك، وزك الباقي [١٠٦]

---

[١٠٤] ابن قدامة – المغني – المرجع السابق – ص ٣٥.

[١٠٥] الكسائي : كتاب " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مطبعة شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧ – ج٢- ص ٢٧.

[١٠٦] وهو مذهب عبد الله بن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما.

٣- وتتمثل العدالة الضريبية في الوحدة أيضا في النظر إلى مصدر الدخل، فتبلغ قيمة الزكاة العشر، أو نصفه، بالنسبة للدخل الذي مصدره رأس المال الثابت، وغير متداول، كدخل الأرض الزراعية. وتبلغ ربع العشر بالنسبة للدخل الذي مصدره العمل، كالأجور، والمرتبات، وأيراد أصحاب المهن الحرة .[١٠٧]

٤- ولعل أوضح ما تتمثل به العدالة الضريبية في الوحدة في التطبيق بالنسبة للزكاة: هو تبني التشريع المالي الإسلامي نظام التصاعد في سعر الضريبة: فالسعر الإسمي للزكاة بالنسبة لبعض الأموال تتراوح ما بين إلى ٣% إلى ٤%.

وفي زكاة الغنم ينزل السعر إلى ٢,٥ إلى ١%.

ويتصاعد السعر الحقيقي في زكاة الإبل من ١,٥ إلى حوالي ٣%.

وفي زكاة الغنم من ٨% إلى ١% ثم ينزل إلى ٠،٨%.

وأما زكاة النقدين ففيهما قولان : **الأول** : "في كل عشرين ديناراً نصف دينار" وفي أربعين ديناراً، دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد فبالحساب.

والقول الثاني : ما رواه الأمام أنس بن مالك مولى الرسول (ع) : من أنه عند ما ولاه الحليفة عمر بن الخطاب الجباية على العراق قال له: " إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم،وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً".

وهذه تعتبر ضريبة تصاعدية بمفهوم القول الثاني .[١٠٨]

ب- وبالنسبة لضريبة الجزية:- تتمثل عدالة الوحدة في التطبيق في مراعاة التشريع الضريبي الاسلامي لدرجة غنى المكلف وبحيث يتناسب سعر الضريبة

---

[١٠٧] الدكتور يوسف القرضاوي – المرجع السابق– ص ١٠٤٦.

[١٠٨] انظر د. شوقي شحاته. محاسبة زكاة المال علماً، وعملاً – الطبعة الأولى القاهرة، مطبعة الأنجلو المصرية سنة ١٩٧٠م ص ٤٧-٤٨. وانظر أيضا " د. زكريا محمد بيومي – المالية العامة الإسلامية ص ١٠٣.

المفروضة مع الدرجة هذه. وهذا يعني التطبيق الفعلي لنظام تصاعدية الضريبة من الاعفاء إلى الاقتطاع من العفو الزائد عن الحاجة:-

١- ولا أدل على مراعاة الطاقة المالية للذمي: هو ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلمبالنسبة لأهل، أو نصارى نجران، حيث قال : ((ولا خراج، ولا جزية إلا على من يكون في يده ميراث الأرض. فمن يجب عليه فيه للسلطان حق، يؤدي ذلك على ما يؤديه مثله، ولا يجاوز عليه، ولا يحصل منه إلا قدر طاقته، وقوته على عمل الأرض ، وعمارتها، وإقبال ثمرتها. ولا يكلف شططاً، ولا يتجاوز به أحد أصحاب الأرض من نظرائه)). [١٠٩]

وكذلك ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلمبالنسبة لأهل الذمة عموما، حيث قال : ((إلا من ظلم معاهدا، أو كلفه فوق طاقته، أو انتقصه، أو أخذ منه شيئا، فأنا حجيجه يوم القيامة)). [١١٠]

٢- ولا أدل على مراعاة التصاعد في فريضة ضريبة الجزية: ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب، حيث رتب سعر الجزية بناء على درجة يسار الذمي، ففرض على الغني: كالصيرفي، والتاجر، وصاحب الصنعه، والطبيب، ضريبة قدرها: ثمان وأربعون درهما سنويا، وفرض على الغني المتوسط أربعاً وعشرين درهما، وفرض على الغني الأقل من الوسط، كالخياط،و الأساكفي أثني عشر درهما سنوياً. [١١١]

[١٠٩] انظر د. محمد حميد الله ((مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي، والخلافة الراشدة)) القاهرة سنة ١٩٤١م- رقم ٩٦-ص ٩٣.

[١١٠] انظر الأمام أبو يوسف – كتاب الخراج ص ١٥٠.

[١١١] انظر الأمام أبو يوسف المرجع السابق ص ١٤٦.

٣- ولا أدل على مراعاة الأعفاء من غير القادرين: ما قرره الخليفة عمـــر بـــن الخطاب باعفاء من لا يستطيع دفعها كالأعمى، والذي لا حرفة له، ولا عمـل، والذي يتصدق عليه، والمقعد [١١٢]. وكذلك النساء، والأطفال، والمرضى، وكبار السن.

وقصة الخليفة عمر بن الخطاب مع الشيخ اليهودي الضرير السائل خـــير مثـــال، وأوضح دليل، يرسخ قواعد الاعفاء من ضريبة الجزية بالنسبة للذمي.

فقد روي أن الخليفة عمر بن الخطاب ممر بباب قوم، وعليه شيخ كبـــير ضريـــر البصر يسأل، فضرب عضده من خلفه ، وسأله: من أي أهل الكتاب أنت؟! فقـــال: يهودي. قال فما ألجأك إلى ما أراه؟ فرد عليه: أنه يسأل الجزية، والحاجة، والسـن. فأخذه عمر بيده، وذهب به إلى منزله، وأعطاه شيئاً ليس بالكثير. ثم لأرسب إلـــى خازن بيت المال، فقال له: "انظر هذا، وضرباءه؛ فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذ له عند الهرم" إنما الصدقات للفقراء والمساكين". والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووضع عنه الجزية، وعن ضربائه". [١١٣]

جـــ- وبالنسبة للخراج: تتمثل عدالة الوحدة في التطبيق في مراعاة التشريع المالي الإسلامي لمبدأ الطاقة الأرضية، والتصاعد في نسب الضريبة. ولقد وضع الخليفـــة عمر بن الخطاب أسس فرضية الضريبة – الخراج – بناء علـــى طاقـــة الأرض، وأحتمالها بحيث يتحدد السعر الضريبي تبعـــاً لنوعيـــة الأرض، أو جودتـــها، أو رداءتها. وتبعاً لنوعية الزروع، والثمار، وتبعاً لنوعية السقي. فطاقة الأرض التـــي تسقى بمياه الأمطار أقوى من طاقة الأرض التي تسقى بالنضح. ولقد أخذ الخليفـــة

---

[١١٢] انظر الأمام أبو يوسف المرجع السابق ص ١٤٦.

[١١٣] انظر الأمام أبو يوسف المرجع السابق ص ١٤٦.

عمر بن الخطاب بمبدأ التدرج في الضريبة الخراجية، حيث فرض ضريبة على كل جريب قفيزاً، ودرهما. كما فرض على ناحية أخرى غير هذا القدر مراعياً قدرات الأرض، واحتمالها للضريبة .[114].

ولقد قرر الخليفة عمر بن الخطاب أيضا: مبدأ الاعفاء فيما يتعلق بضريبة الأرض الخراجية، حيث يروي يحيى بن آدم عن عمرو بن ميمون أنه قال: ((شهدت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قبل أن يطعن بثلاثة أيام، وعنده حذيفة، وعثمان بن حنيف، وكان قد استعمل حذيفة على ما سقى دجلة، واستعمل عثمان على ما سقى الفرات فقال: "لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون، فقال حذيفة : "لقد تركت فضلا". وقال عثمان: "لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته" : فقال عمر عند ذلك: ((والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق، لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمر بعدي)).[115].

ولقد قرر الأمام علي بن أبي طالب: عدم المطالبة بضريبة الخراج على الكروم قبل جنيها. فمنع ربط الضريبة على الكروم قبل أن تتم السنة الثالثة، وتدخل في السنة الرابعة، وتطعم.[116]

د- والنسبة لضريبة العشور:- تتمثل عدالة الوحدة في التطبيق في مراعاة التشريع الإسلامي طاقة المكلف الحربي، وعدم الازدواجية، والاعفاء، والنوعية.

ففرضية ضريبة العشور لا تتناول إلا المال الذي بلغ النصاب؛ قياساً على الزكاة وهو المئتا درهم.

ولا تتناول السلعة الواحدة أكثر من مرة في السنة الواحدة؛ منعا للازدواجية. كما أنها لا تتناول الحاجات الشخصية، والضرورية، والأموال اللازمة لضمان معيشة

---

[114] انظر الماوردي : الأحكام السلطانية ١٩٧٨م – ص ١٦٨. القاهرة حققه محمد فهمي السرجاني – المكتبة التوفيقية.

[115] انظر يحيى بن آدم : كتاب الخراج بريل لندن سنة ١٨٩٥م ص ٥٦.

[116] انظر ابن رجب : كتاب " قالاستخراج لأحكام الخراج المطبعة الإسلامية الأزهرية سنة ١٩٣٤م – ص ٦٤.

الحربي أو المعاهد، وعائلته. كما أنها تراعي نوعية التجارة، بحيث تخفف، أو تلغى بالنسبة للمواد الضرورية، كالمواد الغذائية كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب حيث خفّف ضريبة العشور إلى الربع بالنسبة للزيوت، والحبوب، وغيرها، والواردة من النبط.

المبحث الثالث:- مبدأ عدالة الكفاءة في التطبيق: ضماناً لتحقيق العدالة الضريبية، وبصورة أفضل، أضاف التشريع المالي الإسلامي مبدأ عدليا آخر هو مبدأ الكفاءة في التطبيق. ولعله يسبق في هذا التشريع المالي الوضعي. ويقتضي هذا المبدأ- الكفاءة في التطبيق – العناية المطلقة، والحذر الشديد فيما يتعلق بالإجحاف، والظلم الضريبي، والحيلولة دون وقوعها، والاقتصار فقط على تحقيق السياسية الضريبية لما هو ضروري من الأهداف المالية، وبالقدر الذي يكفي الحاجة. فالرسول صلى الله عليه وسلمقال : ((بعثت هادياً، ولم أبعث جابياً)). ونرى أن مبدأ العداله هذه أكده الأئمة، بالاختيار الأفضل، والأنسب للعمال، والجباه لدرجة التكليف الخاص لمهمة الجباية، يصرف على هؤلاء الجباة المكلفين من مصارف الزكاة؛ دفعاً وحفزا لهم لإخلاص النية، والتفرغ لها، والعدل في جبايتها.

أ- **فبالنسبة للزكاة :** - فقد حض الرسول صلى الله عليه وسلمالجباه، والعاملين عليها بتحري العدل، والتزام أحكام الزكاة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم:(العامل على الصدقة كالغازي في سبيل الله) [١١٧]. مبينا فضلهم، وقال صلى الله عليه وسلملأحد عماله : (اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها

[١١٧] انظر أبو عبيد المرجع السابق بند ١٠٨١ من ٥٥٠ ورواه : أحمد وأبو داود، والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، وانظر الترغيب والترهيب ج١ من ٥٥٩ مطبعة الحلبي بالقاهرة .

خوار، أو شاة لها تغاء)[118]. وقال صلى الله عليه وسلم: (المعتدي في الصدقة كمانعها)[119]. [120].

ب- **وبالنسبة للجزية** . فقد روى أبو عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه : أن الخليفة عمر بن الخطاب (أتى بمال كثير من الجزية فقال : (أني لأظنكم قد أهلكتم الناس : قالوا : لا ، والله ، ما أخذنا إلا عفواً صفواً، قال: بلا سوط ، ولا نوط ، (ضرب) قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ، ولا في سلطاني).

جـ- **وبالنسبة لضريبة الخراج**:- يقرر الأمام أبو يوسف : أنه يشترط فيمن يتولى الخراج الصلاح، والدين، والأمانة، وأن يكون فقيها، عالما، مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عوره، ولا يخاف في الله لومة لائم. تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جوره في حكم أن حكم. فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا، فلا يؤتمن على الأموال . ومن ثم يجب الاحتياط فيمن ولي شيئا من أمر الخراج، والبحث عن مذاهبهم، والسؤال عن طرائقهم، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم ، والقضاء.

ويرى الأمام أبو يوسف أيضا :- انه يشترط فيمن يتولى الخراج إلا يكون عسوفا لأهل عمله، ولا محتقرا لهم، ولا مستخفاً بهم، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين

---

[118] انظر د. يوسف القرضاوي المرجع السابق ص ١٠٤٦ وانظر د. زكريا محمد بيومي المرجع السابق ص ١٠٨.

[119] انظر : أبو عبيد – المرجع السابق – بند ١٠٣٢ –ص ٥٥١.

[120] وبهذا المعنى يكتب الأمام أبو يوسف ، صحاب الأمام أبي حنيفة إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد : مر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك، وعلى رعيتك، فوله جمع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه، فيها أقواماً يرتضيهم، ويسأل عن مذاهبهم، وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان، وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات ، فيظلمون ويعفون، ويأتون ما لا يحل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخذ للصدقة أهل العفاف، والصلاح .

انظر الأمام أبو يوسف – كتاب الخراج – المرجع السابق – ص ٨٠.

يشوبه بطرف من الشدة . والاستقصاء من غير أن يظلموا، أو يحملوا ما لا يجب عليهم، واللين للمسلم، والغلظة على الفاجر، والعدل على أهل الذمة، وإنصاف المظلوم، والشدة على الظالم، والعفو عن الناس؛ فإن ذلك يدعوهم إلى الطاعة. وان تكون جبايته للخراج كما يرسم له، وترك الابتداع فيما يعاملهم به. والمساواة بينهم في مجلسه، ووجهه حتى يكون القريب، والبعيد، والشريف، والوضيع عنده في الحق سواء، وترك اتباع الهوى.

وضمانا لتطبيق مبدأ الكفاءة العدلية يرى الأئمة: ضرورة مراقبة عمال الخراج. ولذا يوصي الأمام أبو يوسف أمير المؤمنين هرون الرشيد بضرورة مراقبة عمال الخراج: (بأن يرسل خلف عماله قوماً من أهل الصلاح، والعفاف ممن يوثق بدينهم، ويسألون عن سيرة العمال، وما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج على من أمروا به، وعلى ما وظف على أهل الخراج).

ويوضح الأمام أبو يوسف الآثار الطيبة لتطبيق مبدأ العدالة في جباية الخراج بقوله: (إن العدالة، وإنصاف المظلوم، وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون. وهي تفقد مع الجور؛ والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به، وتخرب).

ويستشهد الأمام أبو يوسف بما فعله الخليفة عمر بن الخطاب حيث أنه : "كان يجبى السواد مع عدله في أهل الخراج. وانصافه لهم، ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف" [١٢١].

ولنا القول : في أن ما قرره الأمام أبو يوسف بشأن العدالة في جباية الخراج يعتبر المثال الحي، والقاعدة المحتذاة، فيما يتعلق بمبدأ الكفاءة في التطبيق الضريبي.

---

[١٢١] أنظر أبو يوسف كتاب الخراج المرجع السابق ص ١٢٦- ١٣٣.

ووضع ابن أبي الربيع " في الكتاب الذي كتبه، لتهذيب، وتثقيف الخليفة العباسي" المستعصم بالله شروط الكفاءة في ولاة الخراج [122] : (على من ولي الخراج أن يكون ذا دراية تامة بالمقاييس، والمكاييل المتعارفة بين أهالي البلاد التي ولي خراجها، وبفصول السنة، وتنقلات الشمس في الأبراج، وبالحساب، وفيما يتعلق بالجسور، والنقاط. وأن يكون خبيراً بأساليب الإدارة، وألا يجهل المطلوب على كل أرض. وان يكون عالما بما لبيت المال من الحقوق، وما عليه من الواجبات).

وتطرق الماوردي إلى صفات من يولى الخراج بقول : (يعتبر في صحة ولايته: الحرية، والأمانة، والكفاية).

واشترط الماوردي فيمن يولى وضع الخراج أن يكون فقيهاً مجتهداً، في حين يكفي بالنسبة لجابي الخراج الولاية فقط [123].

ولنا القول أيضا : إن هؤلاء الأئمة رسخوا مبدأ العدالة الضريبية بتحديد قواعد الكفاءة في التطبيق الضريبي، ويمكن إجمال هذه القواعد في :-

١- الكفاءة الأخلاقية: بأن يكون جباة الخراج من أهل الصلاح، والعفة والحرية، والعدالة، والأمانة.

٢- الكفاءة الفنية العلمية: بأن يكون جباة الخراج على دراية تامة بجوانب الخراج: كمقاييس الأرض، والمكاييل، وطرق الحساب، ومساحة الأرض الخراج .. الخ.

٣- الكفاءة المالية: بأن يكون جباة الخراج على علم تام بما لهم، وما عليهم، وحقوق المكلفين، وواجباتهم.

---

[122] انظر يعقوب آرتين : الاحتكام المرعية في شأن الأرض المصرية تعريب سعيد عمون سنة ١٣٠٦هـ – ص٢٧.

[123] انظر الماوردي : الأحكام السلطانية. المرجع السابق – ١٤٥.

٤- الكفاءة الإدارية: بأن يكون جباة الخراج على علم تام بأساليب الإدارة، وفن المشاورة، وإدارة أعمالهم، ومراقبة عمالهم، وموظفيهم ... الخ.

د- وبالنسبة لضريبة العشور: فالإمام أبو يوسف يقرر نفس العدالة الضريبيه في التطبيق، فهو يقول في رسالته إلى أمير المؤمنين هرون الرشيد: (أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح، والدين، وتأمرهم إلا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وان يمتثلوا ما رسمناه لهم. ثم تتفقد بعد أمرهم، وما يعاملون به، وهل يجاوزون ما قد أمروا به. فإن كانوا قد فعلوا ذلك، عزلت، وعاقبت، وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم، أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه. وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به، وتجنبوا ظلم المسلم، والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر، وأحسنت إليهم؛ فإنك متى أثبت على حسن السيرة، والأمانة، وعاقبت على الظلم، والتعدي لما تأمر به الرعية، أزداد المحسن في إحسانه، ونصحه، وارتدع الظالم عن معاودة الظلم، والتعدي).

ولنا القول: بأن ما يقرره الأمام أبو يوسف هو أجل قواعد، وأصح مبادئ، لتحقيق مبدأ العدالة، وكفاءتها في التطبيق، وعلى الأخص فيما يقرره من قواعد الاختيار الأفضل، والأكفأ لعمال الخراج، وقواعد مراقبتهم، وثوابهم، وعقابهم؛ حفزا لهم، وردعا لهم.

والإسلام في عدله، وإنصافه في جميع أحكامه يوجب العدل في تطبيق هذه الأحكام، وفي جميع الأمور، والمالية منها على الأخص. فالأحكام الضريبية أمر تطبيقها العادل هو تنظيم عادل سليم لنظام الضرائب بأجمعه، يوفر للخزانة العامة احتياجها المالي، ويعين الدولة على تحقيق أهدافها، وتقديم خدماتها، دون ارهاق على أو تهرب من قبل المولين، فالعدل الضريبي في التطبيق هو خير ضمان للتحصيل.

-المبحث الرابع -

مبدأ عدالة السياسة الضريبية في التطبيق:-

ويتناول نوعين من قواعد العدالة هي:-

١- قاعدة العدالة في الفرضية.

٢- قاعدة العدالة في الجباية.

القاعدة الأولى :- قاعدة العدالة في الفريضة:- أساسها القواعد الكلية الشرعية في التكليف الإلهي في التشريع، ومناطها الطاعة التامة، والقناعة المطلقة للمسلم المكلف.

وقد أحاطت قواعد الشرع الكلية عدالة فريضة الضريبة بشروط منها:-

أ- تكون فريضة الضريبة من قبل ولي الأمر - إمام الأمة، أو من يمثله من العمال، والولاة، والذين هم أحرص الناس على التقيد بقواعد الشرع في الفرضية، والتطبيق والتنفيذ. فهم يقرون من السياسات الضريبية، ويفرضون من الضرائب ما هو مناسب لمقتضيات المصلحة العامة للمسلمين، وبالقدر اللازم لإشباع الحاجات العامة، والمطلوبة. وتقتضي عدالة الاقتطاع الضريبي من أموال الناس أتباع قواعد المشورة في الفرضية؛ وعلى اعتبار أن الشورى حكم شرعي، والتقيد به واجب مصداق قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر). آل عمران آية ١٥٩.

وقوله تعالى: " وأمرهم شورى بينهم" . سورة الشورى آية ٣٨.

ب- مراعاة عناصر الشخصية في التكليف:- ومن خلال أمرين أثنين:-

الأول :- تقرير الاعفاء لغير القادرين :- تمليه قواعد الشرع الكلية في الرحمة، والهداية لا للكناية، والجباية.

الثاني:- تقرير العدالة في التوزيع الضريبي :- تساوياً في الشمولية العبئية بين أفراد المجتمع الإسلامي الواحد.

ولا يعني هذا المبدأ وحدة التوزيع، وتماثل النسبة. وعلى العكس فقد تؤدي هذه الوحدة، وهذا التماثل إلى ظلم الفئات الأقل قدرة. ولذا فعدالة التوزيع تقر التفاوت في التكليف، وما دام هذا التكليف يستند إلى العفو من المال، والى التوزيع الأمثل للثروة بين الأفراد.

قال تعالى : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) [سورة البقرة آية ٢١٩].

وقال تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) [سورة الحشر آية٧].

جـ- حدودية الفرضية بالضرورة:- فالاقتطاع المالي يجب أن يبرر بالضرورة، والحاجة الملحة. يراعيها الوالي، أو الأمام، فلا يفرض من الضرائب إلا بالقدر من الضرورة، والذي تعجز عنه موارد بيت المال العادية، من زكاة، وجزية، وخراج، وغيرها.

وسند الفرضية الضريبية، إجماع الفقهاء من أصحاب الاجتهاد بضرورة سد الحاجة العامة بالضرائب، وسواء أكان مقتضى الحاجة العامة الإنفاق العادي في البناء، والتنمية : كبناء المدارس، والمستشفيات، ودور العلاج، والملاجيء، والمساجد، والمصحات، والكباري، والانفاق، والسدود، والخلجان، والأنهار، والترع، أو كتجهيز الأدوات ... الخ.

أو الإنفاق الطارئ لإصلاح مخلفات النوازل، والكوارث الطبيعية، كالزلازل، والفيضانات، أو الإنسانية كالحروب، واشباه ذلك من مصارف الإنفاق التي لا

تتناولها مصارف الزكاة، وتقصر عنها موارد بيت المال. وكل ذلك تمليه مقتضيات المصلحة العامة في الإنفاق، وتقيده قواعد الشرع الكلية في الإنفاق مثل قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب".

وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وقاعدة: الغرم بالغنم . [١٢٤]

<u>القاعدة الثانية : قاعدة العدالة في الجباية</u>: وتتناولها أمور كثيرة منها:-

أ- الفصل بين الجابي، والقائم بالصرف:- وهذا ما تأخذ به التشريعات المالية الحديثة، ويزيد الثقة ما بين إدارات الضرائب، والممولين، وهذه سنة الولاة المسلمين منذ القدم، وفي الحرص على تحقيق العدالة، وعدم التعسف في الجباية، وتطبيقها لمبادئ التخصيص في التكليف الإداري.

ب- الاستقلالية بين الضرائب في الجباية:- تحقيقاً للعدالة الحقه في الجباية؛ومنعا للازدواجية في الفرضية. وهذه سنّة الولاة المسلمين منذ القدم، وفي أن لكل ضريبة جهازها؛ تطبيقاً لمبدأ تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة؛ وضمانا للتحصيل الفعلي للضريبة، والرقابة عليها.

جـ- العناية في اختيار العاملين على جباية الضرائب:- تأكيدا لتطبيق قواعد العدالة في التكليف الضريبي، سواء المحصلون، أو الموزعون، وأمثالهم، وبأن يكونوا أهلا لأماناتهم، وأعمالهم. ولذا يقول الأمام ابن قدامه : (لأنه عمل يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام كالشهادة، فلم يجز أن يتولاها الكافر ...).

---

[١٢٤] انظر في مثل هذه القواعد : ابن نجيم : الأشباه والنظائر. قسم القواعد. ودكتور يوسف القرضاوي: فقه الزكاة. المرجع السابق. ص ١٠٧٥، ١٠٧٨.

ولأن الكافر ليس بأمين ...). [١٢٥] وهذا بالنسبة للعاملين على الزكـــاة، والوجــوب بالقياس عليه.

وكان الرسول "صلى الله عليه وسلم" لا يبعث على الصدقات إلا من كـــان فقيـــها أمينـــاً مجتهداً. وبهذا المعنى يخاطب الأمام الحنفي أبو يوسف الخليفة هرون الرشــــيد: " ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين، ثقة، عفيف، ناصح، مأمون عليك، وعلى رعيتك، فوله جمع الصدقات في البلدان ..." [١٢٦]

وكان الرسول " صلى الله عليه وسلم" يأمر عماله بالعدل قائلاً (العـــامل علـــى الصدقـــة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع، والمعتدي في الصدقة كمانعها).[١٢٧]

---

[١٢٥] دكتور يوسف القرضاوي: فقه الزكاة. المرجع السابق. ص ٥٨٦.

[١٢٦] الأمام أبو يوسف : الخراج . المرجع السابق . ص ٩٥.

[١٢٧] الأمام أبو عبيد:المرجع السابق. بند ١٠٨١، ١٠٨٢. ص ٥٥٠-٥٥١.

الفصل السابع

-الخاصية السابعة-

- التوفيق بين المصلحة الخاصة ، والعامة في الاقتصاد الإسلامي.

حيث تقتضي روحية النظام الاقتصادي الإسلامي المحافظة على تحقيق المصالح الفردية، والمصالح الجماعية في آن واحد، وفي جميع القطاعات الاقتصادية: الإنتاجية منها، والاستثمارية، والإستهلاكية، وبالنسبة لجميع النشاطات الاقتصادية. وهذا على عكس ما هو سائد في أنظمة المال، والاقتصاد الوضعية. فالرأسمالية تغلب المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية. والاشتراكية تغلب المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية.

وأما في النظام الاقتصادي الإسلامي فإن روحية التوفيق تقتضي عدم فصل مصلحة الفرد عن مصلحة الجماعة، أو المجتمع؛ وعلى أساس أن الجميع يكوّنون وحدة واحة، ومصلحتها واحدة، وفي جميع اللحظات، وبالنسبة لجميع النشاطات، ومنها الاقتصادية، والمالية. وقد أقتضت روحية التوفيق في الاقتصاد الإسلامي أن تكون مصلحة الفرد من مصلحة الجماعة، وكذلك مصلحة الجماعة من مصلحة الفرد. فأفراد المجتمع الإسلامي كلهم مؤمنون متلاحمون متراحمون تجمعهم في العمل، والتعاون وحدة العقيدة. وقد صدق عليهم قوله تعالى(محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجّداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم

الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً) [سورة الفتح آية ٢٩].

وفي هذا أيضا ما رواه البخاري عن الرسول "صلى الله عليه وسلم" أنه قال _المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا).

وفيما روى مسلم عن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قوله : (مثل المؤمنين في توادهم، وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى، والسهر).

وفيما روى أيضا عن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قوله : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

وبهذه الروحية التوفيقية بين مصلحة الأفراد، ومصلحة مجتمعهم أوجب المشرع الإسلامي أن يتعاون جميع المسلمين لما فيه مصلحتهم، ومصلحة مجتمعهم؛ وعلى أساس أحكام الشرع بإطاعة الله في أوامره، واجتناب نواهيه. وأن تسود علاقاتهم علامات، ومؤشرات الوحدة، والتعاون، والمحبة، والتفاني، والإخلاص، والصدق، والعدل، والبر، والإحسان، والتراحم،والعطف، والأثرة، وبالنسبة لجميع الأمور، والنشاطات، والمعاملات، ومنها : المالية ، والاقتصادية ، يمارسها الأفراد المسلمون ضمن مؤشرات الاخوة في الإيمان مصداقا لقوله تعالى : {إنما المؤمنون أخوة} سورة الحجرات آية ١٠ .

ومؤشرات تقوية المجتمع، والمحافظة على تماسكه مصداق قوله صلى الله عليه وسلم:((المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)). رواه البخاري .

وتقتضي روحية التوفيق أيضا أن يمارس الأفراد المسلمون نشاطاتهم المالية والاقتصادية ضمن معايير التساوي في الحقوق، والواجبات، وفي إدارة شئون مجتمعهم الاقتصادي المتعلقة بالإنتاج، أو الإستهلاك، أو الإستثمار، أو التوزيع، أو التسويق غيرها من النشاطات، وضمن مفاهيم التفاني في خدمة مجتمعهم والتوفيق بين مصالحهم، ومصلحته وبالتغليب لمصلحة المجتمع على مصالح أفراده المسلمين.

وتقتضي روخية التوفيق أيضاً أن يمارس الأفراد المسلمون نشاطاتهم المالية، والاقتصادية ضمن معالم الحرية في مجالات العمل، والإنتاج، وتكوين رؤوس الأموال، وإنفاقها، والاستهلاك، والاستثمار، والملكية، وفي نفس الوقت يضمن لهم المجتمع مثل هذه الحقوق، وممارسة مثل هذه النشاطات، بل يوجههم إليها تحت طائلة الترغيب، والترهيب، وبحيث يكون المقصد النهائي هو تحقيق العدالة الاقتصادية، والاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

وكل هذا على النقيض مما هو سائد في الأنظمة الوضعية: الرأسمالية، أو الشيوعية، حيث تنعدم فيها شواهد الروحية التوفيقية، ويبقى التفاوت فيها بين المصلحة الفردية، والمصلحة الجماعية.

فبالنسبة للنظام الرأسمالي : تغلب فيه المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية حيث يمارس الأفراد نشاطاتهم المالية، والإقتصادية ضمن معايير المادة، والمصلحة والملكية الفردية المطلقة، وحيث يتمتع الأفراد بحرية مطلقة في مجالات الإنتاج والإستثمار، وتكوين الفوائض المالية، ورؤوس الأموال، والانفاق، والاستهلاك، والملكية والعمل؛ حافزهم على ذلك المصلحة الفردية الخاصة، والشخصية؛ ودافعهم تكوين الأرباح الطائلة حتى ولم تم ذلك كله على حساب مصلحة المجتمع؛ حتى ولو

سبب أضرارا للآخرين؛ مما يقود بالتالي إلى نشوء فوارق بين الطبقات، وأزمات اقتصادية دورية، وعنيفة تعاني منها الإقتصاديات الرأسمالية دوما؛ وكما نلاحظ تباعا لهذه الأيام .

وبالنسبة للنظام الإقتصادي الإشتراكي : تغلب فيه مصلحة الدولة على مصلحة الأفراد؛ وحيث تحل الدولة محل الأفراد، ويحرمون من ممارسة نشاطاتهم المالية , والإقتصادية بكل حرية . وبذلك تلغى الحريات الفردية تماما، وتبقى الدولة هي المهيمن الفعلي على النشاط الاقتصادي في البلاد سواء فيما يتعلق بالإنتاج ، أو التملك ، أو الاستثمار ، أو الاستهلاك ، أو العمل ، وتحل هيئة التخطيط المركزي محل قوى العرض ، والطلب في الأسواق، فتقوم بتحديد الأثمان، وتوزيع الموارد بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وتوزيع العمالة بينهم ، وتحديد الأجور ، ونوعيات السلع المنتجة، والأسعار، وتوزيع السلع على القطاعات ، والأفراد . وكذلك يلغي الاستثمار الفردي ، كما تلغي الملكية الفردية لوسائل الإنتاج تماما . وحتى الاستهلاك يخطط له من قبل الدولة ، ويحدد حجمه، ونوعه بالنسبة للأفراد المستهلكين ، وتمنع عليهم الحوافز العادية ، وغيرها من النشاطات الأخرى التي يتحكم فيها جهاز التخطيط المركزي في الاقتصاديات الإشتراكية ، مما يقود بالتالي إلى ضعف الانتاج، وعدم الإخلاص في العمل ، وفقد السلع من الأسواق ، وقيام السوق السوداء ، وسوء التوزيع ، والخيانات ، والسرقات ، وظهور شواهد الفقر ، والتذمر خاصة بين الفلاحين ، والعمال ، وهم الذين ادعت الإشتراكية إنها جاءت لأجلهم.

الفصل الثامن

-الخاصية الثامنة-

تمكين العمل في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة

قال تعالى : (وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) سورة التوبة [آية ١٠٥].

وقال تعالى : (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) [سورة الصف آية ٣].

وقال تعالى : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وأسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما) [سورة النساء آية ٣٢].

وهكذا تقتضي النصوص الإلهية إحاطة العمل، والتكسب، بمعالم روحية، وشواهد العبادة. فالعمل في الإسلام عبادة، وعبادة العمل في الاقتصاد الإسلامي تنأى شواهدها عن كل كسل، أو تقاعد، أو خمول، أو تسيّب. فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد التشغيل الشامل، والتوظيف الكامل لكافة قوى العمل في المجتمع . فلا بطالة، ولا تقاعد، ولا تواكل. فعبادة العمل تتحقق بها شواهد الاشباع للحاجات، وبها تتحقق مثوبة العفة في الدنيا، والتعرض لرزق الله بالكسب، والنشاط، والطلب، والقدرة، واستخدام المواهب، والاخلاص في العمل، والإخلاص، والتفاني في الإجادة، وكل ذلك مع الاستعانة بالله تعالى، والتوكل عليه. فالمسلم يتقرب إلى الله بعبادة العمل، وطلب الرزق، وكسب المعيشة، والسعي في الأرض بغية رزق الرب.

قال تعالى : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقـــه واليه النشور) [سورة الملك آية ١٥].

وروحية العمل في الاقتصاد الإسلامي تستوجب توقيره، والإقدام عليه صغـــيراً، أو كبيرا، فقليله، وكثيرة يندرج تحت تناول الآمر التعبدي بطلبه، والحساب عليه خيراً أم شراً.

قال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شـــــراً يــره) [سورة الزلزلة آية ٧-٨].

وتوضيحاً لخاصة قدسية العمل نشرحها ضمن أربعة معطيـــات تؤصلـــها أربعـــة مباحث هي :-

المبحث الأول – روحية العمل.

المبحث الثاني- أولويات تعاطي العمل.

المبحث الثالث – الكفاءة الانتاجية للعمل.

المبحث الرابع – التخصص، وتقسيم العمل.

-المبحث الأول-

-روحية العمل-

إن خير العمل في الإسلام عمل الاحتراف، والتقدير؛ حيث تتحقق فيه معالم الخبرة، والجودة، والاتقان.

روى البيهقي، والطبراني في الشرح الكبير أن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قـال: (إن الله يحب المؤمن المحترف).

وروى الأمام البخاري أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" قال: (ما أكل أحد طعامـا قـط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده).

وروى الأمام أحمد أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" قال: (إن أشرف الكسـب كسـب الرجل من يده).

فبالعمل يتحقق التوظف الكامل، وبالعمل يزداد الإنتاج، وبـالعمل يحصـل النفـع، وبالعمل تحجب المسألة، وبالعمل تنال مغفرة الله.

روى الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب أن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قـال: (من أمسى كالاً من عمل يده، أمسى مغفورا له). [128]

إن روحية العمل تستوجب طلب الرزق، وكسب العيش، وتستوجب المسألة، فهي لا تحل إلا بأسبابها، ولا تستوجب البطالة إلا بعذرها. ومن طلب الرزق، وانتهى عـن المسألة، فنأى بنفسه عن البطالة، تحققت له أسباب الفوز بالجنة، وقناعة العيش.

روى أبو داود عن ثوبان أن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قال: (من تكفـل لـي أن لا يسأل الناس شيئاً، أتكفل له بالجنة. فقال ثوبان : أنا. فكان لا يسأل أحد شيئاً).

---

[128] الحافظ المنذري – الترغيب والترهيب : جـ ٢.ص ٥٢٤.

وروى مسلم، وأبو داود، والنسائي عن قبيصة بن مخلوق قال : تحملت حمالة فأتيت النبي "صلى الله عليه وسلم" فقال: (أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش، أو سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: قد أصابت فلانا الفاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتاً) [١٢٩]

وروى الشوكاني في نيل الأوطار أن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قال: (لأن يغدو أحدكم، فيختطب على ظهره، فيتصدق منه، ويستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه، أو منعه). [١٣٠]

وتستوجب روحية العمل توفير العمالة، والتشغيل للأفراد، وتوجيههم نحو أفضلها، وأكثرها مردوداً، ورفاهية، ولكن في حدود ما تسمح به إمكانيات المجتمع. فالإمام يوجه الراغبين في العمل، ولا يلزم نفسه بتوظيف كل فرد، خشية التواكل، والانصراف عن العمل إلى عطاءات الإمام، ووظائف الدولة.

روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن أنس بن مالك قال: إن رجلاً أتى النبي " صلى الله عليه وسلم" يسأله، فقال : (أما في بيتك شيء ؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما.

---

[١٢٩] أبو عبيد، الأموال .ص ٦٥٦-٦٥٧. ومختصر سنن أبي داود. جـ ٢. ص٢٣٧-٢٤٠.

[١٣٠] الشوكاني – نيل الأوطار- مجلد ٢. جـ ٤. ص ١٦٢.

فأتاها بهما، فأخذهما رسول الله " صلى الله عليه وسلم"، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال : من يزيد على درهم، مرتين، أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشترِ بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدوما، فأئتني به، فشد فيه رسول الله " صلى الله عليه وسلم" عوداً بيده، ثم قال له: اذهب، فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً. فذهب الرجل يحتطب، ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشر دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم": (هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة) .

" إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع " .

ـالمبحث الثانيـ

أولويات تعاطي العمل -

ويندرج تحتها أمور عديدة منها:

١- تعاطي العمل تبعاً لأهميته بالنسبة للمجتمع.

٢- تعاطي العمل تبعاً لأهميته بالنسبة لدرجة القربى.

٣- تعاطي العمل تبعاً للالتزام بدائرة الحلال.

٤- تعاطي العمل تبعاً لرفاهيته.

١- تعاطي العمل تبعاً لأهميته بالنسبة للمجتمع:- وهي أصول الأعمال التي لا غنى للمجتمع عنها، والتي تتحقق بها ضرورات بقاء المجتمع، وحمايته، ونهضته، وقوته، وللإمام أن يلزم على تعاطيها، بل ويوفر نشاطاتها: كأعمال إنشاء المشروعات الإنتاجية الصناعية، والزراعية، والتجارية، وتسييرها، وتمويلها، وكأعمال إدارة المرافق العامة، والهيكل البنائي التحتي مثل: مرافق المواصلات، والغاز، والكهرباء، والمياه، والصحة، والتعليم، والأمن، والدفاع، والتسليح، وغيرها من أعمال الإنشاءات المدنية، والحربية، والالزام على تعاطيها واجب حتماً، وسواء تم ذلك من قبل الأفراد، أو الدولة. ويتعين على الدولة القيام بأعمال المصالح العامة بنفسها، وعدم تركها للقطاع الخاص حتى لا تكون مصالح الناس العامة عرضة لمعايير تحقيق الأرباح، وتحقيق المنافع الذاتية الشخصية.

٢- تعاطي العمل بالنسبة لأهميته لدرجة القربي:- وهذا يعني أن تكون أولوية العمل تبعاً، وبدءا لما يحققه من منافع ذاتية للفرد القائم بالعمل ثم أسرته، ثم أهله وأقاربه، ثم عامة المسلمين.

فإن روحية العمل في الاقتصاد الإسلامي تستوجب تعاطي الأفراد لأكثره منفعة لهم، ولأسرهم، وذويهم ثم لعامة المسلمين. وكما ورد في الحديث الشريف (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

وكما روى الأمام مسلم عن جابر بن عبد الله قال : أعتق رجل من بني عذره عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك النبي " صلى الله عليه وسلم" فقال: (ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله " صلى الله عليه وسلم" فدفعها إليه، ثم قال: إبدأ بنفسك، فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء، فلأهلك؛ فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك؛ فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا، يقول فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك). [١٣١]

فالأصل في الإنفاق تعاطي العمل، وإلا فلا يتحقق الإنفاق عن عدم، أو قلة. والأصل في الإنفاق هو على النفس، ثم الأسرة، ثم الأقارب، والاهل، ثم الآخرين، وهكذا.

وهذا ما يؤكده حديث آخر رواه أيضاً الأمام مسلم عن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قال: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك).

---

[١٣١] عن دبر: أي علق عتقه بموته أي يكون العتق يوما وفاة صاحبه.

وبذلك فإن خير النفقة هي التي على الأهل، وخير العمل ما كــــان التكســب فيــه إخلاصاً لله تعالى في وجوب، ورعاية من تجب رعايتـــه؛ فتتحقــق فيـــه شـــواهد العبودية لله، وكف الأذى عن الناس.

وفي هذا يقول الأمام الشاطبي في الموافقات [١٣٢]: (بلى إن التكسب، والعمل المحقق للفتى لنفسه، وأهله ثم غيره من المسلمين فيما يمكنه، ويقدر عليه، يكون بعمله هذا، وقصده فيه الامتثال للأمر، والنهي. فإن هذا ينقل عمله من دائرة العادة إلى العبادة، والاستكثار من الأجر. فبالاكتساب امتثال للأمر، لإحياء النفوس عامـــة، وإحاطـــة الشرور عنها، يبدأ بنفسه، وأهله، ومن يحول من أقــــارب، وخــدم، وأيتـــام، وإن استطاع غيرهم، فعل؛ يتحقق له إخلاص العبودية، ولا يفوته من حظـــه شــيء).

وتؤصل روحية العمل بتعاطية للإنفاق على الأقارب مضاعفة الأجـــر، والثـــواب. وهذا استناداً إلى ما رواه الخمسة إلا أبا داود أن الرسول " صلى الله عليه وســلم" قـــال: (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة).

وتؤصل روحية العمل بتعاطيه أيضا وجوب بل فرضية الأنفـــاق علـــى الأهـــل، والأقارب المستحقين سواء أكان ذلك بالزكاة، أو بصدقة التطوع، والى درجـــة أن العلماء، أجازوا للزوجة أن تدفع زكاة الأموال لزوجها.

قال الأمام أبو عبيد: إن الرّجل يجبر على نفقة امرأته، وإن كانت موسره، وليسـت، تجبر هي على نفقته، وإن كان معسراً.

فالرجل لا يزكي على زوجته، لوجوب إنفاقه عليها، بينما تزكي هي على زوجـــها؛ لعدم وجوب إنفاقها عليه.

---

[١٣٢] الشاطبي – الموافقات. جـــ ٢. ص ١٩٦-٢٠٦.

وهكذا تربط روحية العمل بين أولوية الكسب، وبين عظم أجر الإنفاق على الأرحام. وكما روى أحمد، والطبراني في الكبير عن أم كلثوم بنت عقبة أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" قال: (إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) والكاشح هو المضمر للعداوة. ويعني بالصدقة هنا الزكاة.

وكذلك ما رواه الطبراني، والبزار عن عبد الله بن مسعود أن امرأته قالت لبلال: اقرأ على رسول الله "صلى الله عليه وسلم" السلام من امرأة من المهاجرين، ولا تبين له، وقل له: هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شيء، وأيتام في حجرها، وهم بنواحيها أن تجعل صدقتها فيهم؟ فأتى بلال النبي "صلى الله عليه وسلم" فقال: نعم لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة) . [١٣٣]

٣- <u>تعاطي العمل تبعاً للالتزام بدائرة الحلال</u> – وبهذا الشاهد تسمو روحية العمل في الاقتصاد الإسلامي من غيره من الأنظمة الوضعية حيث لا وجود لقاعدة: الغاية تبرر الوسيلة. فالمسلم يلتزم بعمله بدائرة الحلال رسمها له المشرع الإسلامي لا يجوز له تعديها. وبين له دوائر الحلال فيما يتعاطاه من أعماله، ونشاطات، وعقود، وبيوع. فحرم عليه عقود الربا، وأحل له عقود البيع المستوفية لشروطها.

وحرم عليه أعمال الغش، والغرر، والغبن، والاحتكار، وتلقي الركبان، والسمسره الرافعة للسعر، والرشوة، والسرقة، والقتل، والغصب، وأكل الأموال بالباطل، وأحل له ممارسة جميع النشاطات، والأعمال المؤدية إلى الكسب الحلال، ونفع المجتمع.

---

[١٣٣] رواه الطبراني في الأوسط، ورواه البزار بنحوه وفيه حجاج بن نصر، وثقه أبي حبان وغيره. انظر – مجمع الزوائد . جـ٣. ص ١١٦. وهو أيضا في صحيح ابن حبان. انظر . الروض النضير – جـ ٢ . ص ٤٢٢.

فقوة العمالة في الاقتصاد الإسلامي تنبع من قوة التمسك بأهداب، الروحانية، وشواهد الحلال، والتزام قواعد الشرعية في تعاطي الكسب، وممارسة النشاط.

وبهذا، فإن روحية العمل في الاقتصاد الإسلامي تخضع الكسب للالتزام الروحي، والديني، وألا فلا بركة فيه، ولا فوز بتعاطيه. وبذلك فقد ربط بين الكسب الحلال، وبين الاستجابة للدعوة. وكما ورد في الحديث الشريف إلى سعد بن أبي وقاص (أطب مطعمك، تستجاب دعوتك).

وكما ورد في الحديث الشريف : (اللهم اغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك).

٤- تعاطي العمل تبعاً لرفاهيته:- فلقد أوسعت روحية العمل في الاقتصاد الإسلامي من وسائل تعاطيه، ودوائر مجالاته ما دام حلالاً، وفي الحلال، فليست هناك قيود على الكسب، أو النفس، وحرمانها من العمل الطيب، والتمتع، والتلذذ بثمراته.

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [سورة المائدة آية ٨٧] .

وقال تعالى : (وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون) [سورة المائدة آية ٨٨].

فإن سماحة الإسلام في روحية العمل – وإن قيدته بدائرة الحلال- فهي قد أوسعته إشباعاً، وتعاطياً دون تضييق، أو ظلم، أو بخس بحق العمالة الإنسانية.

فالنصوص الإلهية تصون حقوق العمالة بالتمتع بثمرات العمل، والكسب، من زينة الحياة الدنيا، والتمتع بمباهجها، والتلذذ برزق الله فيها، والتنعم برفاهيتها.

قال تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعبادة والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون) [سورة الأعراف آية ٣٢].

والنصوص النبوية تؤكد حرية تعاطي العمل بتحقيق رفاهية الإنسان في حياته. فقد روى الأمام البخاري عن أنس في حديثه المشهور، والذي قال فيه " صلى الله عليه وسلم": (أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له. لكني أصوم، وافطر، وأصلي، وارقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني).

وقد روى الأمام مسلم عن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قال: (إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغيظ الناس).

وفي حديث رواه الأمام القرطبي أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" قال: (سيد إدام الدنيا، والآخرة اللحم). [١٣٤]

وقد روى الأمام القرطبي أيضا : عن عائشة أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" كان يأكل الطبيخ بالرطب،ويقول:(يكسر حر هذا برد هذا، وبرد هذا حر هذا)[١٣٥]، الطبيخ هو البطيخ.

وقد قال القرطبي في تفسيره : (ليس كل ما تهواه النفس يذم، وليس كل ما يتزين به الناس، يكره . فإن الإنسان يحب أن يرى جميلاً، وذلك حظ النفس لا يلام فيه)٣.

وقال القرطبي أيضا : (لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين من طيبات المطاعم، والملابس، والمناكح، فلا فضل في ترك شيء مما

---

[١٣٤] (٢) (٣٩) – الأمام القرطبي – التفسير – جـ٧ – ص ١٩٥– ٢٠٠.

[١٣٥] نفس المرجع السابق.

أحله الله لعباده. وأن الفضل، والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه. ولـــذا روى عن عمر :(إذا وسع الله عليكم، فأوسعوا) ٤.

وقال أبو الفرج بن الجوزي : (أكره لبس الغوط، والمرقعات لأربعة أوجه: أحدهما: انه ليس من لبس السلف، وإنما كانوا يرقعون لضرورة. والثاني: أنه يتضمن إدعاء الفقر، وقد أمر الإنسان أن يظهر أثر نعم الله عليه. والثالث: إظهار الـــتزهد، وقـــد أمرنا بستره. والرابع : أنه تشبه بهؤلاء المتزحزحين عن الشريعة، ومن تشبه بقوم فهو منهم) [١٣٦].

وعن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلميكثر دهن رأسه ويســـــرح لحيته بالماء. وعن ابن عباس قال :كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلممكحلة يكتحــــل بها عند النوم ثلاثا في كل عين. وعن عائشة قالت: ((كان نفر من أصحاب رســول الله ينتظرونه على الباب، فخرج يريدهم، وفي الدار ركوة فيها ماء فجعل ينظر فــي الماء، ويسوي لحيته، وشعره. فقلت يا رسول الله، وأنت تفعل هذا)! قال: نعـــم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه، فليهيئ من نفسه؛ فإن الله جميل يحب الجمال)) [٢].

لذا ذكر الشاطبي:((بأن طلب الحظوظ قد يكون مبرءا من الحظــــوظ إن كـــان الدافع إليه أولا أمر الشارع[٣]. وان تصرفات المسلم تصير عبادات حتى لو كـــانت عادات؛ لأن المسلم إذا فهم مراد الشارع، وعمل على مقتضى ما فهم،فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك)).[٤] وما قاله الشاطبي فـــي ذلك مصداق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ما كسب رجل كسبا أطيب من عمــــل يده ،وما أنفق الرجل على نفسه، وأهله، وولده، وخادمه، فهو صدقة)). (رواه إبـــن ماجه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي).

---

[١٣٦] تفسير القرطبي ، ج٧، ص ١٩٧.

ـ المبحث الثالث ـ

ـ الكفاءة الإنتاجية للعمل ـ

وتطلب عدة أمور أهمها: الثقافة، والتعليم، والتمرين، والتدريب، والظروف الصحية والمناخية، والغذاء، والكساء، والسكن، والترفيه، والحوافز، والتخصيص، وغيرها من الأمور التي يؤثر تحققها على قدرات العمال في اتجاهات الإيجابية في الإنتاج، ويرفع قدراتهم وطاقاتهم الإنتاجية .

وكما يقول الأمام محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا : (فإن الأمور هذه، والعوامل وجدت سبيلها في التطبيق العملي في الدول المتقدمة اقتصاديا بعد أن مرت هذه الدول بظروف غير مواتية إبان الثورة الصناعية،وما بعدها، وما ترتب على ذلك من بؤس، وشقاء الطبقة العاملة، ونذر الشر إلى أبرزها التحليل الماركسي للمجتمعات الرأسمالية آنذاك. وإنها بداية النهاية للرأسمالية لما تقوم بع من استغلال، وما تتسم به من صراع طبقي، وقيام الحركات الإصلاحية؛ لإصلاح أحوال الطبقة العاملة، وتحسين ظروفها المعيشية، والاجتماعية).

وكما يقول ساميلوسون [١٣٧]: (وعلى الرغم من التقدم العلمي الكبير حالياً، واتباع الأساليب الانتاجية الحديثة التي تعتمد على الآلات، واقتصار مهمة العامل على مراقبة الآلات، والاشراف عليها خاصة في مجالات الإنتاج الواسع في الصناعة، فإن ذلك لا يقلل من أهمية ثقافة العامل، وتدريبه بدرجة كبيرة. إذ من غير الممكن للعامل غير المتعلم، أو غير المدرب أن يدير هذه الآلات، ويشرف عليها).

---

[١٣٧] Samuelson. P.A.Economics. ١٩٧٦.

وهكذا نرى أن روحية العمل في الاقتصاد الإسلامي تشير إلى، بل تتناول عوامل الكفاءة الانتاجية منذ فجر الإسلام، والتي ترفع من كفاءة العمال، وحسن أدائهم، واتقانهم لأعمالهم، وزيادة مهاراتهم.

فقد روى شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قال (إن الله يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً، أن يتقنه).

وتستوجب روحية العمل أن يعمل كل في مجاله، وتخصصه.

روى الأمام البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً، وهو يجد من هو أصلح منه، فقد خان الله، ورسوله).

وتتناول الكفاءة الإنتاجية للعمل أيضا : عوامل الكفاءة المتعلقة براحة العمال، ومواعيد أعمالهم.

فقد روى الأمام البخاري أن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قال : (إن لنفسك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا).

وتتناول أيضا : حسن المعاملة للعمال، وكفالة أسباب معيشتهم، والمحافظة على حياتهم، والعناية بأسباب قوتهم، ومعونتهم.

وفي هذا يقول الرسول " صلى الله عليه وسلم": (إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه؛ فإن كلفه ما يغلبه، فليعنه).

وتتناول أيضا : العناية بصحتهم، وعلاجهم، والتعويض عليهم في حالة العجز، أو الكبر. فلقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على كفالة كل عامل ضعف عن العمل، لكبر، أو مرض، أو كارثة، أو افتقر بطرح الجزية عنه، وإعالته هو،

وعياله من بيت مال المسلمين. وكذلك العناية بالعامل عند وفاته، ورعاية أسـرته، وجعل حق ذلك على المجتمع.

فقد روى ابن ماجه أن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قال : (من ترك مالا، فلورثته، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً، فعلي، وإليّ، وأنا أولى بالمؤمنين).

وتتناول روحية الكفاءة الإنتاجية للعمالة في الاقتصاد الإسلامي: تنظيم ظروف العمل أيضا، ومن حيث علاقات العمالة بين العمال، وأصحاب العمل. وتوجب وضع القوانين، والتنظيمات، واللوائح المنظمة لذلك، وبما يناسب العمال، ويمكنهم من أداء أعمالهم، والحصول على حقوقهم، ويوفر لهم المناخ الملائم؛ لتحقيق الأهداف المرسومة في الخطط التنموية، والمنوط تنفيذها من قبلهم.

ويتناول أيضا : ضمان توفير مستويات الفن الإنتاجي، والفن التكنولوجي، واستخدام الأساليب الفنية الحديثة في الإنتاج، وتدريب العمال على حسن استعمالها، وتدريبهم عليها؛ مضاعفة لقدراتهم الإنتاجية، وخبراتهم الفنية.

وتتناول تلك الروحية أيضا : تقرير الحوافز المادية، والمعنوية الثوابية للعمال.

فبالنسبة للحوافز المادية: فقد ذكر الأمام أبو يوسف في كتابه الخراج : (أنه لما استخدم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أصحاب الرسول " صلى الله عليه وسلم" لجباية الخراج، قال له أبو عبيدة بن الجراح: دنست أصحاب رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ، فقال له عمر: يا أبا عبيدة، إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني، فبمن استعين ؟! قال : أما إن فعلت، فأغنهم بالعمالة عن الخيانة).

وبالنسبة للحوافز المعنوية الثوابية: فقد قال تعالى : (إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً) [سورة الكهف آية ٣٠].

وقال تعالى : (ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون) [ســـورة الأحقاف آية ١٩].

وقال تعالى : (ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب) [سورة النور آية ٣٨].

-المبحث الرابع-

التخصيص، وتقسيم العمل -

تأخذ به روحية العمل في الاقتصاد الإسلامي؛على اعتباره وسيلة إيجابية لزيادة الطاقة الإنتاجية، والقدرات النشاطية للعمال، وبالتالي لزيادة الناتج الكلي للمجتمع.

ويعني التخصص: أن يكلف كل عامل بجزء من العمل في وحدته الإنتاجية، يؤديه بالتعاون مع العمال الآخرين؛ لإتمام العملية الإنتاجية للسلعة.

وكما يقول الاقتصاديان: " بالدين"، و :هود" : (فإن ظاهرة تقسيم العمل قديمة، ومرت بمراحل متعددة. بدأت في العصور القديمة بالتخصص المهني، وذلك بأن يقوم كل فرد بنشاط إنتاجي معين: كالرعي، أو الزراعة، أو التجارة إلى غير ذلك من مهن مختلفة.

ثم تدرج تقسيم العمل بعد ذلك في القرون الوسطى بتخصيص كل فرد في إنتاج سلعة معينة، ومبادلتها بالسلع التي ينتجها غيره من أفراد المجتمع. وإن تقسيم العمل ظاهرة سابقة للنظام الرأسمالي إلا إنها اتسعت في ظله).

وقد مر التخصص في الرأسمالية بمراحل ثلاث: أولها – التخصص المهني. وثانيها – تجزئة النشاط الإنتاجي – بقيام كل فرد بأحد جوانب، أو مراحل النشاط الإنتاجي المتتالية: كالتخصيص في حلج القطن، أو غزله، أو نسجه في صناعة الملابس أو التخصيص في صهر الحديد، أو طرقه، أو تشكيليه في صناعة الحديد.

وثالثها – التقسيم الفني، أو التجزئة الفنية للعمل داخل الوحدة الإنتاجية الواحدة؛ بتقسيم عملية إنتاج السلعة الواحدة إلى عديد من العمليات التي يتخصص في كل

واحد منها عامل مستقل، يختلف عن غيره من العمال المشتركين معه فـــي نفـــس عملية إنتاج السلعة داخل الوحدة الإنتاجية .

مزايا التخصص – يذكر الاقتصاديون، ومنهم " ساميلسون"، "وسونز" أن التخصص يؤدي إلى زيادة إنتاجية الموارد الاقتصادية، والناتج الكلـــي؛ وذلـــك للاعتبـــارات التالية:

١- يضفي التخصص على العمال مهارة، وإتقانا أكبر في أداء أعمالهم.
٢- يرفع التخصص من كفاءة العمال.
٣- يؤدي التخصص إلى مردود أعلى، وفي وقت أقصر.
٤- يمكن التخصص من استخدام الآلات، والأساليب الحديثة المنظـــورة فـــي الإنتاج.
٥- يمكن التخصص العمال من أن يؤدوا الأعمال التي تتفـــق مـــع ميولـــهم، ورغباتهم، واستعداداتهم مما يزيد في الإنتاج المتحقق للمجتمع.

مضار التخصص– وأهمهما ١- البطالة في حالة نقص الطلب على المـــهن التـــي يتعاطاها العمال. إذ من الصعب في هذه الحالة التحول إلى مهنة أخرى. ويعالج هذا بإقامة مراكز التدريب المهني. ٢- الروتين الممل للعمل – يسببه التكرار المســتمر لنفس العمل، إلا أن هذا يعالج بتخفيض ساعات العمل، وإعطاء الحوافز للعمـــال، وتوفير فرص ممارسة الهوايات الشخصية، والمشاركة في كافـــة نواحـــي الحيـــاة العامة.

الفصل التاسع

-الخاصية التاسعة-

تطبيق مبدأ التخصيص والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي

ونضمنه مبحثين اثنين هما : المبحث الأول – تطبيق مبدأ التخصيص المالي المبحث الثاني – تطبيق مبدأ التوزيع المالي.

- المبحث الأول-

- تطبيق مبدأ التخصيص المالي-

وذلك بتخصيص نوع من الإيراد لنوع معين من النفقات، وضمن الإقليمية، أو النوعية، في التوزيع :-

أولاً – بالنسبة للنوعية في التخصيص :- فإيرادات الزكاة جرى تخصيصها لمصارف الضمان الاجتماعي، والدعوة إلى الله، وضمن ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة الإسلامية.

قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" [سورة التوبة آية ٦٠].

كما خصصت ايرادات خمس الغنائم لله، ولرسوله، ولذى القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والأربعة أخماس الباقية جرى تخصيصها للإنفاق على المحاربين المسلمين.

قال تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" [سورة الأنفال آية ٤١].

كما خصصت إيرادات الفيء لمصارفها بالإنفاق العام على المرافق العامة، والمصالح العامة للمسلمين.

قال تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" [سورة الحشر آية ٧].

ثانياً – وبالنسبة للأقليمية في التخصيص:- جرى تخصيص إيرادات كل إقليم للإنفاق على مصالحه. فإيرادات الدولة العامة ترصد في بيت المال المركزي، وتنفق على نطاق الدولة، أو المركز الرئيسي للخليفة. في حين ترصد إيرادات كل إقليم في ميزانيته. أي في بيت المال الإقليمي، وتنفق داخل الإقليم، وعلى نطاقه، ولا يرحل منها إلى بيت المال المركزي إلا الفوائض من الأموال العامة.

ثالثاً – وبالنسبة للطارئ في التخصيص:- جرى تخصيص بعض الايرادات العامة غير العادية؛ لتغطية النفقات الطارئة غير العادية: كنفقات الكوارث الطبيعية، والمناخية ،أو الحروب. وهذا ما يقرره المذهب الحنفي في جواز الإدخار من فوائض الميزانية العامة؛ للإنفاق على حاجات الطوارئ غير المتوقعة .

ولنا القول: بأسبقية التشريع المالي الإسلامي بالأخذ بقاعدة التخصيص؛ ضماناً لكفاءة استخدام المال العام ، وتحقيق أغراض السياسات المالية الاقتصادية والاجتماعية استهدت بها التشريعات المالية الوضعية في الخروج على مبدأ العمومية في الإنفاق العام حديثا .

-المبحث الثاني-

- تطبيق مبدأ التوزيع المالي-

تتكون المصادر المالية الرئيسة لبيت المال من ثلاثة – **الأول – إيرادات الزكـوات:** وتشمل زكاة النقدين، والزروع والثمار، والماشية، وعروض التجـــارة، والأوراق النقدية، والمالية، وكسب العمل، والمهن، والعمائر المستقلة، وغيرها ممـــا يجـري توزيعها على الأغلب منها من قبل الدولة.

وجرى العرف منذ عهد الخليفة ذي النورين عثمان بن عفان (رضي الله عنـه) لأن يجري جمع، وتوزيع زكوات الأموال الظاهرة: كزكاة الزروع والثمار، والماشـية من قبل الدولة.

بينما يجري توزيع زكوات الأموال الباطنة: كزكـــاة النقديـن، والأوراق النقديـة والمالية، وعروض التجارة، وكسب العمل، والعمائر المستغلة من قبل أصحابـــها؛ على اعتبار أن ذلك بتفويض من قبل رئيس الدولة أمير المؤمنين.

الثاني: الصدقات، وضرائب العشور على التجارة الخارجية، والوصايا، والنـــذور، والكفارات، والوقف للفقراء، وزكاة الفطر، ويجري إنفاقها، وتوزيعها غالباً من قبل الأفراد أنفسهم.

الثالث: الموارد المالية الأخرى للميزانية العامة – موارد بيت المال، أو الخزينـــة العامة، كضريبتي الخراج، والجزية، والضرائب المستحدثة لمواجهـــة الطـــوارئ، والحروب العسكرية، وعشور التجارة على غير المسلمين، وخمس الركاز، وخمـس المعادن، وخمس ما يستخرج من قيعان البحار، والانهار، وخمس الغنائم، والفـــيء. والتركات التي لا وارث لها. وحصائل التعزيزات المالية، والتبرعات إلى الدولة.

وتأصيلاً للفائدة الموجودة نحصر دراستنا لمبدأ التوزيع المالي على الزكاة، والصدقات الواجبة فقط.

توزيع إيرادات الزكاة، والصدقات الواجبة.

حدد القرآن مصارف الزكاة بقوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عيها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [سورة التوبة: آية ٦٠].

فتصرف الزكاة المفروضة للفقراء، والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم ، والمرضى، والعجزة الذين لا يستطيعون التكسب، وليس لديهم مال، والعاملين على جمعها،وتفريقها، أجرا على عملهم، والذين تؤلف قلوبهم، حتى يحسن إسلامهم، وينتفع بهم في خدمته، ونصرته، والدعوة إليه، وفي عتق رقاب الارقاء، والأسرى، وفي قضاء الدين عن المدينين المعسرين، وعمن تحملوا ديوناً في إصلاح ذات البين، ودفع الضرر عن المسلمين، وكل ما من شأنه الخير للمسلمين، فلا يدخل فيها المدينين لإثم، أو سفه، أو ظلم، أو حرام. أو في تزويد الغزاة بما يعينهم على الجهاد في سبيل الله، ولوازم ذلك وما يتصل به (وقد قال أحمد: بدخول الحج ضمن سهم في سبيل الله). وفي إعانة المسافرين الذين انقطعت أسباب اتصالهم بأموالهم، وأهلهم.

وقد اختلف العلماء في تعريف بعض الأصناف الثمانية (يتركز الاختلاف في تعريف الفقير، والمسكين)، وفي تقسيم الزكاة بينهم، وفي مقدار ما يعطى للمحتاج، وفي صرفها في أماكن جمعها، أو نقلها. وفي بعض مسائل أخرى فرعية، على النحو التالي:

المسألة الأولى

-نقل الزكاة من مكان إلى آخر:

- يقرر جمهور العلماء عدم جواز ذلك استنادا إلى ما ورد في هذه المسألة من أحاديث منها :-

أ- حديث معاذ الذي رواه الجماعة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له: خذها من أغنيائهم، وضعها في فقرائهم.

ب- حديث إبراهيم بن عطاء الذي فيه أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران : أين المال، قال : وللمال أرسلتني!! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله (ص) رواه أبو داود، وابن ماجة).

هـ- حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كدت أقتل بعدك في عناق، أو شاة من الصدقة . فقال صلى الله عليه وسلم: لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين، ما أخذتها (رواه النسائي) [١٣٨]

د- حديث : المسلم أخو المسلم لا يسلمه ، ولا يظلمه [١٣٩]

لذا اختلف العلماء في نقل الصدقة من مكان جمعها إلى مكان آخر تفرق فيه، فقد روى عن مالك، والشافعي، والثوري : عدم جواز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم : يجوز مع الكراهة [١٤٠]. وقال سحنون : لو بلغ الأمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه؛ فإن الحاجة إذا

[١٣٨] نيل الأوطار للشوكاني : ج ٣، ص ١٥٢.

[١٣٩] تفسير القرطبي، ج ٨، ص ١٧٥.

[١٤٠] نيل الأوطار، ج١، ص ١٥٢.

حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه؛ فإن الحاجة إذا نزلت، وجب تقديمها على من ليس بمحتاج [141]. وقيل بأن سهم الفقراء، والمساكين يقسم في الموضع، أما سائر السهام، فتنقل باجتهاد الأمام ٥. وهل تفرق الزكاة في بلد وجود المال، أو في بلد صاحبه إن كان مقيما في بلد آخر؟ فقيل: في بلد المال، وقيل بلد المكلف؛ لأنه هو المخاطب، ولختار الأخير ابن خويز منداد ٦.

فالأمر إذا وسع، وللدولة أن تختار ما يناسب ظروف المجتمعات المحلية، والمجتمع ككل في إمكان نقل الزكاة، أو جزء منها بين المجتمعات المحلية مع تفضيل أهل الحاجة من موطن استحقاقها في تفريق الزكاة التي جمعت منه، حتى تتحقق العدالة الاجتماعية بين سكان كل اقليم، وبين مختلف أقاليم الدولة، ومن الممكن استكمال هذا التوزيع من العطايا التي قد تفرقها الدولة من موارد أخرى غير الزكاة، أو أي إجراء تعويض آخر من خلال سياستها المالية.

المسألة الثانية:

أولوية توزيع الزكاة بين الأصناف الثمانية:

ذكر الأمام النووي أن الشافعية يرون : أنه إذا أراد الأمام تفريق الزكاة يبدأ بالعاملين على الزكاة أولاً، فيعطوا أجرة عملهم، وهم : السعاة، والكتبة، والقسامين، والعشارين، وغيرهم من ثُمُن ? الزكاة، وهي حصتهم، ثم يفرق الباقي بين الأصناف السبعة [142]. فإذا لم يكن هناك عمال فيقوم الأمام، أو الساعي إذا فوض إليه ذلك، بضبط المستحق، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم، واستحقاقهم، ويوزع الزكاة جميعها عليهم حتى لا يبقى منها شيء، ويتعجل في توصيلها إليهم حتى لا

---

[141]

[142] النووي – المجموع شرح المهذب، ج ٦، ص ١٣٢– ١٣٣.

يهلك منه شيء لديه. ولا حق في الزكاة للوالي على المنطقة، ولا للقاضي، وللإمام؛ بل رزقهم من بيت المال. وقال غيرهم يُعطى العاملون (ولا يوظف إلا ما يحتــاج إليه العمل فعلا لئلا يكون إسرافا على حساب المحتاجين) قدر أجرة مثلهم [143].

ويرى الشافعي إعطاء كل صنف جزءا على حدة؛ لأحقيتهم فيها ٣. وقد ذكر الأمام القرطبي في تفسيره : قال حذيفة : ذكر الله الأصناف الثمانية، لتعرف. فأي صنـف منها أعطيت، أجزأتك، وهي رواية عن ابن عباس [144]. وقال إبراهيم النخعـــي: إذا كان المال كثيراً يتحمل الأجزاء، قسم على الأصناف، وإن كان قليلا، جاز وضعـــه في صنف واحد. وقال أحمد بن حنبل : تفريقها أولى، ويجزئ في صنف واحد[145].

وذكر المنذري : قال مالك يجتهد، ويتحرى موضع الحاجة منهم. ويقـــدم الأولـــى، فالأولى من أهل الحاجة، والفاقة، فإن رأى الحاجة في الفقراء في عام أكثر قدمــهم، وإن رآها أبناء السبيل في عام آخر ، حولها إليهم.

وقد اختلف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم . فقال أحمد بن حنبل: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك . وقال مالك: سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهام الباقية. وقـــال الشافعي: لا يعطي مشرك من الزكاة يتألف على الإسلام [146]. وبالجملة لا يعطـــي من الزكاة إلا مسلما، فتؤخذ من أغنياء المسلمين، لترد إلى فقرائهم.

---

[143] الحافظ المنذري : مختصر سنن أبي دواد، ج ١، ص ١٣١.

[144] تفسير القرطبي، ج٨ ، ص ١٦٨.

[145] الحافظ المنذري : مختصر سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٠.

[146] الحافظ المنذري : مختصر سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣١.

ومع ذلك فقد أعطى عمر بن الخطاب ذمياً مكفوفاً في المدينة مقدار قوتـــه، ومـــا يصلحه، وقال هذا من الذي قال الله تعالى فيهم : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) ١٤٧.

المسألة الثالثة–

–حد الحاجة .

–اختلفت أراء الفقهاء في ذلك لما روي من أحاديث منها :–

١- روى أبو داود عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلـــى الله عليـــه وســـلم قال : (ولا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله عز وجل، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق علـــى المسكين فأهداها المسكين للغني.

٢- وروى أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفظع، أو لذى دم موجع (رواه أحمد).

٣- وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ولا تحل الصدقة لغني، ولا لذى مرة سوي".

فذو فقر مدقع : أي شديد يلصق صاحبه بالأرض التي لا نبات بها.

وذو غرم مفظع: أي شديد جاوز الحد، والتزم به بدون عوض مقابلة.

وذو دم موجع: أي من تحمل دية عن قريبه، أو صديقه، أو نسيبه القاتل، ليدفعـــها لأولياء المقتول، وإن لم يدفعها، قتل القاتل بدم المقتول، فيتوجع هو لذلك.

وذو مرة سوي : أي ذو قوة على الكسب، والعمل، وأعضاؤه مستوية، وسليمة[١٤٨].

---

[١٤٧] تفسير القرطبي ، ج ٨ ، ص ١٧٤.

[١٤٨] نيل الأوطار للشوكاني، ج ٤، ص ١٥٨– ١٦٠.

المسألة الرابعة.

-حد الفقر، والمسكنة.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للفقير، والمسكين، وفي حد الغنى الذي يخرج به الإنسان عن استحقاق الزكاة. فمنهم من يرى: أن الفقير أحسن حالا من المسكين؛ فالفقير يجد بعض ما يكفيه، ويقيمه، أما المسكين فلا شيء له [149].

وقال ابن عباس : أن المسكين هو السائل الطواف، والفقير الذي لا يسأل رغم حاجته، فلا يظن له.

وقال الشافعي: أن الفقير : من لا مال له، ولا حرفة تقيمه، زمناً (مريضا) كان، أو غير زَمِنٍ. والمسكين، من له مال، أو حرفة لا تقيمه، ولا تغنيه سائلاً كان، أو غير سائل. فالمسكين يكون له ملك، وكسب من عمل لكن لا يكفيه [150].

وقيل : أن الذي يسأل، ولا يعلم له مال، فإن أمره محمول على العدم. وقد يكون من الناس من يكون قوي الجسم لكن لا عمل له، فلا يعد غنياً، ويأخذ من الصدقة ٣.

وقد اختلف الفقهاء في حد الغنى الذي يمتنع معه توجيه الزكاة للشخص لخروجه من حد الفقر، أو المسكنة. فقال أبو عبيد : إن كان عنده أربعين درهماً أو ما يساويها، حرمت عليه الصدقة [151]. وقال مالك، والشافعي: لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه، وطاقته؛ فإذا اكتفى بما عنده؛ حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج، حلت له [152]. وقال أبو حنيفة : الحدّ فيه مئتا درهم، وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة، فقد أمرنا بأخذ الزكاة من الأغنياء، وإعطائها للفقراء، فمن عنده

---

[149] تفسير القرطبي ، ج٨، ص ١٦٨-١٦٩.

[150] الحافظ المنذري : مختصر سنن أبو داود، ج ٢، ص ٢٣٢-٢٣٣.

[151] أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال . ص ٦٦١-٦٦٧.

[152] الحافظ المنذري: ص ٢٢٧.

النصاب، وجبت عليه الزكاة، ولم يستحقها؛ لأنه يكون قد خرج من حد الفقــر. إلا أنه إن كان له داراً، وخادماً لا يستغني عنهما، جاز إعطاءه طالما لا يفيــض مــن ثمنها شيء عما يحتاج إليه. وهو رأي مالك، والنخعي، والثوري [١٥٣]، وقــد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز أيضا [١٥٤].

ويقرر العلماء : إن هذا الغنى هو ملك النصاب فائضاً عن الحوائج الأصلية.

ولا تحل المسألة للغني؛ عملا بقول رسول الله صلى عليه وسلم السابق ذكــره إلا للغازي ليستعن بها في غزوه في سبيل الله، وهو رأي مالك، والشافعي، وأحمــد، أما أبو حنيفة فقال: لا يعطي الغازي إلا أن كان منقطعا به [١٥٥]. أو الغارم الغنــي الذي يتحمل الدية، أو الدين، أو غير ذلك؛ لإصلاح ذات البين، فيعطــي منــها، إن كان ماله يفي، ولا يبقى له شيء، أو يفتقر إن تحملها وحده [١٥٦]

المسألة الخامسة

-مقدار العطاء-

أما قدر ما يعطى المحتاج، فقد اختلف فيه الفقهاء أيضا. فروي عن أبي حنيفــة: أن لا يعطي للواحد أكثر من مائتي درهم، إذا لم يكن عليه دين، أوله عيال [١٥٧]، أمــا مالك فيرى أن لا حدّ لذلك، بل الأمر قائم على الاجتهاد، وحسن النظر؛ لأن أحـوال الناس تختلف في الكفاية تبعاً لمنازلهم في المجتمع [١٥٨].

---

[١٥٣] تفسير القرطبي، ج ٨. ص ١٧١.

[١٥٤] تفسير القرطبي، ج٨، ص ١٧١.

[١٥٥] الأموال لأبي عبيد، ص ٦٦٦.

[١٥٦] الحافظ المنذري: ج٢، ص ٢٣٤-٢٣٥.

[١٥٧] الحافظ المنذري مختصر سنن أبي داود . ج٢، ص ٢٨٦.

[١٥٨] الأموال لأبي عبيد، ص ١٧٠ – ١٧٧.

وقد قال عمر بن الخطاب : إذا أعطيتم، فأغنوا، وقال عمر أيضا للسعاة : كــرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل . وقال ابن عباس: أعتق مــن زكاة مالك، كما كان لا يرى بأسا أن يعطي من زكاة ماله في الحج، وان يعتق مـن الرقبة.

ويرى الشافعي : إعطاء الفقير على قدر حاجته بدون تحديد، فيعطى الفقير ما يليـق بحاله بدون إسراف، ولا تقتير لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته يحــث يكفيــه المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه [١٥٩]. وقد نص أصحاب الشــافعي على إعطاء الفقير الذي عادته الاحتراف ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلّـت قيمة ذلك، أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبــاً تقريباً. و يختلف ذلك باختلاف الحرف، والبلاد، والأزمان، والأشخاص.

وقال بعضهم : من يبيع البقل، يُعطى خمسة دراهم، أو عشرة. ومن حرفتــه بيــع الجواهر، يُعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها. ومن كان تاجراً، أو خبازاً، أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك. ومن كان خياطــــاً، أو نجــاراً، أو قصاراً، أو قصاباً، أو غيرهم من أهل الصنائع، أعطي ما يشتري به الآلات التــي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يُعطي ما يشتري به ضيعة، أو حصة فـــي ضيعة تكفيه غلتها على الدوام [١٦٠].

وبنفس القول تقريباً قال أبو عبيد، فقد قال [١٦١]. إن الآثار دالة على أن مبلــغ مــا يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له مقدار محظور على المسلمين أن لا يتعـــدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً بل فيه المحبة، والفضل بلا محاباة. ولا إيثار

---

[١٥٩] المجموع شرح المهذب، ج٦ ، ص ١٣٦، النووي.

[١٦٠] المجموع شرح المهذب، ج٦، ص ١٣٩-١٤٠.

[١٦١] الأموال لأبي عبيد، ص ٦٧٨.

هوى إذ يمكن تمليك مسكن لأسرة لا تجد لها منزلاً. وكسوتهم بما يستر عوراتـــهم، وعتق الرقاب، وحمل ابن السبيل إلى بلده مهما تكلف.

وعلاوة على علاج الزكاة لمرض المرضى، ومواساتها، للعجـــزة، والمحتـــاجين، وتوفير وسيلة عمل للعاطلين، فإنها سبيل علم للمتعلمين. فقد أجاز الفقهاء إعطـــاء المتفرغين للعلم النافع الذي يعود على المجتمع من الزكاة؛ ليتفرغوا لطلب العلـــم، واكتسابه، والمهارة فيه، وإتقانه. حتى وإن كانوا أقوياء أصحـــاء قـــادرين علـــى الكسب، والعمل، وأن ينفق على تمويل كتبهم، ومراجعهم التي يحتاجها تعلمهم مـــن الزكاة [١٦٢].

وتعد الزكاة مع منع الربا ركيزتين أساسيتين، لنماء الاقتصـــاد، وعمـــارة الأرض، وتثمير رؤوس الأموال، وتشغيل العمل، ووفرة الإنتاج، وعدالة توزيع الدخل [١٦٣].

---

[١٦٢] المجموع شرح المهذب ، ج٦، ص١٣٩.

[١٦٣] من د. محمد عبد المنعم عفر – الاقتصاد الإسلامي – وبتصرف . من ص ٤٢١، ٤٢٩، جـــ١.

ـ الفصل العاشر ـ

-الخاصية العاشرة –

العمل بقاعدة قواعد وترشيد الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي.

مقدمـــــــة

لقد ضمنت روحية النظام الاقتصادي الإسلامي حريـــــة،الأفـــراد فـــي المجتمـــع الإسلامي في العمل، والإنتاج، والتوظيف، واستغلال الموارد المالية، كما ضمنـــت حقوق التملك ، والحصول على الأرباح، وتكويـــن فوائـــض الأمـــوال، وتجميـــع المدخرات، وإنفاقها، ولكن الروحية تلك أحاطت تلك الحريات، والحقوق، وأخضعت ممارستها لأنظمة، ومبادئ، وقواعد تكون في مجموعها إطـــار سياســـة القوامـــة والترشيد سواء بالنسبة لكســـب الأمـــوال، وتكويـــن فوائـــض رؤوس الأمـــوال، والمدخرات، أو بالنسبة لكيفية إنفاقها، وصرفها.

وفي إحاطته لسياسة القوامة، والترشيد بشواهد روحية، فقد جعل المشرع الإسلامي نشاطات الأفراد الاقتصادية، والمالية، وخاصة في مجال كسب الـــثروة، وإنفاقـــها تنطلق من عقائدهم، ودلائل إيمانهم، وأحكام شريعتهم، وأنظمة اقتصادهم، وظواهر أخلاقهم؛ وبحيث جعل كسب الأموال، وتجميع المدخرات ليس غاية في حد ذاتـــه؛ وبحيث جعل الإنفاق لها يتعدى غايات التلبية للحاجـــات الخاصـــة، أو الأغـــراض الشخصية ليتناول تحقيق المصلحة الجماعية. ومن هنـــا فـــإن روحيـــة القوامـــة، والترشيد في استخدام الأموال، وإنفاقها تقتضي تغليب غايات الإنفاق الاســـتثماري على الإنفاق الاستهلاكي. ومن ثم تنظيم الإنفاق الاستهلاكي غير المنتج، وحصـــره في القدر الذي يفي بالحاجات الضرورية بعيداً عن كل إنفاق ترفي، أو كمـــالي لا

ضرورة له؛ وبحيث يمكن السيطرة على فوائض رؤوس الأموال، وتجمعات الادخار، وتوجيهها نحو قنوات الاستثمار المنتج، ونحو حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الاقتصادية، والأزمات التضخمية، أو الأنكماشية بتقليل حجم الأنفاق في أوقات التضخم، وزيادته في أوقاته الكساد.

وبهذا تقتضي حكمة روحية القوامة، والترشيد عدم ترك الأفراد يجمعون الأموال، ويحققون الثراء، وينفقون تبعاً لما يحلو لهم، وعلى ما يحقق مصالحهم الذاتية، وأغراضهم الشخصية؛ وإلا عمّ الفساد، وانتشر الضلال، وسادت الفوضى في مجال المال، والأعمال؛ وذلك لأن رؤوس الناس ثلاثة : العلماء، والعباد، وأصحاب الأموال؛ فإنْ فسدت أحوال هؤلاء، فسدت أحوال الناس.

ويتناول تطبيق قاعدة القوامة، والترشيد الانفاقي في الاقتصاد الإسلامي مجالات عديدة أهمها :

١- قوامة، وترشيد الإنفاق في مجال المشروعية.

٢- قوامة، وترشيد الإنفاق في مجال الاستهلاك.

٣- قوامة، وترشيد الإنفاق في مجال التكليف.

ونضمها ثلاثة مباحث هي :-

-المبحث الأول -

-قوامة، وترشيد الأنفاق في مجال المشروعية – تعني هـــذه القوامـــة ترشـــيد الإنفاق للأموال في الحلال دون الحرام. أي حصر إنفاق كل مال فـــي مجـــال الحلال، وتحريم إنفاقه في كل ما حرم، أو نهي عنه شرعاً، أو يسبب إضـــراراً للجسم، والذهن، والملك، أو يسبب تبذيراً للموارد، والأموال. فروحية قوامـــة، وترشيد الإنفاق تؤصل شواهد توحيد الألوهية في أن الحـــلال مـــا أحـــل الله، والحرام ما حرمه الله. فأمر التحليل، والإباحة، والتحريم هو إلهي لا يخضـــع لإرادة الأفراد، أو أهوائهم، والله تعالى حصر الإنفاق المـــالي فـــي وظـــائف اقتصادية، واجتماعية، وإنسانية تستهدف تحقيق الرفاهية، والصحة، والسلامة ، والنجاة في الدنيا، والآخرة. وهذا كله لا يتحقق إلا بحصر إنفـــاق المـــال فـــي الحلال دون الحرام.

فالله تعالى يقول في كتابه الكريم : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حـــلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكـــذب لا يفلحـــون، متاع قليل ولهم عذاب أليم) [سورة النحل آية ١١٦-١١٧].

وبهذا فإن شواهد الروحية لقاعدة القوامة، والترشيد تجعل أمر التحريم، والإباحة في إنفاق الأموال يخضع للأمر الرباني، وللارادة الإلهية غير قابل للتعديل، أو التبديل، أو التحوير، أو الالغاء. ومن ثم لا يخضع لأهواء الناس، وأمزجتهم، وإيراداتـــهم، وإلاّ خرج المال عما خلق من أجله، وتعدى وظائفـــه الاجتماعيـــة، والانســـانية، وبالتالي عم البلاء، ودبت الفوضى في مجالات الإنفـــاق للأمـــوال، والتصـــرف بالثروات.

ومن هنا فإن روحية القوامة، والترشيد تقتضي تحليل إنفاق الأموال فقط في الطيب من المأكولات، والمشروعات، وعدم الاعتداء على حكم التحليل الإلهي بتحريمه من قبل الناس.

مصداق قوله تعالى : (يا أيها آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [سورة المائدة آية ٨٧.

ومصداق قوله أيضا: (وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون) [سورة المائدة آية ٨٨].

وأيضا تقتضي روحية القوامة، والترشيد إنفاق المال بإخراج الزكاة، والصدقة من الطيب من الأموال، والثمرات، والخيرات.

مصداق قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه وأعلموا أن الله غني حميد) [سورة البقرة آية ٢٦٧].

وبالمقابل، فإن قوامة الترشيد تقتضي تحريم إنفاق المال في الخبائث الضارة على الجسم، والذهن، والعقل من المطعومات، والمشروبات، والملبوسات، تعاطياً، أو استعمالا، أو تجارة، وإنتاجها، أو استهلاكا، أو توزيعا.

فالإسلام حرم إنفاق المال على الميتة، والدم، والخنزير، واعتبرها أشياء غير متقومه يحرم على المسلمين إنفاق المال لأكلها، أو التجارة بها.

فالله تعالى يقول في كتابه الكريم : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسوا بالازلام ذلكم فسق) [سورة المائدة ٣].

وبالنسبة للتحريم هنا : يتناول الأكل، والتجارة بها في آن واحد.

روى أبو داود في سننه أن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قال : " إن الله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الميتة، وثمنها، وحرم الخنزير، وثمنه".

وبالنسبة للميتة: فقد ثبت علميا ضررها على جسم، وذهن، ونفس الإنسان، حيث أنها مرتع خصب لتكاثر العديد من أنواع الفيروسات، والجراثيم، والميكروبات، التي تفرز سموماً، ولا يموت الكثير منها بالغليان الحراري العادي.

بالنسبة للدم: فقد ثبت علمياً أيضا ضرره على الإنسان. فهو مرتع خصب لتوالد الفيروسات، والجراثيم الضاره. وبحكم وظيفته داخل جسم الإنسان، فهو يحمل الفيروسات، والجراثيم، والفضلات، والسموم التي تولد عن عمليات التأكسد الكيميائية في الجهاز الدموي، والهضمي.

وبالنسبة للخنزير: فقد أثبتت التجارب العلمية التي أجريت على حوالي خمسين في المائة من الخنازير في بعض الولايات الامريكية أنها مصابه بمرض تركيناً. وهو نوع من السموم تفرزه ديدان تحمل هذا الاسم، وتسبب أمراضاً تشبه أمراض الكوليرا [١٦٤].

ويقول بيتي وديسكون: " إن الإصابة بها تكاد تكون عامة في جهات خاصة من فرنسا، وإيطاليا، وبريطانية، ولكنها تكاد تكون نادرة الوجود في البلاد الشرقية؛ لتحريم دين أهلها أكل لحم الخنزير".

وقد ثبت علميا أن لحم الخنزير يحتوي على ديدان التريخنيا، وأن الأنثى الواحدة منها تضع نحو ١٥٠٠ جنينا في الغشاء المبطن لأمعاء المصاب، وتتوزع الملايين المولودة منها بطريق الدورة الدموية إلى جميع أنحاء الجسم، فتتجمع الأجنة في

[١٦٤] دكتورة يوسف السويدي – كتاب : الإسلام والعلم التجريبي – ص ٦٨.

العضلات حيث تسبب آلاما شديدة، والتهابات عضلية مؤلمة تؤدي إلى انتفاخ النسيج العقلي، وتكوين الأورام.

وقد ثبت علمياً أيضا، وبالتحليل الكيميائي أن نسبة الدهون في لحم الخنزير أكثر من ضعفها في لحوم الماشية الأخرى؛ حيث تسبب ترسبات دهنية تساعد على انسداد شرايين القلب، فتسبب الجلطة الدموية. وقد ثبت أيضا أن هذه الترسبات الدهنية تفرز مادة الكلولسترول تساعد كثرتها على تصلب الشرايين، ومن ثم الجلطة في القلب [١٦٥].

وقد أثبتت التجارب الحديثة التي أجريت على بعض الخنازير في الصين الشعبية أن فيروس مرض انفلونزا يستوطن جسم الخنزير، ويكمل دورة حياته فيه. كما ثبت أن الخنزير فضلاً عن شرهه في أكل القاذورات، والأوساخ، فهو الحيوان الوحيد الذي لا يغير على أنثاه، ويخرج أصواتاً عاليا فاضحة عندما يريد التزاوج معها.

وكذلك حرم الإسلام أيضا من الخبائث الخمر، والميسر، والانصاب، والازلام، حيث يقول الله تعالى " (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [سورة المائدة آية ٩٠].

وبالنسبة لمشروب الخمر: فقد ثبت أضرارها على العقل، والجسم، والنفس، بتعطيلها عن القيام بواجباتها، ويعرف الخمر: بأنه كل شراب مسكر. قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم" : (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) أخرجه الأمام أحمد، وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه.

---

[١٦٥] دكتور عبد الرزاق الشهير ستاني – كتاب أسس الصحة، والحياة.

وتتناول روحية قوامة الترشيد بالتحريم القاطع، وإنفاق الأموال على جميع أشـــكال التصرف، والتناول لها، وبغض النظر عن مسمياتها، أو مبررات تعاطيها.

روى الأمام أحمد في سنده، وأبو داود في سننه عن ابن عمر : رضي الله عنـــه عن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قال : (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، ومبتاعها، وبائعها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه).

وروى الأمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه عن أبي مالك ألاشـــعري عـــن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قال : ليشربنّ أناس من أمتي الخمر، ويســـمونها بغـــير اسمها".

وروى مسلم، والترمذي عن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قال لطارق الجعفي عندمـــا سأله عن الخمر، فنهاه. فقال طارق : إنما أصفها للدواء، فقال رسول الله " صلـــى الله عليه وسلم" إنه ليس بدواء ، ولكنه داء".

وفي حديث آخر رواه أبو داود في سننه أن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قال: " إن الله أنزل الدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام".

ويقول دكتور عبد العزيز إسماعيل : (وتزود بالكحول الانفعالات النفسية، وهذا هو الخطر؛ لأن الشخص يصبح شخصاً آخر، وإدارته غير إرادته الطبيعية، وهـــو لا يقوى على منع نفسه، وقد يحدث الشيء البسيط منه حركة انتعاش، ولكن ضعـــف الإرادة يجعل الشخص عبدا لعبادة شرب الخمر) [١٦٦].

ويقول دكتور " أوبرى لويس" رئيس قسم الامراض النفسية في جامعة لندن، وفـــي أشهر مرجع طبي بريطاني، وهو : " مرجع برايس الطبي": (إن الكحول هو الســـم الوحيد المرخص بتداوله على نطاق واسع في العالم كله، ويجده تحت يده كل مـــن

---

[١٦٦] د. عبد العزيز إسماعيل . كتاب : الإسلام، والطب الحديث.

يريد أن يهرب من مشاكله؛ وبهذا يتناوله مضطربو الشخصية بكثرة، ويؤدي هو بذاته إلى اضطراب الشخصية؛ وإن جرعة واحدة من الكحول تسبب التسمم، وتؤدي إلى الهيجان، أو الخمود، وقد تؤدي إلى الغيبوبه. أما شاربو الخمر المدمنون فهم عرضة للانحلال الخلقي الكامل ثم الجنون) [١٦٧].

ويقول دكتور "لورنس" وهو رئيس قسم الطب العلاجي في جامعة لندن : (إن أول ما يفقد من وظائف المخ بواسطة الكحول هو القدرات الدقيقة على التحكم، والملاحظة، والانتباه. كما أن الكفاءة العقلية، والبدنية تنخفض بتناول الكحول مهما كانت الكمية قليلة، وتقلل من دقة النظر، ومن القدرة على السمع الجيد، والشم، والتذوق، كما تؤدي إلى فقدان توازن العضلات) [١٦٨].

وقد أثبت العالمان "ستوكار" و "شارات" أن الكحول تنتقل بالوارثة من دم الأم الحامل إلى دم الجنين عن طريق المشيمه داخل الرحم، وكذلك عن طريق حليب الرضاعة. [١٦٩]

ويؤدي شرب الخمر أيضا إلى سوء التغذية، ونقص الفيتامينات، والمناعة، والتهاب الأعصاب، والضرر الشحمي في الكبد، وترسب المادة الدهنية فيه كما يسبب فقر الدم.

وقد ثبت علميا أن الخمر يسبب ارتفاع ضغط الدم، وانفجار شريان المخ، والإصابة بالشلل.

وقد ثبت حديثا أن حوادث مرور السيارات بسبب شرب الخمر تشكل أكثر من ١٥% من مجمل الحوادث بالسيارات.

---

[١٦٧] د. يوسف السويدي – المرجع السابق – ص ٣٧٢.

[١٦٨] د. عبد الرازق الشهرستاني – المرجع السابق– ص ٢٨٧.

[١٦٩] د. عبد الرزاق الشهرستاني – المرجع السابق ص ٢٨٧

ويعامل معاملة الخمر من خبائث المشروبات ما يسمى بمشروب المخدرات بمختلف أسمائها: أفيون، أو حشيشه، أو مورفين، أو كوكايين، أو مارجوانا، أو الهيروين، أو الكيف. حيث ثبت علمياً أضرارها العنيفة على العقل، والجسم، فضلا عن النـــهي الصريح عن مشروبها، لأنها مفترة، حيث روى أبو داود والنسائي عن أم ســلمة " رضي الله عنهما" :

" أن الرسول" صلى الله عليه وسلم" نهى عن كل مسكر، ومفتر" .

تحريم شرب الدخان:-

ويأخذ شرب الدخان حكم الخمر، والمخدرات في التحريم حيث ثبت ضررها علـــى الصحة، والعقل، والجسم، والنفس الإنسانية، فضلا عما يسببه من تبذير، وإســراف الأموال دون أية فائدة، وفضلا عن النهي الصريح عن شرب الدخان ؛ لأنه مفتر.

ويمكننا تأصيل الدلائل الشرعية التي تتناول شرب الدخان بالتحريم في ما يلي:-

١- الدخان من الخبائث – وتعاطي الخبائث محرم شرعا.

قال تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [سورة الأعراف آية ١٥٧].

٢- الدخان مفتر – وتعطيل أعضاء الجسم، وأعصابه، وتفتيرها عن أداء وظائف بصورة طبيعية، وكما خلقها الله محرم شرعا.

روى أبو داود، والنسائي عن أم سلمة أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم": نهى عن كل مسكر، ومفتر".

٣- الدخان ضار بالجسم، والعقل، والذهن، والنفس؛ وإضرار الجسم محرم شرعا، رواه البخاري.

قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، ولقد أثبت العلم الحديث العلاقة المباشرة بين شرب الدخان، والأمراض المستعصية التي لم يجد الطب إلى الآن علاجاً لــها:

كمرض السرطان بأنواعه: سرطان اللثه، وسرطان الحلق، وسرطان المرئ، وسرطان الرئة، وسرطان المعدة ... الخ.

٤- الدخان سبب الإسراف في المال، وهو محرم شرعا.

قال تعالى : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) [سورة الأعراف آية ٣١].

٥- الدخان سبب التبذير في المال، وهو محرم شرعا.

قال تعالى : (ولا تبذر تبذيراً، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) [سورة الإسراء آية ٢٦-٢٧].

والتبذير غير الإسراف – فالتبذير إنفاق المال في الحرام، ولو كان قليلا، وشرب الدخان ثبت ضرره، فثبتت حرمته. وأما الإسراف فهو إنفاق المال في الحلال في غير حاجة، وشرب الدخان لا حاجة، ولا ضرورة للجسم، أو العقل له، فثبتت حرمته.

٦- الدخان قتل بطيء للنفس، وهو محرم شرعا.

قال تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" قد وردت هذه الآية في معرض تحريم أكل الأموال بالباطل) [سورة النساء آية ٢٩].

وقال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [سورة البقرة آية ١٩٥]. وقد وردت هذه الآية في سياق الأمر بالإنفاق في سبيل الله لا في غيره.

٧- الدخان سبب لهلاك، وضياع الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهذه الضروريات الخمس يطالب المسلم المحافظة عليها كما ذكر ذلك العلماء على رأسهم: أبو حامد الغزالي في كتابه : " المتسصفى"، والشاطبي في كتابه : "الموافقات".

ولنا القول : إن إدعاء البعض من شاربي الدخان أنهم لم يصـــابوا بـأمراض، أو أضرار من شربهم الخمر؛ فإن إدعائهم باطل، ومردود عليهم؛ حيث إن الغـــازات السامه التي تدخل الحلق، والرئتيـــن، والمعـــدة، لا بـــد وان تســـبب الامـــراض، والاضرار، ولكن أعراضها قد لا تظهر عند البعض، ولكنها موجـــودة، والضـــرر حاصل. وهل يعقل أن تدخل السموم إلى داخل الجسم دون أن تسبب له أضراراً ؟!!

ولذا فيكفينا القول: بأن عدم ظهور أعراض المرض، والضرر في بعض أجســـام المدخنين لا يعني أبدا أنهم لم يصابوا بها.

وكذلك فقد حرم الإسلام من الخبائث من المعاملات: الميســـر أي القمـــار بجميـــع أنواعه، ومسمياته: كاليانصيب، وكثير من أنواع الألعاب، والمسابقات؛ لأن فيـــها اكتساب المال بغير وجه حق لمن يفوز، وإضافة، وإنفاق، وخسارة المال بغير وجه حق لمن يخسر.

وقد حرم الإسلام أيضا الأزلام، وهي استقسام الأقداح لطلب الغيب. وهو نوع مـــن التطير المتفائل، أو المتشائم كأن يضربوا الأقداح بالسهام، فإن أصـــابت، تفـــاءلوا، وان لم تصب، تشاءموا. أو إطلاق سراح الطائر في الهواء فإن طار جهة اليميـــن، تفاءلوا، فأقدموا على عمل حاجياتهم كالسفر مثلا، وإن طار جهة اليسار، تشـــاءموا، فلم يسافروا، وهكذا، والله أعلم.

وتقتضي روحية القوامة، والترشيد أيضا تحريم إنفاق المال في اللباس المحـــرم، أو الاستعمال المحرم.

فقد روى البخاري في صحيحه عن حذيفة " رضي الله عنه" : أن النبي صلى الله عليـــه وسلمنهانا عن الحرير، والديباج، والشرب في آنية الذهب، والفضة، وقال: هن لـــهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة.

وروى الترمذي أن الرسول " صلى الله عليه وسلم": حرم لباس الحرير، والذهب علـــــى ذكور أمتي، وأحل لأناثهم.

وقد ورد في صحيح الإمام مسلم أن النبي "صلى الله عليه وسلم" رخص لسعد بـــن أبـــي وقاص في لبس الحرير لحكة به. وبهذا فإن روحية القوامة، والترشيد تقتضـــــي أن ينفق المسلم ماله في ما هو حلال من هذه الدنيا، وبحقه دون تجاوز، أو تعد لأمـــر، أو نهي شرعي في الحلال، أو الحرام.

روى الطبراني في الشرح الكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " ســمعت رسول الله صلى الله عليه وسلميقول : (الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقها بارك الله لـــه فيها، ورب متخوض فما اشتهت نفسه ليس له يوم القيامة إلا النار).

ويعني ورب متخوض فيما اشتهت نفسه : أي فيما اشتهت نفسه من المحارم، فيترك لنفسه العنان بالإنفاق فيها، وعليها.

- المبحث الثاني -

-**قوامة وترشيد الإنفاق الاستهلاكي** – يستوجب هذا الضابط التوسط، والاعتدال في إنفاق الأموال بعيداً عن أي إسراف،وتبذير، أو شح، و تقتير، وذلك على نطاقي القطاع العام، والخاص؛ وذلك توفيرا لمدخرات الأموال اللازمة للاستثمار بالنسبة للقطاع العام؛ واللازمة للاستهلاك،والاستثمار بالنسبة للقطاع الخاص. .

وكذلك توفيراً للأموال اللازمة لمواجهة ظروف الطوارى: كظروف الحرب، والكوارث الطبيعية، وغيرها من الظروف المستقبلية غير المواتية، وغير المتوقعة. فقوامة الترشيد في الإنفاق المالي تستوجب التوسط فيه بعيدا عن مظاهر أمري الإسراف، والتقتير، وجعله في حدود الوسطية بين الغل، والبسط مصداق قوله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) [سورة الإسراء آية ٢٩].

وحد الوسطية في الإنفاق هو ما يطلق عليه خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) : الحسنة بني السيئتين [١٧٠]، إذ قيل له : كيف نفقتك؟فقال: الحسنة بين السيئتين. قيل: وما ذاك؟ قال: والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما [سورة الفرقان آية ٦٧].

أ- فبالنسبة للإسراف، والتبذير- فهذا منهي عنه شرعاً سواء أكان إنفاقا عاما، أو خاصا. فالله تعالى يقول في كتابه الكريم ناهيا عن الإسراف : (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) [سورة الأنعام آية ١٤١].

فالاسراف منهي عنه، ولو في القليل إذا كان في غير حاجة، أو ضرورة.

---

١٧٠ دكتور أحمد عبده الشرباصي – كتاب: خامس الخلفاء الراشدين . ص ١٢٧.

وكذلك التبذير، وهو إنفاق في الحرام، ولو كان قليلا منهي عنه أيضا.

فالله تعالى يقول في كتابه الكريم : (ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) [سورة الإسراء آية ٢٦- آية -٢٧].

فالتبذير، والإسراف أمران بغيضان لدى الإسلام، ولها آثار سلبية على الاقتصاد، حيث يقطعان ديمومة مصادر الأموال، ويحولان دون توفر الأموال اللازمة لتحقيق أغراض الإنفاق، وعمليات الاستثمار، فهما يؤديان إلى الحرمان، والفاقة، والتعطل، والتخلف، وهذا ما تنأى عنه سياسات التمويل في الشريعة الإسلامية.

ومن هنا فقد أوجبت روحية القوامة والترشيد في الاقتصاد الإسلامي الحجر على اليتامى غير الحالمين، والسفهاء الحالمين الكبار.

فبالنسبة لليتامى غير الحالمين – فقد أوجب المشرع الإسلامي الحجر عليهم، ومنعهم من التصرف بأموالهم قبل سن الرشد؛ خوفاً من أن يسرفوا، أو يبذروا أموالهم؛ لأنهم لا يحسنون التصرف بها. فقد قال تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) [سورة النساء آية ٦].

وتحرزا عن شواهد إسراف، أو تبذير المال، فقد أوجب المشرع الإسلامي عدم تسليمها لليتامى الراشدين إلا بعد اختبارهم، وثبات حسن تصرفهم بها.

وأما بالنسبة للسفهاء من الكبار – فقد أوجب المشرع الإسلامي الحجر عليهم أيضا، ومنعهم من التصرف بأموالهم؛ خشية تبذيرها.

فقد قال تعالى مشرعا هذا الحكم : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) [سورة النساء آية ٥].

فالله تعالى في هذه الآية يأمر بعدم إعطاء ضعاف العقول ممن لا يحسنون التصرف في المال أموالهم التي هي أموالكم أيضا، وعليكم إصلاحه حتى لا يضيع المال الذي جعله الله قوام، وعصب الحياة، وعليكم إعطاؤهم من غلتها ما يكفي احتياجاتهم المعيشية من أكل، وشرب، ولباس، وكسوة، وسكن . كما عليكم معاملتهم بالحسنى وعدم الاساءة إليهم، ولا تذلوهم، وخاطبوهم بما يرضيهم من الأقوال.

وقد قرر جمهور الفقهاء بما فيهم الإمام مالك ، والإمام الشافعي : الحجر على السفيه الكبير ، إذا ثبت سفهه، وأعذر إليه ، فلم يأت بفائدة.

أما الأمام أبو حنيفة: فيرى عدم الحجر على السفيه الكبير إلا إذا كان سفيها من صغره، فيستمر الحجر عليه إلى أن يتم له خمسة وعشرين عاما من عمره، فيعطى ماله أيا كان أمره من تبذير ، أو غيره [١٧١].

وقد قرر جمهور الفقهاء، ومنهم الامامان مالك، والشافعي الحجر أيضا على المفلس.

والمفلس إما أن يكون له مال لكنه لا يفي بما عليه من ديون، وإما أن لا يكون له مال معلوم أصلا. فبالنسبة للحالة الأولى يقرر جمهور العلماء الحجر عليه بمنعه من التصرف بأمواله حتى يبيعها الحاكم، ويقسمها على دائنيه، وغرمائه كل حسب نسبة دينه.

أما الأمام أبو حنيفة فيرى عدم الحجر عليه، ولكن يحبس إلى أن يقوم بسداد ديونه، وإعادته الحقوق لأصحابها الدائنين، أو يموت محبوسا.

---

[١٧١] ابن رشد القرطبي – كتاب : بداية المجتهد، ونهاية المقتصد جـ ٢٧٩.

ولا شك أن ما قرره جمهور الفقهاء هو الأظهر، استنادا إلى حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أنه كثر دينه في عهد رسول الله " صلى الله عليه وسلم" فلم يزد غرماؤه إلى أن جعله لهم من ماله.

وبالمثل يرى الأمام مالك الحجر على المريض الذي يسيء التصرف بأمواله؛ حفاظا على حقوق ورثته فيها.

ب- وبالنسبة للترف – فهو منهي عنه شرعا. وهو تجاوز الحد المشروع في إنفاق المال، والتنعم به مع الغطرسة، والبطر، والكبر، والخيلاء، ومع ظلم الناس، وأكل حقوقهم وأموالهم. وقد عده الإسلام إثما، وأوعد المترفين العذاب، والحميم، وجعلهم من أصحاب الشمال.

قال تعالى :(وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال،في سموم وحميم، وظل من يحموم ،لا بارد، ولا كريم، إنهم كانوا قبل ذلك مترفين) [سورة الواقعة آية –٤١-٤٥].

وروى النسائي، وابن ماجه أن الرسول " صلى الله عليه وسلم" : قال: (كلوا واشربوا، وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف، ولا مخيلة).

جـ- وبالنسبة للتصرف بجميع المال – بانفاقه، أو التصدق به، أو الوصية به مع حاجة المنفق أو عياله له، فهذا منهي عنه شرعا. ومن هنا جاء قوله " صلى الله عليه وسلم" لمن أراد التصدق بأكثر ثلث ماله : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) متفق عليه. وقد اعتبره الرسول صلى الله عليم وسلم" إثما محاسبا عليه. مصداق قوله " صلى الله عليه وسلم" : (كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت) رواه الأمام أحمد.

د- وبالنسبة لإنفاق المال على العدو - فهذا منهي عنه شرعا؛ ولأن فيه نصرة، وموالاة لهم، وتقوية لهم على الإسلام، والمسلمين. وقد وصفه الله بالظلم المحرم شرعا.

مصداق قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أو تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) [سورة الممتحنة آية ٨-٩.

هـ- وبالنسبة للشح، والتقتير - فهما منهي عنهما شرعا. وكلاهما يعطل وظيفة المال في استخدامه، وإنفاقه في إشباع الحاجة، وإقالة العثرة، وتحقيق النماء؛ وذلك لعدم تحقق الرصيد الكافي من الأموال، أو اعتمادات رؤوس الأموال اللازمة للانفاق، والتوظيف، والتثمير.

ومن أجل من ذلك أنذرت النصوص الإلهية، والنبوية أولئك الذين يبخلون، أو يقترون بالعذاب الشديد، وسوء الخاتمة، ومذكرة لهم بأن لله ميراث السموات، والأرض.

فالله تعالى يقول في كتابه الكريم محذرا البخلاء : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما يخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعلمون خبير) [سورة آل عمران أية ١٨٠].

وهو يقول أيضا محذراً، ومذكرا أنه في غير حاجة لإنفاقهم، وأنه هو الغني الحميد (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد) [سورة الحديد آية ٢٤].

ومن ثم فالله تعالى يأمر، وينصح بالانفاق، والابتعاد عن البخل مبشـــرا المنفقيـن بالفلاح. حيث يقول : (وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شـــح نفســه فــأولئك هـم المفلحون) [سورة التغابن آية ١٦.

ومن ثم فالله تعالى يذكر الإنسان بأنه مجبول على البخل، والتقتـــير، ولكــن مــن تخلص منهما، فهو المهتدي المفلح.

ومن حيث يقول : (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا) [سورة الإسراء آية ١٠٠.

والبخل المقصود في هذه الآيات هو عدم إنفاق الأموال في سبيل الله، وعـــدم أداء الزكوات المفروضة.

وكما يقول الأمام القرطبي في تفسيره: فإن البخل هو أن يمنع الإنسان الحق الواجب عليه [١٧٢].

وفيما رواه الأمام مسلم عن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قوله : "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة. واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملـــهم علــى أن سفكوا دمائهم، واستحلوا محارمهم."

والشح هو البخل مع الحرص الشديد، وهذا يتنافى مع الايمان تماما، فلا يجتمع شح، وإيمان في قلب مؤمن. كما لا يجتمع إيمان، وكذب، أو غبار في سبيل الله، ودخـان جهنم.

روى الإمام النسائي عن الرسول " صلى الله عليه وسلم" قال: (لا يجتمع غبار في سـبيل الله، ودخان جهنم في منخري رجل مسلم أبدا. ولا يجتمع شح، وإيمان فـــي قلـب رجل مسلم أبدًا).

---

[١٧٢] الاما القرطبي – تفسير الجامع لإحكام القرآن. مجلد ٢. جـ ٤. ص ٢٩٣.

وقد مثل العلماء على شواهد البخل بحيث من تحاشاها لا يسمى بخيلا. فقد ذكر الأمام أبو عبيد في كتابه الأموال، وابن تيميه في مجموع الفتاوي عن ابن عمر : (أربع من فعلهن، فقد برئ من البخل: من أتى الزكاة، وقرى الضيف ووصل الرحم، وأعطى في النائبة).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعد سرده للحديث : (أن من ترك أحد هذه الأربعة، فهو بخيل، وأن الزكاة فرض كالصلاة، وقرى الضيف أي القيام بواجبات الضيافة نحوه) واجبة؛ ومثله الجار، ورفيق السفر، أو العمل، أو العلم. وصلة الأرحام واجبة كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة، وعتق ذي الرحم المحرم. كما يجب أيضا الاعطاء في النائبة مثل : الجهاد في سبيل الله، وإشباع الجائع، وكسوة العاري، وإعطاء السائل. ومثل ذلك : الأسير، والمسافر الذي انقطعت به السبل، والأرملة، واليتيم، وغيرهم[١٧٣] .

مما سبق يتبين أن روحية القوامة، والترشيد تقتضي التوسط، والاعتدال في الأنفاق في كل شيء، وحتى بالنسبة لكل من استحق النفقة.

فقد ذكر الأمام ابن كثير في تفسيره عن عطاء قال : إن الله نهى عن الإسراف في كل شيء: في الأكل، والشرب، والانفاق على الفقير، والمسكين [١٧٤].

وبهذا فإن ضابط تنظيم الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي يتمثل في حد الاعتدال بين الإسراف،والتقتير – مصداق قوله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) [سورة الإسراء آية ٢٩].

[١٧٣] الأمام شيخ الإسلام ابن تيمية – مجموع الفتاوي – مجلد ٢٩. ص ١٨٥-١٨٦.

[١٧٤] مختصر ابن كثير – مجلد ١. ص ٦٢٤.

ومصداق قوله تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) [سورة الفرقان ٦٧].

-المبحث الثالث-

قوامة وترشيد الإنفاق في مجال التكليف – تتأصل مظـاهر هـذه القـاعدة فـي الاعتدال، والعدل، والمساواة، والاقتصاد سواء بالنسبة لقوامة التكلفة، أو الجباية، أو الاختيار–

١ – **قوامة التكلفة** :– بخفض تكاليف الجباية، وحصرها بالضرورة فـي تحقيـق الغرض، والربط بين التكاليف، والعوائد؛ وذلك بتحديد حجم الإنفاق العام، وحصـره في المشروعات ذات العائد الكبير، والذي تتناقص مستويات التكلفة فيه عن النـاتج من الغلة، والأرباح، والإشباع، وإزالة الضرر؛ وعلى اعتبار أن الضرر يزال، وإن الضرر لا يزال بالضرر.

وقد وجد أسلوب القوامة في التكلفة تطبيقاً له منذ نشأة الدولة الإسـلامية الأولـى. فالخليفة الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يربط بين التكلفة، والعائد فـي اختياره لأحد أسلوبين في الإنفاق العام، ويختار أكثرهما عائدا بالنسبة للتكلفة. وهـو يقول للمشرف على الحمى – مرعى عام – ... (ادخل لي رب الصريمـة، ورب الغنيمة، ودعني من نعم ابن عفان، وابن عوف؛ فإنهما أن هلكت ما شيتهما، رجعـا إلى المدينة إلى نخل، وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته، جـاءني بعيالـه يصيح: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم لنا ...؟ والماء، والكلاء أهون عليّ من أن أغرم له ذهبا، أو ورِقاً) [١٧٥]

فالخليفة الفاروق يوازن بين أن يقطع أصحاب الماشية جزءا من الحمى ترعى فيـه ماشيتهم، فيغنيهم الحمى بإنتاجه، وبين أن يقدم مساعدة نقدية لهم. والانفـاق فـي

---

[١٧٥] الأمام الماوردي – الأحكام السلطانية . ص ١٨٥-١٨٦.

والإمام أبو يوسف – الخراج. المطبعة السلفية ص ١٠٥.

الحالتين واحد، وخارج من بيت المال، ولكنه يختار الأسلوب الأول، لتجاوز العائد فيه عن التكلفة.

ويقرر الخليفة العباسي المعتصم " مبدأ التكلفة بقوله لوزيره: (إذا رأيت موضعا متى انفقت فيه عشر دراهم جاءني بعد سنة أحد عشر درهما، فلا تؤامرني فيه)[176]

٢-قوامة الجباية:- يحصر نفقات التحصيل، وبقدر توفير الموارد، بعيدا عن مظاهر الإسراف، والبذخ، والترف.

أ- فبالنسبة للزكاة:- يقتضي تحصيلها في محلها. يقول الرسول " صلى الله عليه وسلم": (تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم). [177]

وقال أيضا: لا جنب، ولا جلب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم". [178]

ويعلق الأمام الشوكاني على الحديث بقوله: " إن المصدق هو الذي يأتي للصدقات، ويأخذها على مياه أهلها؛ لأن ذلك أسهل لهم" [179].

ويقتضي تحصيل الزكاة أيضا صرفها في محلها. يروي عمران بن حصين أن المأثور عن الرسول " صلى الله عليه وسلم": صرف الزكاة لمستحقيها في المكان الذي جمعت فيه [180]

---

[176] المسعودي – مروج الذهب. جـ ٢ ص ٢٤٤.

[177] رواه الأمام أحمد بن عبد الله بن عمرو.

[178] رواه أحمد، وأبو داود : انظر في الحديثين " الأمام الوكاني" نيل الأوطار. المرجع السابق الطبعة العثمانية . جـ٤. ص ١٥٦.

[179] ويفسر البعض : لا حلب : أي لا تجلب الماشية إلى المصدق.

ولا جنب: أي لا يجنب أصحاب الاموال عن مواضعهم. أنظر الأمام الشوكاني: نيل الأوطار . المرجع السابق. ص ١٥٦-١٥٧.

[180] الأمام ابن قدامة : المغنى . المرجع السابق. جـ٢ . ص ٥٣١.

ويقتضي تحصيل الزكاة أيضا صرف مكافآت العاملين عليها، وبما يساوي الثُمُـــنَ فقط عند الأمام الشافعي.

ويتمثل مبدأ قوامة الجباية أيضا بالنسبة للزكاة في جواز التحصيل النقدي، أو العيني معاً، أو النقدي بدلا من العيني عند الضرورة؛ لخفض تكاليف الجباية في الصيانـة، والحفظ.

ب- وبالنسبة لضريبة الخراج:- يقتضي تحصيلها أيضا في محلها، بل وصرفها أيضا في محلها، وجواز الجمع بين جبايـــة الخـراج، وجبايـــة الجزيـــة، والصدقة عن بعض الفقهاء. ويقرر الإمام أبو يوسف: جواز انابة الوالـــي لموظفين يجبون الخراج، بشرط أن يكون ذلك أصلح لأهل الخراج، وأوفـو لبيت المال ، وأقل نفقة.[181]

جـــ- وبالنسبة لضريبة الجزية :- يقتضي تحصيلها أيضا في محلها، بل وصرفها أيضا في محلها. فالصحابي عامر بن سعيد على حمص، والصحابي عمرو بن العاص على مصر كانا يجمعان الضرائب من الذميين، وينفقانـــها فـــي إصلاح أراضيهم بإقامة السدود، والكبارى، وإصلاح الخلجان، وشق الترع، والانهار ...الخ.

ويقتضي تحصيل الجزية أيضا الاقتصاد في التكاليف بعدم اتباع نظام الالتزام فـــي الجباية. والخليفة الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يوصي بعدم الإسراف في نفقات الجباية على العمال المسلمين، وطلبه أهل الذمة بإطعام الجباة على الجزية من المسلمين من أكلهم، ولا يزيدون عليه.

---

[181] الأمام أبو يوسف – الخراج – المرجع السابق . ص ٨٠.

٣- قوامة الاختيار:- سنن اختيار القائمين على الإنفاق.

قال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) [سورة النساء آية ٥].

وهذا خير قوامة على المال، وترشيد التصرف فيه، وخير رقابة على المال؛ بحفظه، وإنفاقه في محله دون إسراف، أو تبذير.

وقال تعالى : (ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون) [سورة الشعراء آية ١٥١].

وهذا خير أسلوب في الرقابة على المال العام، بعدم إسناده، إلى من لا يصلح له.

وقد أرست السنة النبوية مبدأ قوامة الاختيار من الصحابة على الصدقات، ومراقبتهم، ومحاسبتهم، وهذا وفد عبد القيس يشكو إلى الرسول " صلى الله عليه وسلم" عامله على هجر، والبحرين أبا العلاء الحضرمي، فيعزله، الرسول " صلى الله عليه وسلم" ، ويعين بدله الصحابي إبان بن سعيد.

استهدى الصحابة الخلفاء الراشدين بالسنة النبوية في حسن اختيار العمال، وكان الخليفتان: الصدّيق، والفاروق (رضي الله عنهما) يوليان أمور الصدقات، والأموال من الصحابة. حتى أن الصحابي الجليل أبا عبيده الجراح يقول للخليفة الفاروق عمر " رضي الله عنه": " دنست صحابة رسول الله " صلى الله عليه وسلم" فيجيبه الخليفة الفاروق: إن لم استعن بهم، فبمن أستعين".

ومن مبدأ حسن الاختيار في الإنفاق أيضا مراقبة الجباة، ومحاسبتهم. وكان الخليفة الفاروق يجمع عماله على الصدقات، والأموال كل سنة مرة في موسم الحج يناقشهم، ويقاسمهم إذا اقتضى الأمر. وقد قسم أموال ابنه عبد الله، والتي جمعها

من العراق، وكذلك أموال عامله على البحرين أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وغيرهم.

ويلخص الأمام أبو يوسف في وصيته إلى هرون الرشيد مبدأ حسن الاختيار بقوله (... وإنما ينبغي أن تتخير للصدقة أهل العفاف، والصلاح، فإذا وليتها رجلاً، ووجه من قبله من يوثق بدينه، وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى؛ ولا تجرى عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة [182]

[182] الأمام أبو يوسف : المرجع السابق . ص ٨٠.

-الفصل الحادي عشر-

-الخاصية الحادية عشرة-

-العمل بالسياسة الاقتصادية التدخلية للدولة في الاقتصاد الإسلامي.

وفيما يعرف بالسياسة الاقتصادية الوظيفية أو المعوضة، والتي لم تعرفها السياسة الوضعية إلا في هذا القرن [183].

فلقد اقتضت السياسة المالية الوضعية عدم تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية، والاجتماعية، وفي أحوال السوق، بل حصرت وظائف الدولة في المهام التقليدية: كالدفاع، والامن، والتعليم، والصحة، والتي يعجز الأفراد عن القيام بها، وجعلت دور المالية العامة محايدا، وينحصر فقط في توفير الايرادات بالقدر اللازم لتغطية النفقات على المهام، والمرافق التقليدية، ودون أن يكون لها أي غرض اقتصادي، أو اجتماعي، أو سياسي. ومن ثم تركت تحقيق وممارسة تلك النشاطات، والاغراض إلى الأفراد؛ وبحجة أن التوازن العام يجب أن يتحقق تلقائياً، ودون أي تدخل من الدولة.

ولم تتخل المالية العامة الوضعية عن هذه الافكار إلا مؤخراً، وبعد ثبوت فشلها إزاء تطور الأحداث الاقتصادية، والسياسة، والاجتماعية : كظهور أزمة الكساد العالمية سنة ١٩٢٩-١٩٣٣م، واتساع أعباء الدولة، وظهور نظرية كينز في التوظف، والفائدة، والنقود سنة ١٩٣٦، وأحداث الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-

---

[183] دكتور غازي عناية- كتاب الأصول العامة للاقتصاد الاسلامي -ص ٣٢٩.

١٩٤٥م... الخ مما أدى إلى تبني نظام المالية الوظيفية، أو المعوضة، والتي عرفتها المالية العامة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا. والتي تسمح بل تحتم على الدولة أن تتوسع في تدخلها عن طريق استخدام الأدوات، والسياسات المالية من أجل ممارسة النشاطات الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، ومن ثم التأثير في السوق؛ وتخطي المهام التقليدية كادارة المرافق العامة؛ وكذلك التوسع في دور المالية العامة فيما يتعلق ببنود الايرادات العامة، والنفقات العامة في الميزانية؛ وإنكار مبدأ التخصيص بالنسبة لتلك البنود. وبموجب ذلك لا يقتصر دور الايرادات العامة على تغطية النفقات التقليدية : كالمرافق، وإنما يتعداه إلى التدخل في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية.

فبالنسبة للضرائب: أصبحت تستخدم كوسيلة لإعادة توزيع الدخول، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والقضاء على فوارق الطبقات، وتمويل الإنتاج ... الخ ولم تعد القروض كذلك وسيلة استثنائية لتغطية بعض أنواع النفقات، وإنما أصبحت وسيلة تستخدمها السياسة المالية للتأثير في قوى السوق الاقتصادية، والاجتماعية.

وكذلك أصبحت النفقات العامة : تستخدم لإحداث آثار اقتصادية، واجتماعية معينة: كمضاعفتها أوقات الكساد، لحفز الطلب الكلي النقدي الفعلي، وزيادة معدلات الإنتاج، والدخول، وحفز النمو الاقتصادي .. الخ.

ويمكننا بلورة، وتأصيل الوظيفية التدخلية للسياسة الإسلامية من خلال الصور الأربع التالية نضمنها أربعة مباحث:

المبحث الأول – التدخل الوظيفي الاقتصادي للسياسة الاقتصادية الإسلامية .

المبحث الثاني – التدخل الوظيفي الاجتماعي للسياسة الاقتصادية الإسلامية .

المبحث الثالث – التدخل الوظيفي الإيجابي للسياسة الاقتصادية الإسلامية .

المبحث الرابع – التدخل الوظيفي السَّبقي للسياسية الاقتصادية الإسلامية .

-المبحث الأول -

-التدخل الوظيفي الاقتصادي للسياسة الاقتصادية الإسلامية :- وفـــي جميــع المجالات الاقتصادية الصرفة، وفي مختلف القطاعات الاقتصاديـــة، والانتاجيــة، والاستثمارية، والاستهلاكية ... الخ. وبما يستهدف بالتالي حفز الإنتـــاج الكلـــي، ورفع معدلات الدخل القومي، واستحداث التنمية الاقتصادية، ومن ثم حفز النمـــو الاقتصادي، وخفض الأسعار، وتحقيق النمو الاقتصادي المتوازن؛ وذلك باستخدام عناصر الضوابط المالية، والنقدية : كترشيد الإنفاق العام، وسياسة التضخم الامثل للتأثير على حركة الظواهر النقدية، والاقتصادية : كالنقد المتداول، والطلب الكلي، والعرض الكلي، والأسعار؛ وبما يحقق بعث حركة التبادل، والإنتاج، والتوزيـــع، ويضمن تيسير تدفق السلع في الأسواق؛ تعضدهـــا سياســات منــع الاحتكــار، والاستغلال، وضبط الأسعار [١٨٤]

وتتناول أغراض التدخل الحكومي أيضا أوجه النشاط الاقتصـــادي فــي القطـــاع الخاص؛ بإدارة وتنفيذ مشروعات الإنتاج، والاســـتهلاك، والتوزيـــع، وبمراقبـــة وتنظيم النشاط الفردي الخاص؛ وتوجيه مشروعات الاستثمار الفردي؛ بـــالتمويل والمراقبة، والمصادرة، ونزع الملكية إذا اقتضت الضرورة، وتنويعه، وتوزيعه.

وغنى عن البيان القول: إن جميع صور التدخـــل الاقتصـــادي للماليـــة العامـــة الاسلامية؛ سندها تطبيق الأصول، والمبادئ الكلية في التشريع؛ وغرضها تحقيـــق

---

١٨٤ حتى ولو اقتضى الأمر البيع القسري والملزم، وبثمن المثل، أو التكليف القسري والملزم باجر المثل. انظر : دكتور محمد مبارك حجير : الدولة ونظام الحسبه عند ابن تميمه . دمشق .. ط ١. ١٩٦٧م. ص ١٣٦.

النفع العام لأفراد المجتمع الإسلامي. عملا بالقاعدة الشرعية الكلية ... وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والحاكم راع، وهو مسئول عن رعيته [185]

وقاعدة : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

---

[185] دكتور محمد عبد الله العربي: محاضرات في الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلام.

القاهرة . جـ١. عام ١٩٦٧م . ص١٧٦-١٧٨.

– المبحث الثاني–

–التدخل الوظيفي الاجتماعي للسياسة الاقتصادية الإسلامية :– وفي جميع المجالات الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، والتعاون الاجتماعي. قال تعالى : (انما المؤمنون أخوة) [سورة الحجرات آية ١٠].

وقال تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) [السورة الحجرات آية ١٣].

ولعل منطلق التدخل الاجتماعي أساسه الالتزام المطلق، والقسري لمبادئ الشرع الكلية في التطبيق، وضمن مبادئ العمومية في العدالة، والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد، سواسية تنتفي معها ظواهر المجافاة، والظلم، والتعسف، والحرمان. فالمجتمع الإسلامي وحدة واحدة، متكافلة متضامنة، لا فضل لغني على فقير، وحق فقيرها على غنيها. قال تعالى : (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) [الذاريات آية ١٩].

والمال لله وليس للاستخواذ، والفقر والكفر صنوان يساهم به الأغنياء إن لم ينصفوا الفقراء. وحق الفقير في مال الدولة كحقه في مال الغني.

قال تعالى : (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) [سورة الحشر آية ٧].

قال تعالى : (وآتوهم من مال الله الذي أتاكم) [سورة النور آية ٣٣].

وقد لمست سياسة التدخل الاجتماعي تطبيقاتها التكافلية منذ نشأة الدولة الإسلامية؛ فاقتطاع السنة المحمدية لخمس الفيء، وبذل العطاء للمعوزين حتى الزواج، وتوزيع فيء يهود بني النضير على المهاجرين دون الأنصار – باستثناء اثنين منهم؛ تقليلا لفوارق الغنى بين الفئات ؛ وتكريسها لمبادئ العدالة في توزيع الثروة بين الأفراد؛ هذه المبادئ التي رسختها المالية العامة الإسلامية منذ خمسة عشر قرنا، تتشدق

التشريعات الوضعية بتكريسها هذه الأيام، وقامت على أساسها أنظمة الاشـــتراكية الملحد، وفيما يعرف بسياسة نضال الطبقات، والتقريب بينهما.

وتكفلت سياسة التدخل الاجتماعي للمالية العامة الإسلامية بســد غــور الحاجــات الاجتماعية، والى قيام الساعة، وبشكل جدي، وكافل لتحقيق مســتويات الكفايــة لا الكفاف في المعيشة فقط.

-المبحث الثالث-

-التدخل الوظيفي الإيجابي للسياسة الاقتصادية الإسلامية:- تؤصله المالية الإسلامية في التدخل بالاستخدام الايجابي، والامثل للأدوات المالية – إيرادات عامة،ونفقات عامة، وموازنة عامة. في شتى مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية ... الخ.

وقد حولت تلك الأصول والمبادئ الشرعية شرعية المسار الحيادي التنموي، والتدخلي للسياسة المالية العامة الإسلامية، بالسيطرة على، والتحكم بأداتها المالية إلى شرعية المسار الإيجابي في التدخل؛ بالتأثير على حركة القطاعات الإنتاجية في المجالين الاقتصادي، والاجتماعي .

وقد انتقلت تلك الأصول، والمبادئ الكلية بالإيرادات العامة – كإحدى وسائل المالية العامة الإسلامية في التدخل – من دورها الحيادي التقليدي في تغطية النفقات العامة، إلى دورها التدخلي الإيجابي في تنمية الإنتاج الاقتصادي، والاجتماعي للأموال، والأفراد؛ وذلك بمضاعفة الانتاج،وتنويعه، من ثم بإعادة توزيعه. وقد انتقلت الأصول والمبادئ الكلية بأداة النفقات العامة من دورها الحيادي في إشباع الحاجات التقليدية، كخدمات المرافق العامة إلى دور التدخل الإيجابي في التأثير المباشر على حركة الإنتاج، وتمويله، ومعالجة الكساد، ودعمه؛ مستهدفة أغراض الضمان الاجتماعي في الكفاية،والاشباع. وانتقلت أيضا تلك الأصول، والمبادئ الكلية بأداة الموازنة العامة من دورها الحيادي في تغطية بنود الإنفاق من المتحقق في بنود الموارد إلى دور التدخل الإيجابي، والمؤثر في حركة الإنتاج، واستحداث التنمية الاقتصادية، ولو بمفاهيم مستحدثة، وجديدة على القواعد العامة في التمويل والتوازن، كمفهوم العجز المقصود في الميزانية، أو التمويل بالتضخم.

وإيجابية الزكاة في التدخل تتمثل في حفز المال على النمو، و الزيادة .
قال تعالى : (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) [سورة البقرة آية ٢٧٦]. وقال " صلى الله عليه وسلم" : " ثمروا أموالكم؛ فإن الزكاة تكاد تقتلها" [١٨٦].
وقال أيضا : " أتجروا في مال اليتم حتى لا تأكله الصدقة" [١٨٧].
وقال أيضا : " ... فليتجر له، ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة" [١٨٨].
وايجابية الزكاة في التدخل بالاستثمار، والمتاجرة سندها الأصول، والمبادئ في تشغيل المال وتوظيفه، في عدم اكتنازه، وحبسه.
وايجابية الزكاة في التدخل بصيانة رأس المال البشري، وكرامته الادمية؛ بسد عوزه، وفك رقبته وفك أسره، وقطع غربته، وتمويل غزوته، واقتضاء حاجته، وغيرها من مظاهر الضمان، والتكافل الاجتماعي؛ سندها الأصول، والمبادئ الكلية الشرعية في الإنفاق، والتمويل الاجتماعي.
وايجابية ضريبتيْ الجزية، والخراج سندها الأصول، والمبادئ الكلية الشرعية في التطبيق، والاجتهاد؛ بالانفاق على مقتضيات المصالح العامة في الإنتاج، والتنمية، والاصلاح، والعمران، والاستثمار؛ تستخدم حصائلها في الاعمار، والاصلاح؛ بشق الترع، والانهار ، والكبارى، والطرق، وشق، واصلاح الخلجان، والإنفاق على الثغور ... الخ.
قال " صلى الله عليه وسلم" " ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير ،أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة". ٤.

---

[١٨٦] دكتور شوقي إسماعيل شحاته : التطبيق المعاصر للزكاة . المطبعة النبوية . القاهر ١٩٧٧م . ٥٩.
[١٨٧] أبو عبيد : المرجع السابق . بند ١٢٩٩. ص ٦١٠،٦١١.
[١٨٨] رواه الأمام البخاري : انظر قطب إبراهيم محمد . النظم المالية في الإسلام . الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة ١٩٨٠م.١٥ص.

وقال الإمام أبو يوسف في كتابه إلى أمير المؤمنين هرون الرشيد : " ... وإنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار، واحتفروها، وأجري الماء منها؛ عمرت هذه الأرضون الغامرة، وزاد في خراجهم ... وجعل تلك النفقة من بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحة لأهل الخراج في أرضهم، وأنهارهم" [١٨٩]

[١٨٩] الإمام أبو يوسف : الخراج . المرجع السابق. القاهرة. المطبعة السلفية . ١٣٤٦هـ. ص ١٣١ وما بعدها.

-المبحث الرابع-

-**التدخل الوظيفي السبقي للسياسة الاقتصادية الإسلامية** : - تؤصلـــه قواعـــد الاجازه المسبقة لتدخل المالية العامة الإسلامية في الجباية، والإنفاق . ويتمثـــل هذا في الموافقة المسبقة من قبل مجلس الشورى الإسلامي - وأعضاؤه من أهل الحل، والعقد على فرض الضرائب وتحديد مصارف الإنفاق . وهذا شبيه بمـــا هو معروف حاليا، بضرورة الموافقة المسبقة على الميزانية العامـــة، ببنودهـــا الايرادية، والانفاقية، من قبل السلطة التشريعية، وذلك بالنسبة للتشريعات المالية الوضعية .

-ولكن على النقيض مما هو سائد في تلك التشريعات الوضعية، تؤصل الأصـــول والمبادئ الشرعية الكلية اسبقية الإجازة الفعلية للسياسات الضريببية، والانفاقيـــة للدولة الإسلامية، وضمن قواعد، وشروط عدلية، وجامعة، ومحـــــددة، تؤهـــل الشرعية المطلقة لأية سياسة مالية يختطها الإمام في مجالات الايراد، والانفـــاق العامين :- أ- فالأصول، والمبادئ الكلية الشرعية تؤصل الموافقـــة الفعليـــة، والاجازة الحقيقية من قبل مجلس الشورى، أو أهل الاختصاص من أصحـــــاب الرأي في الاجتهاد، ومن هم أعلم الناس بالأحكام الشرعية المتعلقـــة بالمـــال، وذلك لأية سياسة مالية في الأنفاق العام، والايراد العام، يختطها الأمام، أو مـــن ينوب عنه. وهذا ما تقصر عنه التشريعات المالية الوضعية في شكلية الإجـــازة المسبقة من قبل السلطات التشريعية للسياسات المالية المرسومة؛ على اعتبـــــار أن غالبية أعضاء تلك المجالس الشريعية هم من المؤيدين للســـلطة التنفيذيـــة؛ باعتبار أفرادها هم أعضاء تلك المجالس ، ويمثلون الحزب الحاكم، ناهيك عـــن قواعد، ومظاهر المحسوبية في الرقابة المالية، والادارية.

ب- وتؤصل تلك الأصول والمبادئ الكلية الشرعية الاطلاع الفعلـــي، والمناقشـة الجادة لبنود السياسات المالية المرسومة، وذلك من قبل أهل الرأي، والاختصـــاص من العلماء، والفقهاء، والملتزمين بالطاعة الربانية في المناقسة، والاجازة، والافراد. وهم لا يقرون من السياسات الضريبية إلا بما تقتضيه الأصـــول الشـــرعية فـــي الفرضية، والتكليف، تطبيقاً للقاعدة الشرعية : " لا مساغ للاجتـــهاد فـــي مـــورد النص".

وهم لا يقرون من السياسات الضريبية المستحدثة إلا بما تقتضيه الحاجة، والقـــدر الذي يسد العجز في الميزانية، ويفي باحتياجات الإنفاق العام.

وهم لا يقرون من السياسات الانفاقية، إلا بما تقتضيه الأصول الشرعية في الإنفاق، والصرف المحدود، كمصارف الزكاة الثمانية . وبما تقتضيه الأصول الشرعية فـــي الإنفاق المستحدث على وجوه الخير في اقتصاد المصالح العامة للمسلمين.

وتتناول أسبقية الأصول، والمبادئ الكلية في الإقرار، والتدخل متابعـــة، ومراقبـــة السياسات المالية المنفذة، بالضبط، والارشاد، والتقويم، والاجازة، والنقص ...الـــخ وضمن قواعد العمومية في العدالة الضريبية، والانفاق، وقواعد الشرع في التكليـف والفرضية، والمشورة، والاقرار.

قال تعالى : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينـــهم وممـــا رزقناهم ينفقون) [الشورى آية ٣٨].

قال تعالى:(وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله)[آل عمران آية ١٥٩].

ومن أهم تطبيقات الإجازة المسبقة في الأنفاق : ١- ما قرره أهل المشـــورة مـــن أصحاب الرأي ، بتخصيص أعطيات الخلفاء الراشدين؛ نظـــير تركـــهم التجـــارة، والتفرغ لشئون الحكم.

وقد قرر أهل المشورة مبلغ ٦٠٠٠ درهم سنويا تدفع من بيـــت مـــال المســـلمين، للخليفة الصديق أبي بكر، ومبلغ ٦٠٠٠ درهم سنويا للخليفة الفـــاروق عمـــر بـــن الخطاب " رضي الله عنهما".

٢-ما قرره أهل المشورة من أصحاب الرأي ؛ بناء على اجتهاد الخليفة عمر بـــن الخطاب (رضي الله عنه) بعدم قسمة سواد العراق، والشام على الفاتحين المسلمين، وفرض ضرائب الخراج عليها.

فالخراج قدره الخليفة الفاروق؛ استنادا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية؛ فكان رأيـه اجتهادا شرعيا احتاج إلى إجازة، وإقرار أهل المشورة مـــن أصحابـــه. وتطبيقـــاً لاعتماد النفقة قبل صرفها شاور صحابته في أن يفرضوا له ما يكفيه، وأهله مـــن بيت مال المسلمين؛ لإمكانية التفرغ لشئون الحكم، بعد أن فتحت القادسية، ودمشـق، وفلسطين، وانتصار المسلمين في معركة اليرموك، وبعد أن اتسعت أقـــاليم الدولـــة الإسلامية[١٩٠].

[١٩٠] دكتور بدوي عبد اللطيف : النظام الإسلامي المقارن . ص١٥٢.

الفصل الثاني عشر

ممارسة الملكية الفردية في الاقتصاد الإسلامي

لقد ضمن الإسلام حق الملكية الفردية لكل مواطن، وضد أي اعتداء عليه بالمصادرة، أو التأميم، أو النزع أو الحجر، أو الاتلاف طالما تم للفرد اكتسابه بالطرق المشروعة، وتصرف به في حدود الشرع المسموح بها. إلا أن الخروج عن المشروعية يبيح للسلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية حق التدخل في الملكية الفردية، وهذا ما نوضحه ضمن البندين التاليين:-

الأول – أسباب التدخل . الثاني – أشكال التدخل.

البند الأول :- أسباب التدخل. وأهمها:

١- عدم مشروعية اكتساب الملكية : كالربا، والاحتكار، والسرقة، والغصب، والاختلاس، والغش، والرشوة، والكهانة، والشعوذة، والسحر، والقمار، والمراهنات، والزنا، وبيع الخمور، والميتة، والخنزير، ومحرمات المطعومات، والمشروبات، والرقص، والغناء الفاجر، والاتجار بالآت اللهو المفتتة: كأدوات الموسيقى، وأفلام العري، والخلاعة، وغيرها.

٢- الاعتداء على حقوق الغير: كأكل مال اليتيم، وعدم إخراج الزكاة، وغصب الوديعة، والرهن، واللقطة، والعارية، وعدم إخراج الإنفاق الواجب.

٣- إساءة التصرف في الملكية : كحالات السفه، والاسراف، والتبذير، والجنون، والصغر، والاضرار بالغير.

٤- اقتراف الجرائم التي تترتب عليها عقوبات مالية: سواء أكانت جنايات، أو جنح، أو مخالفات، أو تعزيزات مالية.

٥- الحالات الأخرى التي تقتضيها ظروف المجتمع: كتحصيل الأموال لدرء الاخطار الناجمة بسبب الحروب، أو الكوارث الطبيعية.

البند الثاني : – أشكال التدخل. وأهمها : أولاً : التدخل باستيفاء الحقوق. ثانيا: التدخل بالمصادرة، والنزع، ثالثاً: التدخل بالاتلاف. رابعاً: التدخل بفرض الغرامات المالية. خامساً: التدخل بتغيير الملكية. سادساً : التدخل بالحجر، ومنع التصرف.

أولاً :– التدخل باستيفاء الحقوق : وذلك قسراً عند التقصير، أو المماطلة في أدائها. ومن هذه الحقوق :– أ– الأمانة: –قال تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أن الله نعماً يعظمكم به إن الله كان سميعاً بصيرا) [سورة النساء آية ٥٨].

ويذكر الأمام القرطبي : أن الآية تتناول كل أمانة، وفيها أمر بردها إلى أصحابها أيا كانوا. ومن أهم الأمانات بين الناس : الوديعة، واللقطة، والرهن، والعارية، وغيرها [١٩١].

وقد روى الترمذي، والدار قطني عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلميقول في خطبته عام حجة الوداع(العارية مؤداه، والمنحة مردوده، والدين مقتضى، والزعيم غارم . فقال رجل : فعهد الله ؟ قال : عهد الله أحق ما أدّي).

فالأمانة تتناول حقوق الله على العباد، وحقوق الناس على الناس مادية كانت معنوية.

ب. الزكاة :– قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) [سورة التوبة آية ١٠٣].

---

[١٩١] الأمام القرطبي – الجامع لأحكام القرآن . جـ ٥ . ص ٢٤٧.

ويذكر الأمام الماوردي أنها تشمل جميع أنواع الزكاة المفروضة: كزكاة الزروع، والماشيه، وعروض التجارة، والنقدين، وقد اختلف الفقهاء في قيام الدولة بجمعها كلها أم زكاة الأموال الظاهرة فقط : كالنقود [192].

وقد كانت تجمع الزكاة بنوعيها الظاهرة، والباطنة في عهد الرسول " صلى الله عليه وسلم" وأبي بكر، وعمر (رضي الله عنهما) إلى أن ولي الخلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فجمع زكاة الأموال الظاهرة فقط من الناس: وهي الزروع، والماشيه، وترك إخراج زكاة الأموال الباطنة، وهي زكاة النقود، وعروض التجارة إلى الأفراد،وذممهم؛ وفيما يعتبره العلماء أنه تفويض من الإمام للناس في إخراج زكاة أموالهم الباطنة يخرجونها نيابة عنه. ومن هنا يروي الأمام الماوردي في كتابه : الأحكام السلطانية: أن بعض الفقهاء من الشافعية، والحنابلة يرون أن إخراج زكاة هذه الأموال أي الباطنية يرجع إلى التصرف الفردي لصاحب الأموال دون أن يكون للحاكم حق في مطالبتهم بإخراجها [193]

أما ابن الحمام فيروي في كتابه فتح القدير : أن المالكية، والحنفية يرون حق الحاكم في التدخل، وإجبار الناس على إخراج زكاة أموالهم الباطنة، والظاهرة معا [194].

وذلك استدلالا بأن ترك عثمان بن عفان لها إنما للجواز ، وليس للوجوب .

وبذلك يذكر ابن حجر الهيثمي في كتابه : تحفة المحتاج : أنه إذا علم الحاكم أن الناس امتنعوا عن إخراج زكاة أموالهم الباطنة ، تدخل ، وأخذها منهم عنوة ، وصرفها للفقراء [195].

---

[192] الأمام الماوردي . الأحكام السلطانية . ص ١١٣.

[193] الأمام الماوردي – الأحكام السلطانية . ص ١١٣.

[194] الأمام ابن الهمام – فتح القدير – ج ١ . ص ٤٨٧.

ولنا القول : بأنه ، وبسبب فقدان الوازع الديني في هذه الأيام ، وعدم إخراج الزكاة من قبل الكثيرين ، فإننا نؤيد ضرورة وجوب التدخل الفوري من قبل السلطات الحاكمة ، وأخذ الزكاة ، وتحصيلها بنوعيها الظاهرة ، والباطنة من الناس ، وتوزيعها على مستحقيها؛ يسعفنا في ذلك أيضا أن هناك مصارف للزكاة يتعذر على الناس الإنفاق عليها من أنفسهم كالجهاد في سبيل الله .

ج- حقوق المعاملات :- تستوفيها الدولة من أطراف التعامل ، وتعطيها لأصحابها : كالديون ، والودائع ، والرهن ، والعارية ، واللقطة ، وحق الشفعة في المال ، وسواء ترتبت هذه الحقوق بناء على معاملات شرعية كالبيوع ، والعقود السابقة أو بناء على معاملات غير شرعية : كالسرقة ، والغصب ، والغرر ، والاختلاس ، والغش والرشوة ، والتحايل ، والربا ، وغيرها [١٩٦].

د- حقوق الاحتياج :- سواء احتياج الأفراد : كالفقراء ، والعجزة ، والمرضى، والزوجية، والأولاد ، والوالدين والأرامل ، واليتامى ، واللقطاء ، وغيرهم .

ويكون تدخل الدولة في استيفاء حقوق الاحتياج بطرق عديدة أهمها : تعجيل الصدقة الواجبه ، أو الاقتراض ، أو فرض الضرائب .

فبالنسبة لتعجيل الصدقة الواجبة :- فقد رخص الإسلام في ذلك .

فقد روى أبو داود ، والحاكم عن علي أن العباس سأل الرسول صلى الله عليه وسلمفي تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك .

وروى أبو داود عن أبي هريرة قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلمعمر بن الخطاب " رضي الله عنه" على الصدقة فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس فقال

---

[١٩٥] الأمام ابن حجر الهيثمي- تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني . ج ٣. ص ٣٤٤.

[١٩٦] شيخ الإسلام ابن تيمية – مجموع الفتاوي ٠. ج ٢٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ينقم من ابن جميل إلا أن كان فقيرا، فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا؛ فقد احتبس أدرعه، وأعتدته في سبيل الله (عز وجل). وأما العباس- عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي، ومثلها . ثم قال : أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب، أو صنو أبيه). وهذا يعني أن ابن جميل قد منع الزكاة دون وجه حق، وهذا كفر بالنعمة. وأن خالد فقد حبس ما عنده لله تعالى، فلا يستحق عليه زكاة. وان العباس، فلأنه قد تسلف منه صدقه سنتين لمهام للمسلمين، فصارت دينا عليه[197].

وأما بالنسبة للإقتراض: فجائز للدولة من الأغنياء دون فوائد ربويه. وله تطبيقاته العديدة سابقا، وما أحوجنا إلى تطبيقه حاليا.

وأما بالنسبة للضرائب : فهذا جائز في مجال استيفاء حقوق المحتاجين، والجهاد والعمران، إلا إنه مقيد بشروط أهمها : ١- عدم الاعتماد الكلي، وبصفة أساسية على الضرائب في تغطية النفقات العامة للدولة الإسلامية، وتمويل خطط التنمية الاقتصادية، وتوفير الأموال للخزينة. ٢- خلو بيت مال المسلمين من الأموال.

٣-ظهور ظروف ، طوارئ، وحالات احتياج ضرورية ، ومفاجئة : كالاستعداد الحربي ، والكوارث الطبيعية، والمجاعة، وغيرها.

٤- أن تكون الضرائب بقدر سداد الاحتياج، ودون شطط، أو مبالغة في تحصيلها، وزيادة على المطلوب، والاحتياج.

---

[197] الحافظ المنذري – مختصر سنن أبي داود . وأبو سليمان الخطابي : معالم السنن.

وابن قيم الجوزية – تهذيب الأمام – تحقيق محمد حامد الفقي- ج٢. ص ٢٢٢-٢٢٥.

٥- العدالة في فرضيتها، وتحصيلها من المكلفين، وبالتساوي بينهم في تحمل أعبائها.

٦- الموافقة المسبقة عليها من قبل ذوي الاختصاص، والمشورة أهل الحل، والعقد. أو ممثلي الأمة من أهل الشورى، والعلماء.

وقد بين الأمام أبو حامد الغزالي أن فرض الضرائب لا يكون إلا في الحالات التي يهدد فيها العدو ديار المسلمين، وبعد خلو بيت مال المسلمين من الأموال، وبعد ترشيد الإنفاق على الاستهلاك [198].

وقد أفتى الأمام عز الدين بن عبد السلام للسلطان " قطز" حينما سأله عن شرعية فرضه للضرائب على الناس، لمحاربة التتار بجواز ذلك ؛ بشرط خلو بيت مال المسلمين؛ وبعد أن يبيع السلطان ما لدى الحاشية، والامراء، والجند من كساء . مذهب، وأمتعه، وآلات فاخره، ونفيسه.

وبهذا أيضا أفتى الإمام للظاهر ببيرس، وقال له (وسمعت أن عندك ألف مملوك، لكل مملوك حياصته من الذهب، وعندك مئتا جارية، لكل جارية حق من الحلي؛ فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليك بالبتون، والصوف بدلا من الحوائص، وبقيت الجواري بثيا بهن دون الحلي، أفتيتك بأخذ المال من الرعية).

وأيضا فقد كتب الإمام النووي إلى السلطان الظاهر ببيرس يوضح له حكم الشرع في أخذ الضرائب من الناس بقوله : (ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد، أو متاع، أو أرض، أو ضياع تباع، أو غير ذلك،

[198] حجة الإسلام أبو حامد الغزالي – كتاب شفاء العليل في بيان الشبه، والمخيل، ومسالك التعليل. تحقيق حامد الكبيسي- بغداد . سنة ١٩٧١م . ص ٢٣٦- ٢٣٧.

وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان – أعز الله أنصاره – متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور زاده الله عمارة ، وسعة، وخيرا، وبركة) [199]

ثانيا – التدخل بالمصادرة، والنزع – وهذا خروج عن الأصل حيث لا وجود للمصادرة، أو النزع، أو التأميم في الاقتصاد الإسلامي إلا في أضيق الحدود، وعند اقتضاء الضرورة كالمصلحة العامة. ولا يجوز نزع الملكية كعقوبة إلا إذا ثبتت غير مشروعيتها، أو أنها تستخدم في أغراض الحرام. وبذلك لا يتم نقل الملكية إلا برضا صاحبها، واختياره: وهذا هو الأصل . وبهذا يقول الإمام الشافعي : (ولم أعلم أحدا من المسلمين اختلفوا في أن لا يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو بنفسه ببيع، أو هبه، أو غير ذلك، أو عتق، أو دين لزمه، فباع في ماله، وكل هذا فعله غيره) [200]

ولكن يستثنى من ذلك بعض أشياء : كالشفعة ، وبعض حالات انتزاع الملكية للمصلحة العامة مع التعويض العادل: كإنشاء الطرق، أو توسيعها، وكالحاجة للتوسع في المسجد إذا ضاق بالناس، وكبيع السلع المحتكره بسعر السوق [201].

ويعرف شيخ الإسلام ابن قدامة الشفعة: بأنها استحقاق من الشريك إنتزاع حصة شريكه المنتقله عنه من يد من انتقلت إليه قبل القسمة، ووضع الحدود، [202]وهذا استنادا لما رواه أبو داود، ومسلم، والنسائي عن الرسول صلى الله عليه وسلمانه قال:

---

[199] د. يوسف القرضاوي . فقه الزكاة . ج٢ . ص ١٠٨١-١٠٨٢.

[200] الأمام الشافعي – كتاب : الام . طبعة بولاق . ج٣ – ص ٢١٨.

[201] د. مصطفى الزرقاء – المدخل الفقهي العام . ج١٢- ص ٢٢٧.

[202] ابن قدامة – المغني – ج٥. ص ٣٩٧.

(الشفعة في كل شرك ربعه، أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شـــريكه؛ فـــإن باع، فهو أحق به حتى يؤذنه) [٢٠٣]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة) [٢٠٤]

ومن المعروف عند العلماء أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض، والعقار، ولا تقع في العروض، والأمتعة، والحيوان. والشفعة واجبة لدفع الضرر بســـوء المشـــاركة، والدخول في ملك الشريك.

ثالثا : -التدخل بالاتلاف: - وهو نوع من العقوبات المالية؛ وذلك دفعا للضـــرر؛ ومنعا للحرام. ومن أمثلته كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيميـــة : إتـــلاف الاصنـــام، وآلات الملاهي، وأوعية الخمر، وذلك بالكسر، أو الحرق، أو التمزيق، أو التفكيك، أو الخرق.

ومنه : إراقة المغشوش من الطعام، أو التصدق به على الفقراء، ومنه المغشـــوش من الثياب بأن يقطع خرقا، أو يحرق بالنار، أو يعطي للمساكين . ورأى أصحـــاب الأمام مالك معاقبة الغاش بالضرب، والحبس، والاخراج من السوق دون التعـــرض لماله بشيء .

ومنه هدم مسجد الضرار، وحرق متاع الغال، وإراقة لحم الحمر، وإباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده.

وقد أمر عمر بن الخطاب بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه ، لمـــا أراد أن يحتجب عن الناس، أمر عمر، وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يبـــاع منه الخمر، وأخذ شطر مال مانع الزكاة. [٢٠٥]

---

[٢٠٣] المنذري – مختصر سنن أبو داود . ج٥ . ص١٦٦.

[٢٠٤] المنذري – المرجع السابق . ص ١٦٦.

[٢٠٥] شيخ الإسلام بن تيمية – مجموع الفتاوي . ج٢٨. ص ١٢٠-١١٧.

رابعا – التدخل بفرض الغرامات المالية – وذلك كعقوبات على بعض المخالفات التعزيرية: كارتكاب الغش، والتدليس، والرشوة، وتخويف الناس، ومخالفة أوامر المحتسب عقوبات الحدود، وبعض الجرائم؛ تضعيفا للعقوبة على المخالف، وفيما يعرف بالعقوبة المركبة . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن واجبات الشريعة ثلاثة : أولها : العبادات : كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. والثاني: العقوبات المقدره، أو المفوضه. والثالث : الكفارات، وإن الأقسام الثلاثة كلها تنقسم بدورها إلى تحت أقسام تبعا لكونها ماليه، أو بدنية، أو مركبة منها معا. فالعبادات البدنية : كالصلاة، والصيام، والمالية : كالزكاة، والمركبة : كالحج. أما الكفارات البدنية فمنهما: الصيام، والكفارات المالية: كالإطعام، والمركبة: كالهدي بذبح. والعقوبات البدنية: كقتل القاتل، وقطع يد السارق، والمالية : كإتلاف أوعية الخمر. والمركبة: كجلد السارق، وتضعيف الغرامة عليه، وقتل الكفار، وأخذ أموالهم) [٢٠٦]

خامسا – التدخل بتغيير الملكية – ومنه تغيير الدراهم . فقد روى أبو داود : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. وهذا يفيد منع كسر الدراهم المضروبة على السكة لما فيه من إضاعة المال. أما إن كان فيها بأس فتكسر [٢٠٧].

ومنه أيضا : تغيير الصورة المجسمه إذا لم تكن موطوءة . فقد روى احمد، وأبو داود، والترمذي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني جبريل عليه السلام، فقال : إني أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال لرجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب.

---

[٢٠٦] ابن تيمية – مجموع الفتاوي . ج٢٨. ص ١١٢.

[٢٠٧] المنذري – مختصر أبي داود . ج٥. ص ٩١.

فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر يقطع، فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن، وأمر بالكلب يخرج، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب جرو كان للحسن ، والحسين تحت نضيد لهم .

سادسا- **التدخل بالحجر، ومنع التصرف** – وذلك بسبب فقدان الأهلية بحسن التصرف من الفرد المالك، لعدم بلوغ الحلم، أو السفه بالتبذير، والاسراف، أو الافلاس، فبالنسبة لعدم بلوغ الحلم، فإنه يحجر على اليتامى حيث لا يحسنون التصرف بأموالهم خشية تبذيرها، قال تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) [سورة النساء آية ٦].

ويذكر الأمام القرطبي في تفسيره (٢٠٨) لذا يحجر على اليتامى الذين لم يبلغوا الحلم، فإذا بلغ ، اختبر، فإن وجد رشيدا، دفع إليه ماله، وأطلقت يده في التصرف، وبهذا وقد اتفق العلماء على الحجر على الايتام الذين لم يبلغوا الحلم .

وأما بالنسبة للسفه : فإن الحجر يكون بسبب التبذير، والاسراف للمال، وهذا محرم شرعا، قال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) [سورة النساء ٥] ، فالاية تدعو إلى عدم تسليم ضعاف العقول الذين لا يحسنون التصرف في المال أموالهم التي هي أموالكم حتى لا يضيع المال الذي جعله الله قيام الحياة، ولكن أعطوهم من غلة هذه الأموال

---

٢٠٨ الأمام القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ، جـ٥،ص ٣٤.

ما يكفيهم لطعامهم، وشرابهم، وكسوتهم، وسكنهم مع معاملتهم بالحسنى، والقـــول الحسن. هذا وقد اختلف العلماء بالنسبة للحجر على الكبير السفيه [٢٠٩].
فجمهور العلماء ، والإمامان مالك ، والشافعي يفتون بالحجر على الكبير السفيه، إذا ثبت سفهه، وضعف عقله، وعدم حسن التصرف بأمواله، وأعذر إليه، فلم يأت ذلك بفائدة .
أما الأمام أبو حنيفة فيرى عدم الحجر عليه إلا إذا كان سفيها من صغــــره، فيتـم الحجر عليه إلى أن يتم له خمس عشرون عاما من عمره، فيعطى ماله أيا كان أمره من تبذير، أو غيره .
وأما بالنسبة للحجر على المفلس : فإنه يفرق بين أن يكون له مال. ولا يفـــي بمـــا عليه من ديون، وبين أن لا يكون له مال معلوم أصلا.
فبالنسبة للحالة الأولى : فيرى الامامان مالك، والشافعي أنه يحجر عليه التصـــرف في ماله حتى يبيعه الحاكم، ويقسمه على الغرماء الدائنين كل بحسب نســبة دينـــه. وأما الأمام أبو حنيفة فيرى أن يحبس إلى أن يقوم هو بنفسه بسداد ديونه أو يمـوت محبوسا. إلا أن الأمام ابن رشد يرى أن الرأي الأول هو الأظهر استنادا إلى حديث معاذ بن جبل : أنه كثر دينه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يزد غرمــــاؤه إلى أن جعله لهم من ماله.
وبالمثل أيضا يرى مالك أن يحجر على المريض الذي يسيء التصـــرف؛ حفاظـــا لحقوق ورثته.
مما سبق: يتضح أن تدخل الدولة في الملكية إذا يأتي من جانب العـــدل، وصيانـــة الحقوق، ومنع الظلم،وان هذا التدخل له ضوابطه، وأحكامه التي ليس فيـــها نـــزع

---

[٢٠٩] الأمام ابن رشد القرطبي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج٢، ص ٢٧٩-٢٨٥.

الملكية لصالح المجتمع، أو للدولة، أو لجماعة، أو طائفة ؛ لقول رسول الله صلـى الله عليه وسلم: (كل مسلم على المسلم حرام : دمه، وماله، وعرضه) ولقوله صلى الله عليـه وسلم(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منـي دمائهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله) (رواه مسلم)، ولقوله أيضا : (مـن ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أراضين) رواه البخاري ، ومسلم.

وللقاعدة الشرعية في عدم جواز اخذ أموال الناس إلا براضهم، وطيب نفس منـهم، قال الله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم في الباطل إلا أن تكـون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلـك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) [سورة النساء : آيـة : ٢٩-٣٠].

الفصل الثالث عشر

الخاصية الثالثة عشرة

ازدواجية ملكية وسائل الإنتاج الفردية، والجماعية في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة :

يأخذ النظام الإسلامي بمبدأ ازدواج ملكية وسائل الإنتاج، وهي الملكية الفردية الخاصة ، والملكية الجماعية العامة .

وأساس الملكية الفردية الخاصة هو أنها تخص فرداً معيناً، أو جماعة معينة على سبيل الاشتراك ، أو الشيوع . بينما أساس الملكية الجماعية العامة هو أنها ملك لجميع الأفراد في المجتمع ، ومنفعتها لعامة الناس، وتملكها الدولة نيابة عنهم وتتصرف بها كذلك. وهذا محور الدراسة في الفرعين التاليين نضمنها مبحثين اثنين:

- **المبحث الأول : الملكية الخاصة الفردية .**
- **المبحث الثاني : الملكية العامة الجامعية .**

المبحث الأول

الملكية الخاصة الفردية

المطلب الأول :التعريف بالملكية الفردية :

تعرف لغة بأنها القدرة على احترام الشيء ، والتصرف به بانفراد .

وتعرف اصطلاحاً : (بأنها حكم شرعي مقدر بالعين ، أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء ، وأخذ العوض عنه) .

ويستفاد من التعريف عدة أمور منها :

١- إن ملكية،أو حيازة الشيء يجب أن تكون شرعية أي مبنية على حكم شـــرعي ومن ثم جاز الانتفاع به .

٢- إن ملكية، أو حيازة الشيء يجب أن تكون متحققة لصاحبها أي له سلطة علـى ما يملك، فيجوز له الانتفاع به، أو التصرف به ببيعه، وأخذ العوض عنه .

ويستفاد من هذا أن الشيء الذي حرمه الشارع لا تثبت ملكيته،ولا يجوز الانتفاع به، أو التصرف به : كالخمر، والخنزير. وكذلك الذي حرم اكتسابه بطـــرق غـــير شرعية : كالربا، والقمار، والسرقة، والغش، والتزوير، والغصب ..الخ .

ومن أجل ضمان حق الملكية الشرعية جعله الإسلام أمراً مصوناً تشترك الدولـــة والأفراد في حفظه ، وعدم الاعتداء عليه. ومن هنا فقد وضع التشـــريع الجنـــائي الإسلامي عقوبات زاجرة ، وحذرت النصوص القرآنية ، والنبوية من الاعتداء على أموال الناس ، وأكلها بالباطل . قال تعـــالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) ســـورة البقـــرة آية١٨٨ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منـــه) رواه البخاري . وقال القرطبي في الجامع : متفق على صحته .

المطلب الثاني :أدلة مشروعية الملكية الفردية الخاصة : وهي من القرآن والسنة .

الأدلة من القرآن :

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) سورة المنافقون آية ٩ .

وقوله تعالى : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم) ســـورة التغـــابن آية١٥.

وقوله تعالى:(والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم) سورة المعارج آية ٢٤-٢٥.

وقوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) سورة النساء آية ٦ .

وقوله تعالى : (يحسب أن ماله أخلده) سورة الهمزة آية ٣ .

وقوله تعالى : (ما أغنى عنه ماله وما كسب) سورة المسد آية ٢ .

الأدلة من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المســـلم حـــرام : دمـــه ، ومالـــه ، وعرضه) رواه مسلم. والترمذي ، وأحمد وابن ماجه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منـــه) رواه البخاري . وقولهصلى الله عليه وسلم : (حصنوا أموالكم بالزكاة) رواه الشهاب.

فهذه النصوص القرآنية ، والنبوية أضافت الأموال إلى الأفراد كناية عن تملكـــهم لها ولو ملكية مجازية استخلافية ؛ لأن الملكية الحقيقية لله تعالى . وكذلك فقد أفادت هذه النصوص أيضا مشروعية هذه الملكية، وحرمت حيازتها بغير المشروعية .

ففي النظام الاقتصادي الإسلامي أباحت الأحكام الشرعية تملك المسلمين للأموال، والثروات وبالوجوه المشروعة أي الوجوه الحلال. فتكون الملكية في هذه الحالة مصانة من قبل الشرع .

وقد نظم الإسلام أحكام، وقواعد الملكية ، والتملك سواء فيما يتعلق بأسبابها وطرقها، وقيودها، والواجبات فيها،والتصرف بها ...الخ وبشكل منظم ، ومضبوط، وبحيث يكفل الحقوق للجميع فيها دون شطط، أو اعتداء، وتحت شواهد العدل والإنصاف، والتوسط، والاعتدال، وبشكل لم ، ولن تعرفه أنظمة الاقتصاد البشرية الوضعية .

المطلب الثالث : وسائل اكتساب الملكية الخاصة الفردية :

لقد أباح المشرع المالي الإسلامي للأفراد اكتساب الملكية بوسائل، وأساليب عديدة سواء أكانت تتعلق بأعمالهم، ونشاطاتهم، أو بأسباب لا دخل لهم بها مثل : الإرث والوصايا، والهدايا، والهبات، والعطايا، والغنائم، والنذور، والزكاة، والصدقات، والكفارات، والضيافات، وعطايا الدولة من المال العام، وأحاطها بالشرعية، والحلال .

ولكنه لم يبح للأفراد اكتساب الملكية بوسائل وأساليب الحرام وغير المشروعة مثل : الربا، والزنا، والاحتكار، والكهانة، والغرر، والغش، والقمار، والرشوة، والقتل والسرقة، والغصب، وأنواع البيوع الأخرى المحرمة : كالخمر والخنزير والميتة، والدم، والأصنام، والتماثيل، والرسومات المحرمة لذوات الأرواح، وغيرها.

والمقصود بأسباب التملك الطرق التي توجد الملكية ابتداء وإنشاء وأهم أسباب التملك الخاص.

أولا : العمل :

وهو أهمها، وسواء أكان عملا منفردا خاصا، أو عند الآخرين . وسواء أكان في فلاحة، أو زراعة، أو رعي، أو صناعة، أو تجارة. وقد حض الإسلام على العمل، وبين شرفه .

روى الإمام أحمد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده) .

وروى البخاري عنه قال (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه).

ومن أنواع العمل :

أ ــ العمل بأجر عند الآخرين : وقد أجازه الإسلام. قال تعالى : (أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون) سورة الزخرف آية ٣٢.

وقد أحاط المشرع الإسلامي هذا النوع من العمل بضوابط ، وأحكام تتعلق بواجبات ، وحقوق كل من صاحب العمل والعامل في آن واحد . ومنها وجوب السرعة في إعطاء الأجور لأصحابها دون تسويف، أو مماطلة .مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه.

ومنها وجوب إتقان العمال لأعمالهم بعيدا عن كل تهاون، أو تقصير، أو غش مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا ، أن يتقنه) رواه البيهقي.

ب ــ وإحياء الأراضي الموات : باستصلاحها وزراعتها وهي التي لا مالك لها وإحياء الشخص لمثل هذه الأراضي يجعلها ملكا له.

روى البخاري، وأحمد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من عمر أرضا ليست لأجد فهو أحق بها).

وروى أحمد، والترمذي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من أحيا أرضا ميتة ،فهي له). وروى أحمد، والنسائي، والترمذي ، وابن حبان ، وسعيد بن منصور في سننه وأبو عبيد في الأموال وأبو يوسف في الخراج عن طاوس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (عادي الأرض لله، ولرسوله ، ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميته ،فهي له ،وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين).

وقد ذكر الإمام الشوكاني في نيل الأوطار :(أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد، فيحيها بالسقي، أو الزرع، والغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه).[1]ويرى الجمهور أنه لا يشترط إذن ولي الأمر .إلا أن الإمام أبا حنيفة يشترط إذنه. ويرى الإمام مالك وجوب إذن ولي الأمر فيما قرب مما لأهل البلد حاجة من مرعى، وغيره .[2]

ج ــ العمل في الصيد : مصداق قوله تعالى :(أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) سورة المائدة آية ٩٦.

وقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) سورة المائدة آية ٢.

د ــ البيوعات : البيع والشراء ، والمضاربة ، والمساقاه ، المزارعه ،واستخراج ما في بطون الأرض، والبحر، وغيرها من حالات العمل المشروعه.

ثانيا : الإرث :

---

[1] الإمام الشوكاني ، نيل الأوطار .ج٥.ص٣٣. والإمام ابن حزم ، المحلى .ج١١ .ص ٢٣٨.

[2] الإمام الشوكاني ،نفس المرجع .ص ٣٠٣ .

وهو انتقال المال من المورث الميت إلى ورثته المستحقين الأحياء الوارثين.والإرث من الأسباب المشروعة للحيازة ،والملكية للأموال.

مصداق قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) سورة النساء آية ٧.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك مالا ، فلورثته) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وأحمد.

وقد فصل الإسلام نظام ،وأحكام الإرث تفصيلا دقيقا سواء بالقرآن، أو السنة. وقد بناه على مفاهيم العدل، والمساواة بين جميع الورثة من أولاد، وبنات ،وأخوات ووالدين، وأجداد ،وبشكل يفوق أقصى ما وصلت إليه أنظمة المال الوضعية. فالرأسمالية حصرته في الابن الأكبر ،والشيوعية ألغته تماما ، وهما بذلك يتناقضان مع ما جلبت عليه الفطرة الإنسانية من حب التملك .

فالإرث في الإسلام محدد القواعد، والأحكام ،وبحيث يكفل استفادة أكبر عدد ممكن من أقارب المتوفي حتى لا يكون دولة بين القليل منهم ،وحتى يساهم الجميع في المنافع العامة .وجمهور الفقهاء (على أن المسلم لا يرث الكافر ،والكافر لا يرث المسلم).

ثالثا :الوصية :

وهي انتقال المال الموصى به من الميت الموصي إلى الحي الموصى له بعد الممات . والوصية سبب مشروع لحيازة، وتملك الأموال.

مصداق قوله تعالى :(من بعد وصية يوصي بها او دين) سوره النساء آية ١١.

وقوله تعالى : (من بعد وصية يوصين بها او دين) سورة النساء آية ١٢.

وكما ورد في الحديث الشريف : (ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا و وصيته مكتوبة عنده).

رابعاً: العطايا:

والهبات، والهدايا، والصدقات . والعطايا اسم شامل لها جميعا. ومعانيها متقاربة إلا أن هناك فارق بين الصدقات، وهي تقديم المال لمحتاج قربة إلى الله تعالى، وبين العطايا، والهبات، والهدايا، وهي تقديم المال لمحتاج، أو غير محتاج تقرباً ، ومحبه له [3] وهذه كلها تمليك في الحياة دون عوض.

قال صلى الله عليه وسلم : (تهادوا تحابوا) . [4]

وروى الإمامان أحمد، والنسائي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزه لمن أرقبها) .

وروى أحمد ، والنسائي ، وأبو داوود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه، ومماته ، ولا ترقبوا من أرقب شيئاً فهو في سبيل الميراث). والعمُرى : من العمر حيث كان الرجل في الجاهلية يعطي الرجل دارا مثلاً ،ويقول له : أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك ، وحياتك .

والرقبى : من المراقبة لأن كلا منهما يرقب الأخر حتى يموت لترجع إليه. وكذا ورثته يقومون مقامه ،فأصبحت العمرى ،والرقبى كسائر الهبات تملك للموهوب له.

وقد فصل الإسلام أحكام العطايا ،والهبات ،والهدايا ،والصدقات ،وهي بكثرة في كتب الفقه.

---

[3] الشيخ ابن قدامه ، المغني .ج ٥ ، ص ٦٤٩ .

[4] الشيخ ابن قدامة ، المغنى ، ج ٥ ، ص ٦٤٩ .

خامساً : الزكاة :

وهي من أهم وسائل اكتساب المال، ومصرفها خاص بأصحابها الثمانية المحـــددة بآية المصارف في القرآن . فقال تعالى : (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**) سورة التوبة آية ٦٠.

فالإسلام جعل من الزكاة وسيلة لهؤلاء في تملك المال ،حيث جعل تملكها حقـــاً من حقوقهم واجباً في أموال الأغنياء مصداق قوله تعالى : (**والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم**) سورة المعارج ٢٤ ــ ٢٥ .

وذلك ترسيخاً لمعالم الأخوة في الله مصداق قوله تعــالى : (**إنما المؤمنون إخوة**) سورة الحجرات آية ١٠.

وترسيخاً لمعالم التكافل الاجتماعي، ومبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمـــع الإسلامي . وتأتي وسيله الزكاة بعد العمل من حيث الأهمية لملكيه المال ، وتوزيــع الثروة بانتقال جزء منها من الأغنياء إلى الفقراء، والمحتاجين إغناء لهم، وكفاية لهم عن المسألة، ومدهم بجزء من المال يستخدمونه في الإنفاق الاستهلاكي، والإنتـاجي ضمانا لاستمرارية أسباب الدخول المالية لهم، ومن ثم تحقيق الغنى لهم ، فيصبحون هم المزكون لا المزكى عليهم .

فالزكاة سبب لتملك المال خاص بأصحابها الثمانية المحتاجين، وليس للأغنيـــاء غير المحتاجين .

روى أحمد وأبو داود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع) .

وروى أبو داود ، والترمذي والدارقطني : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي) أي ذو قوة سوى في صحته ، ومعافى في جسده قادر على الكسب .

فوسيلة الزكاة لا تصلح أن تكون سبباً لتملك الغني للمال، وإنما الفقير . وحد الغنى هو ملك النصاب فائضاً عن الحوائج الأصلية . فعند نقصنها يعطى صاحبها من الزكاة بما في ذلك دار للسكن، ودابة للركوب، وخادما للعمل، وآلة حرفة يعمل عليها وإلى أن يستغني عن الزكاة، وعطايا الآخرين .

وقد فصل الأئمة النووي ، والرملي والماوردي بعضاً من الأمثلة على ذلك : فقد ذكر الإمام النووي في المجموع : (فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، وآلات حرفته قلت قيمة ذلك ، أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف، والبلاد، والأزمان والأشخاص[٥] ،

وقال غيره من أصحاب الشافعي : (إن من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة . ومن حرفته بيع الجواهر ، يعطي عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها . وأما من كان تاجراً، أو خبازاً، أو عطاراً، أو صرافاً، فيعطى بنسبة ذلك . ومن كان خياطاً، أو نجاراً، أو قصاراً، أو قصاباً، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشترى به من الآلات التي تصلح لمثله) .

وإن كان من أهل الضياع، فيعطى ما يشترى به ضَيْعة، أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام . فإن لم يكن محترفاً ، ولا يحسن صنعة أصلاً، ولا تجارة

---

[٥] محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، كتاب المجموع شرح المهذب ، ج ٦ . ص ١٣٩-١٤١.

ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنه .

وقد بين الإمام الرملي في نهاية المحتاج : أن ولي الأمر هو الذي يقوم بذلك فيشتري الأصل (يعني العين)، ويملكه الفقير، ويلزمه بعدم إخراجه عن ملكه [٦].

وقد أورد الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية مثل ذلك [٧].

سادساً :النذور والكفارات، والوقف، وديات القتلى، وديات الجروح، وضمان التلف وغيرها من أسباب تملك المال التي لا يبذل حائزها على جهد، أو إنفاق مال .

سابعا : حقوق الحياة – حقوق الضمان الاجتماعي :

حيث جعلها الإسلام أسبابا لتملك المال، وجعل منها حيازة مشروعة للمال . حيث حرم الشارع الإسلامي أن يبقى إنسان في المجتمع الإسلامي جائعاً، أو عارياً، أو بغير مأوى . وجعل لهؤلاء حقوقهم الاجتماعية في أموال الأمة، والدولة. فإن لم يكن لهم أقارب ينفقون عليهم جعلها الإسلام في بيت مال المسلمين. ولهؤلاء الحق في مقاضاتهم للحصول على حقوقهم. [٨] وتؤصل النصوص الشرعية العديدة مثل هذه الحقوق.

فقد روى الأئمة أحمد، وأبو يعلى، والبزار والحاكم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (أيما أهل عرصة بات فيهم امرئ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله تبارك، وتعالى) .

---

[٦] –شمس الدين أحمد بن أبي العباس الرملي ، كتاب : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، طبعه الحلبي سنة ١٣٨٦ .

[٧] – علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، كتاب : الأحكام السلطانية . طبعه مصطفى الحلبي ١٣٨٦.

[٨] –الإمام أبو يوسف . كتاب : الخراج . ص ١٤٦ . ودكتور علي عبد الرسول : كتاب المبادئ الاقتصادية في الإسلام . ص ٢٠٤.

وروى الإمامان البخاري، ومسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (ومن تــرك دينا، أو ضياعا فإلي، وعلي) وفي رواية أخرى (من ترك كَــلاً، فليــأتني؛ فأنــا مولاه) أي من ترك ذرية وأهلا ذوي حاجة فليأتني فأنا كفيل بهم .

ثامناً : منح، وعطايا الدولة :

وهي من أسباب تملك المال المشروع في الاقتصاد الإسلامي، وهي نوعان :

الأول : الأموال الثابتة : وهي مثل الأراضي الصالحة للزراعة للاستغلال الزراعي والأراضي البور، والأراضي المتاحة لاستغلال المعادن، والأراضي المعدة لإقامــة المباني السكنية ، والمشروعات الاقتصادية .

الثاني : الأموال المنقولة : وتتعلق بالإيرادات المالية في خزينــة الدولــة، والتــي تنساب من مصادرها المختلفة مثل الذهب، والفضة، والنقود الســائلة: كــالأوراق النقدية، والنقود المعدنية المتوفرة في الخزينة، وقروض الدولــة علــى الأفــراد، والمؤسسات في الداخل وقروضها الخارجية على المؤسسات، والــدول الأجنبيــة، وحصص الدولة من أسهم وسندات في الشركات، والمؤسسات الداخلية، والخارجية، وحصائل الأرباح المتحققة من استثمارها الخاص .

النوع الأول : الأموال الثابتة :

وأهمها الأراضي البور، والأراضي الصالحة للاستغلال الزراعــي، والصنــاعي والتجاري، وكذلك الأراضي الفضاء الممكن الإفادة بها في بناء المساكن، أو إقامــة المشروعات الإنتاجية المختلفة عليها .

وتلك الأراضي الخاصة بمواطن الثروة المعدنية أيضاً في بعض الحالات. أمــا منح الأراضي الصالحة للاستغلال الزراعي للأفراد فمثاله :

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : (كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلمعلى رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخ) . متفق عليه .

وعن وائل بن حجر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت، أو بعث معاوية ليقطعها إياه) رواه الترمذي، وصححه .

حيث يجوز لولي الأمر إقطاع الأراضي ، وتخصيصها لبعض الأفراد إذا كان في ذلك مصلحة بحيث لا يضر بكافة المسلمين [٩].

كذلك يجوز تخصيص بعض الأراضي الصالحة لإقامة المساكن لبعض الأفراد أيضا على أساس المصلحة .

فعن عمرو بن حريث قال : (خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس، وقال أزيدك) رواه أبو داود.

وفيما يختص بأراضي المعادن :

فعن ابن عباس قال : (أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها، وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم) رواه أحمد وأبو داود .

وهو يشير إلى جواز تخصيص بعض الأراضي الغنية بالمعادن، أو المتوقع غناها بذلك لبعض الأفراد لكن بشرط أن لا تكون ملكا لأحد، وأن تخصص لمن يكون أهلا لذلك. وقد قيل بأن ذلك كان من الفيء ولا يقطع من حق مسلم، ولا معاهد [١٠].

---

[٩] نيل الأوطار للشوكاني ، المجلد الثالث . ج٥ . ص٣١٣.

[١٠] نيل الأوطار للشوكاني ، المجلد الثالث ، ج٥ ، ص٣١١ .

النوع الثاني : الأموال المنقولة :

وهي تشمل كافة الإيرادات المالية للدولة حيث تتحقق للدول الإسلامية إيـــرادات مالية متنوعة منها : الزكاة بمختلف أنواعها ، وهي زكاة النعم ،أو الماشية، وتشمل الإبل، والبقر، والجاموس، والأغنام، والماعز، وزكاة الزروع، والثمـــار، وزكـــاة النقود والأوراق المالية، وزكاة عروض التجـــارة. وهـــي تمثـــل حـــق الفقـــراء، والمحتاجين على المجتمع. وإلى جانب هذه الزكاة يرد إلى بيـــت مـــال المســـلمين (الخزينة العامة للدولة) عشور التجارة الخارجية (على الواردات)، والركـــاز أي المال المستخرج من باطن الأرض من كنوز، ومعادن (وهناك اختلاف بين الفقهاء في تملك الدولة له من عدمه ، والواجبات المالية عليـــه) الفـــيء، والغنـــائم مـــن الأعداء. ويمثل الفيء الأموال المنقولة التي تم الحصول عليها من الأعداء بـــدون قتال ،وتوجه كاملة لميزانية الدولة. أما الغنائم فإنها تمثل الأموال المنقولة التي تـــم الحصول عليها من حرب العداء، والأموال التي أخذت فداء للأسرى.وهذه الغنـــائم إما أن يوجه خمسها (بعد خصم الغنائم لتوزيعها على الجنود، ومن عاونهم) إلـــى اليتامى، والمساكين، وابن السبيل في رأي بعض الفقهاء، أو يوجه إلـــى مصـــالح المسلمين التي يراها ولي الأمر، وخراج الأراضي الزراعية، وهي أراضي الدولـــة التي دخلت كلها في دائرة حكم المسلين، وتترك لهم لزراعتها، وعمارتـــها مقـــابل الخراج المدفوع لبيت مال المسلمين. ومقابل الزكاة التي تؤخذ من أغنياء المســـلمين لترد إلى فقرائهم ، فإنه يؤخذ من كل فرد من المقيمين من غير المسلمين في الدولة الإسلامية الجزية ، وهي ضريبة مالية توجه لميزانية الدولة في المصلحة العامـــة للدولة.

بما فيها من أداء الخدمات، والقيام بالرعاية اللازمة لمن دفعها كما قـد تتحقـق للدولة إيرادات أيضا من بعض المشروعات العامة التي تقوم بها .

وجميع هذه الموارد عدا الزكاة تمثل إيرادا للميزانية العامة للدولة تنفق منه فـي كافة المنافع، والمرافق، والخدمات العامة، والاحتياجات المطلوبة للمجتمـع. ومـا يتبقى بعد ذلك يوزع على أفراد المجتمع. ويرى جمهور الفقهاء تقديم الفقراء علـى الأغنياء في ذلك، فلا يعطى الأغنياء إلا ما يفضل عن الفقراء [١١].

تاسعا : الوقف :

يعني الوقـف حبس أصل العين، وإباحة ثمرتها على جهات القربات لله لما ورد (أن عمر أصاب أرضا بخيبر، وقال: لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فمـا تأمرني به يا رسول الله، فقال : إن شئت حبست أصلها، وتصدقـت بـها. قـال : فتصدق بها. غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه) أخرجـه البخاري، ومسلم .

وهذه المصارف مصارف خيرات اشترطها عمر بن الخطاب. وهي دليل جـواز الشروط في الوقف، واتباع هذه الشروط مع التسامح في بعضها حيث علق الأكـل على المعروف، وهو غير محدد [١٢].وتصدقت بها، أي بمنفعتها، وثمرتـها، وغـير متمول أي متخذ منها مالا أي ملكا.

---

[١١] مجموع فتاوى ابن تيمية ، مجلد ٢٨ . ص ٥٥٨ .

[١٢] ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام . ج٢ ، ١٦٨ .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .[13]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما خالد، فقد احتبس أدراعه ، وأعتاده في سبيل الله) متفق عليه .

كما يجوز الوقف على الأقارب لحديث أنس أن أبا طلحة قال : (يا رسول الله إن الله يقول : (**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**) وإن أحب أموالي إلي بير ماء، وأنها صدقة لله أرجو برها، وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه) متفق عليه .

إلا أن العلماء اختلفوا في الأقارب الموقوف عليهم، وهل يعطى منها الفقراء فقط أو يدخل فيها الأغنياء أيضا. ويرى الشافعية أن القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد، مسلما كان أو كافرا، غنيا أو فقيرا، ذكرا أو أنثى، وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم، وفيه جواز تصدق المرء في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله بعكس الوصية التي تكون في حدود الثلث فقط[14].

وعن جابر قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف[15]. والوقف تبرع يمنع البيع ، والهبة، والميراث فهو للأصل، وتصدق بالمنفعة أي الثمرة أو الغله على الوقوف عليهم يفيدون منه[16].

---

[13] نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، ص٢٠ .

[14] نيل الأوطار ،ج٦ ، ص٢٦،٢٩ .

[15] المغني لابن قدامه . ج٥، ص٥٩٨ _ ٦٠٠.

[16] نيل الأوطار ،ج٦ ،ص ٢٣- ٢٤.

هذا ولا يجوز الرجوع في الوقف بعد فعله، وهو يخرج عن الميراث .

ويجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف. ويرى المالكية أن ذلك يصح فقط إن كان شيئا يسيرا ،أما الشافعية فمنعوا من الوقف على النفس [١٧].

كما يجوز وقف المشاع سواء أكان حيوانا، أو آلة، أو عروضا، أو غيرها من المنقولات. فعن ابن عباس قال: (أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،الحج، فقالت امرأة لزوجها: احجني على جملك فلان ؟ قال: ذلك حبيس في سبيل الله. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله) رواه أبو داود .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا، واحتسابا، فإن شبعه وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات) رواه أحمد، والبخاري .

ولا يجوز الوقف فيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه : كالنقود، والطعام والشراب، والشمع، وأشباهه؛ لأن الوقف حبس الأصل، وبذلك الثمرة[١٨].لذا لا يوقف إلا ما كان أصله يبقى كالعقار، والأراضي، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، والنخيل، وقيل: بجواز وقف حصص، واسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا.[١٩] أي أنه يقتصر إذا على السلع المعمرة التي يمكن الانتفاع بها مرات عديدة بشرط أين يكون الوقف لأناس معروفين ،أو لعمل البر كبناء المساجد، والجسور، وللتعليم والقرآن، والعلاج، والمقابر، وسبيل الله. ولا يصح على

---

[١٧] نيل الأوطار ،ج٦ ، ص٢٣-٢٤.

[١٨] المغني لابن قدامه ،ج٥ ،ص٦٤٠.

[١٩] مرجع سابق يقم ١٩ سنه ،ج٣ ،.نقلا عن القانون المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦).

معصية. إلا أنه كما يصح على المسلمين يصح أيضا على أهل الذمة [٢٠].فالوقف إذا صدقه جاريه لنفع أناس مخصوصين ،أو أهداف معينه اقتصاديـــة، أو اجتماعيـــة لعامه الناس. وهي إن كانت حبسا لأصل العينَ عن التعامل فيها بالبيع، والشراء إلا أن الناتج منها يتم تبادله بين الناس كغيره من النواتج في المجتمع، وهـــي عـــون للفقراء، والمحتاجين، وعلى نشر العلم، والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله. ففيـــها تعاون على البر، والتقوى، وتخفيف العبء على الدولة في الإنفـــاق العـــام علـــى الخدمات الاجتماعية :كبناء المساجد، والمستشـــفيات، والمـــدارس، ودور الســـكن للأضياف، والمسافرين، والتكافل الاجتماعي بكفالة الأيتام، والأرامـــل، ومســـاعدة الفقراء، والمحتاجين [٢١]الذين قد تعجز موارد الدولة من القيام بهم أولا تتمكن الدولـة للوصول إليهم، لما قد يتطلبه ذلك من جهاز إداري أكبر مـــن قدراتـــها الإداريـــة المتاحة لها.كما لا يخفى ما للوقف من دور في الدعوة إلـــى الله ببنـــاء المســـاجد، والإنفاق عليها، وعلى الدعاة قياما بالواجب على المجتمع، ودفعا للإثم عنه إذا لـــم يقم به بالقدر الكافي. بل أن مزايا الوقف قد تجاوزت الإنسان وشؤونه إلى رعايـــة الحيوان أيضا، والعناية به [٢٢].

وإن كان هناك مشكله مرتبطة بالوقف، وهي تلك الخاصة بإدارتـــه إذ قـــد يتوفـــر الحافز الشخصي لدى من يديرها لصالح الآخرين. إلا أن للمدير أجره من الوقـــف نفسه. وهناك قواعد اختيار الأكفاء الأمناء من بين الراغبين في العمـــل. ويســـري عليها ما يسري من الأعمال الأخرى في دواوين الدولة، وإدارات الحكومـــة.[٢٣] إلا

---

[٢٠] المغني لابن قدامه ،ج٥،ص٦٤٤-٦٤٦-.

[٢١] مصطفى الزرقاء :أحكام الأوقاف.

[٢٢] محمد أبو زهرة : في المجتمع الإسلامي دار الفكر العربي .

[٢٣] ابن قدامة . المغني ج٥ ص٦٣ وما بعدها.

أنه يختلف بالطبع عنها في أنه لا يتبع إدارة الدولة. وإن كان يحظـــى باهتمامــها كغيره من ميادين العمل الأخرى. كما أن في الحسبة رقابـــه علـــى أداء العمـــل، وضمان لضبطه. ولا يخفى ما للوقف من دور في حل مشـــكلة التمويـــل الـــلازم لامتلاك الأصول الإنتاجية لدى الفقراء، والمحتاجين، ومن توفيره لمستوى معيشـــي مناسب، أو مساعدته في ذلك. فهو في ذلك بديل للاستثمار الخاص من قبل هـؤلاء، والذين قد يعجزون عن القيام به قبل انقضاء فترة طويلة لتكوين مدخرات وقـــد لا يستطيعون تحقيقها طوال حياتهم .

هذا ويختلف الوقف عن الملكية العامة : في أن الوقف لا تعود ملكيته للدولة فلا يعد ملكية عامة لجميع أفراد المجتمع بل لا ملك فيه لأحد في رأي أكثر الفقهاء. ويـــرى بعضهم رأي لأحمد، ورأي الشافعي في أحد قوليهما أن ملكيته تعود على الموقوف لهم بقيود، فليست ملكيتهم عليه مطلقة، كما أن استغلاله، ومصارف العـــائد منـــه تخضع لإرادة واقفه وليس المنتفعين منه أو الدولة إلا إذا تعرض الوقف للتلـــف، أو خشي من ذلك، فيمكن بيعه، واستبداله بغيره مما يمكن أن يقـــوم مقامـــه،[٢٤] أو أن يستبدل بأصلح منه في أداء الغرض .كما أن يتبقى من العائد منـــه فـــاضلا عـــن الغرض المخصص له فإنه يصرف في أشباهه[٢٥].

---

[٢٤] ابن تيمية مجموع الفتاوى ج٣١ ص٢١٢ –٢٥١.

[٢٥] د. محمد عبد المنعم عفر . الاقتصاد الإسلامي بتصرف . ج١ ص١٣٦ –١٤١.

المبحث الثاني

الملكية العامة الجماعية

المطلب الأول : التعريف بالملكية العامة الجماعية :

يحدد الإسلام مجالات معينة للملكية العامة لوسائل الإنتاج، وما عداها يخضع للملكية الفردية. والملكية العامة هي التي يكون المالك لها المجتمع ككل دون اختصاصها بفرد، أو أفراد معينين، وتكون منفعتها للجميع.[26] وأساس الملكية العامة هو منفعة عامة الناس؛ لأن تملك أناس مخصوصين لها فيه ضرر بالمسلمين، وتضييق عليهم .[27] [28].

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الملكية العامة الجماعية :

أولا : الأدلة من القرآن :

١)قوله تعالى : (وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) الحشر آية٧.

٢) وقال تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) سورة الأنفال آية ٤١.

قوله تعالى : (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم) سورة القمر آية ٢٨.

---

[26] عبد الله مصلح .ص٥٧.

[27] ابن قدامة .المغني .ج٥ ص٢٧١.

[28] الشوكاني .نيل الأوطار . مجلد ٣ ج٥ص٣٠٦.

ثانيا : الأدلة من السنة :

١) روى أحمد، وأبو داود عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قـال : (المسـلمون شركاء في ثلاثة الماء، والكلأ، والنار) وفي رواية الملح.

٢) عن الصعب بن جثامه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وقـال : لا حمى إلا لله ولرسوله) رواه أحمد ،وأبو داود . وروى البخاري: ولا حمى إلا لله، ولرسوله، وقال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وأن عمر حمـى شرق الربذه. [٢٩]

والحمى : أي المكان المحمي ،أي غير المباح.

٣)عن ابيض بن جمال أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه الملح، فقطـع له. فلما ولى قال رجل : أتدري ما اقطعت لها! إنما اقطعته الماء العد، فانتزعـه منه. قال : وسأله عما يحمى من الأراك، فقال: ما لم تنله خفاف الإبـل ، رواه الترمذي، وأبو داود.

والماء العد الذي له مادة لا تنقطع كالعين .

وما لم تنله خفاف الإبل أي تأكل حتى منتهى رؤوسها ،ويحمي ما فوقه للسـائل دون غيره من المسلمين .

٤) عن بهيسه قالت : أستأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم ،فجعل يدنو منه، ويلتزمه ثم قال : يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه! قال الماء. قال يا نبـي الله، مـا الشيء الذي لا يحل منعه! قال: الملح. قال: يا نبي الله، ما الشيء الـذي لا يحـل منعه! قال : أن تفعل الخير خير لك "رواه أحمد ، وأبو داود "

---

[٢٩] نيل الأوطار ، المجلد الثالث ، جـ٥ ،ص ٣٠٨ ،النقيع مساحته ١ ميل في ثمانية أميال في منطقة تبعد عشرين فرسخا عن المدينة مشرف موضع بقرب مكة الربذه موضع بين مكة والمدينة .

٥) عن ابن عباس قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال الحارث المزني معاون القبيلة جلسيها ، وغوريها ، وحيث يصلح الزرع ومن قدس، ولم يعطه حق مسلم [٣٠]

"رواه أحمد ، وأبو داود ".

٦) عن أسماء بنت أبي بكر: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخ ."متفق عليه".

٧) عن عمر بن حريث قال: خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس ،وقال أزيدك "رواه داود ".

٨) عن وائل بن حجر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت، وبعث معاوية ليقطعها إياه . "رواه الترمذي ،وصححه" .

٩) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به الكلأ) "متفق عليه ".

فالأحاديث السابقة تدل على إنقسام الملكية إلى ملكيه عامة، وملكيه خاصة على النحو التالي:

١- إن الملكية العامة تتعلق بالثروات الطبيعية، والمرافق، والمنافع العامة حيث تبين الأحاديث الأول، والثاني، والثالث، والرابع أن ملكية الماء تكون عامة (وهي تشير إلى مصادر الثروة المائية) كذلك الملكية العامة للكلأ. والمقصود به المراعي الطبيعية في الأودية، والجبال، والأراضي التي ليست لأحد . والنار تشير إلى مصادر الطاقة . (وقد عرفت تعريفات مختلفة. فقيل: بأنها تشير إلى الشجر الذي

---

[٣٠] القبيلة منطقة جهة ساحل البحر تبعد عن المدينة مسافة خمسة أيام بوسائل سفرهم آنذاك أي الدواب جلسيها أي كل مرتفع من الأرض غور بها أي الأماكن المنخفضة منها قدس أي جبل عظيم بحد .

يحطبه الناس. وقيل: المراد بها الاستصباح منها، والاستضاءة بضوئها. وقيل: المراد بها الحجارة التي تورى النار إذا كانت في أرض غير مملوكة لأحد).[31] وكذلك الملح وتشمل كل أنواعه الصالحة للانتفاع لا فرق بين ما كان في معدنه، أو قد انفصل عنه [32] . هذا ويماثل الملح في حكمه المعادن الأخرى على خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

(أ) إن المعادن الظاهرة، وهي التي لا تحتاج إلى تكلفة كبيرة في استخراجها والانتفاع بها كالملح، والماء، والكبريت، والغاز، والمومياء (الآثار)، والنفط، والكحل والبرام (نوع رخو من الحجارة)، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك لا تملك ملكية فردية؛ لأن في ذلك ضرر بالمسلمين، وتضييق عليهم [33]، فهي تشبه الطرق والكباري، والسدود، وغيرها من المنشآت، والأراضي ذات المنفعة العامة؛ لأنها من حق الناس جميعا . [34]

(ب) المعادن الباطنة أي التي لا تستخرج إلا بالعمل، والكلفة الكثيرة مثل : الذهب والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والبلور، وغيرها: فإذا كانت ظاهرة كسابقتها لم تملك، وإن كانت غير ظاهرة، وحفرها إنسان، وأظهرها، فروايتان عن أحمد، والشافعي: إحداهما لا تملك، والأخرى تملك ملكية خاصة. وذهب ابن قدامة إلى جواز الملكية الخاصة فيها .

(ج) من ظهرت معادن في أرض يملكها : فإن كانت معادن جامدة ملكها سواء كانت ظاهره، أو باطنه. أما المعادن الجارية: كالغاز، والنفط، والماء، فرأيان:

---

[31] نيل الأوطار . مجلد ٣ ، ج٥ ، ص ٣٠٦ .

[32] نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، ج٥ ، ص٣١١ .

[33] المغني لابن قدامة ، ج٥ ، ص٥٧١-٥٧٢ .

[34] عبد الله مصلح ، ص٤٢ .

أحدهما جواز الملكية، والآخر– منعه. وأظهر الروايتين عدم الملكية الفردية لحديث الناس شركاء في ثلاثة .

(د) من سبق في الموات (وهي أرضا خراب ليست ملكا لأحد، ولا يوجد فيها أثـر عمارة) إلى معادن ظاهرة، أو باطنة فهو أحق بما ينال منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له لكن ليس له منع غيره، وليس له أيضا استمرار الإقامة، والأخذ)[٣٥].

وليس المهم من هذه التقسيمات بين أنواع المعادن قيامها علـى نفـس الأسـس الحالية في التفرقة بين المعادن أم لا؛ لأنها تفيد فقط في الأحكام، واختلافها هـذا. ويلحق بموضوع الملكية العامة أيضا أراض الجزائر التي تنحسر عنها المياه، ومـا يعرف بطرح النهر. حيث روى فيها عن أحمد بن حنبـل روايتـان إحداهمـا أن الجزائر منبت الكلأ، والحطب فيها حكم المعادن الظاهرة، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا حمى في الأراك). وفي رواية أخرى أنها إن كانت مما لا ينتفع بها أحد، فيمكن لمن يسبق إليها لعمارتها أن يتملكها؛ لأنه أحق بها مـن غـيره لأنـه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق . [٣٦]

٢– إن لولي الأمر أن يخصص من الموارد التي ليست لأحد ما تكون منفعته مباحة لعامة المسلمين دون تخصيص لأحد بعينه مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسـلم بحماية الأرض لترعى فيها من قبل المسلمين، وما فعله عمر لنفس السبب (حديـث رقم ٢ السابق) . وللحديث معنيان كما قال الشافعي أحدهما : أنه ليـس لأحـد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم .والآخر : على مثل مـا حمـاه

---

[٣٥] المغني لابن قدامة ، ج٥ ، ص ٥٧٥.

[٣٦] المغني لابن قدامة ، ج٥ ، ص ٥٧٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم، وممن قام مقامه. أي ولي الأمر. والراجح عند أصحاب الشافعي الرأي الثاني ومنهم من ألحق بالخليفة ولاته على الأقاليم إلا أنه يشترط عدم الإضرار بكافة المسلمين.

٣- كما أن لولي الأمر أن يمنح (يقطع) من الأفراد من يراه أهلا لذلك من الموارد (التي ليست لأحد) لعمارة، والانتفاع بها دون غيره. فتدخل إذا في دائرة الملكية الخاصة، وتشمل هذه الموارد إما أراضي بور (موات) لإحيائها، أو أراض بناء، أو معادن (أحاديث ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨). وقد ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز لولي الأمر أن يقطع الأفراد هذه الموارد إما تمليكا، أو انتفاعا بها فقط دون تمليك. وأن هذه القطائع تكون من الفيء، وليست من حق مسلم، أو معاهد.[٣٧]

٤- إن ما عدا ذلك مما يخرج عن دائرة الملكية العامة السابقة ، والحماية الملحقة بها والإقطاع من ولي الأمر خاضع للملكية الفردية بشرط اكتسابها بالوسائل المشروعة. والملكية الفردية في ذلك حق ثابت لا ينازع، ولا ينزع (إلا لمصلحة راجحة مع التعويض العادل). وقد أجاز الإسلام تفاوت الثروات المكتسبة بوسائل مشروعة، ولم يضع حدودا لها أو قيودا.

٥- إن على الملكية الفردية حقوقا للمجتمع سبق ذكرها ضمن الحرية المقيدة والتوافق بين مصلحة الفرد، والمجتمع. وهي تمثل الدور الاجتماعي للملكية الخاصة الذي يعد حقا من حقوق المجتمع بالمحافظة عليها، وتنميتها وإشباع الوسائل المباحة في استخدامها، والانتفاع بها إلى غير ذلك، والتصرف فيها. كما تسرى عليها، قواعد الميراث التي حددها الله لانتقال الملكية حال الوفاة. كما يرد على بعض أشكال هذه الملكية الفردية، وهي تلك الملكية المتعلقة بعيون، وآبار

---

[٣٧] نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، ج ٥، ص ٣١١ .

الماء وقنواته الخاصة في أراضي الأفراد بعض القيود الخاصة كما ورد في الحديثين (٤ ، ٩) وهي : يرى الشافعية، والحنفية، وغيرهم أن ماء الآبار، والعيون، والكطائم (أي القنوات المحفورة) حق لا ملك؛ وأنه أشبه بالسيول منه بماء الأوعية، والأواني، والجرار الذي يجمع فيها، فيكون ملكا لصاحبه. فصاحب الحق أحق بمائه حتى يروي هو، وعائلته، وزرعه وماشيته، وما زاد يجب عليه بذله وأما جمهور الفقهاء فيرى أنها ملك لمن هي في أرضه إلا أنه يتعين عليه بذل فضل مائها بلا عوض [٣٨].

ويشير ازدواج الملكية في ظل الإسلام إلى انقسام الاقتصاد إلى قسمين متكاملين لكل منها دوره في النشاط الاقتصادي حيث تباشر الدولة من خلال وحدات حكومية قدرا من النشاط لخدمة الاقتصاد ككل، والمجتمع بأسره، ويقدم أفراد المجتمع المنتجون – من خلال المنشآت الخاصة – باقي السلع، والخدمات للناس من خلال الأسواق. وتعمل المنافسة من خلال هذه الأسواق على تنظيم الإنتاج، والأسعار والتوزيع، والاستهلاك، والاستثمار .

وفي ظل الاشتراكية، فإن الدولة تباشر ملكيتها، وإدارتها لكافة وسائل الإنتاج (باستثناء قدر صغير يوكل إلى الأفراد في مجالات محددة)، وتخضعها لخطتها المركزية المحددة، والشاملة للاقتصاد ككل تبعا لوجهة نظر الدولة، وأجهزتها المختلفة. ومع ذلك فهناك مشاكل تواجه المجتمعات الاشتراكية تحد من فعالية الإجراءات المتبعة في هذا المجال كصعوبة التخطيط، ومشاكله، وقيامه على وجهات نظر الدولة، والتي لا تناسب رغبات أفراد المجتمع بصفة عامة، أو دائمة .

---

[٣٨] نيل الأوطار ، المجلد ٣ ، ج ٥ ، ص ٣٠٤ .

وفي ظل الرأسمالية فالأصل هو الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج. ومع ذلك فمنذ فترة غير قصيرة، والدولة تباشر دورا في النشاط الاقتصادي من خلال السياسات الاقتصادية، وبرامج التأمين الاجتماعي، وقيامها بمشروعات في المرافق العامة وبعض الصناعات على اختلاف في مدى انتشار، وحجم هذه المشروعات، وأهميتها. وقد يباشر القطاع الخاص في هذه المجتمعات مشروعات في المرافق العامة في إطار مفروض عليه، ويحاول تطويع هذا الإطار لمصلحته الخاصة. أما الدولة وهيئاتها المختلفة فتقوم بالتنظيم بدرجات مختلفة من الفعالية، وبقدر قليل من التنسيق. ويتعلق التنظيم في هذه الحالات بتحديد معدل العائد على المشروعات دون العمل على تحديد الأحجام المثلى. ولا يضع النظام الرأسمالي قواعد لاكتساب الملكية، أو توزيعها بين الدولة، والأفراد، أو بين الأفراد، وبعضهم البعض. كما أنه لا تجب على الملكية الخاصة أدوارا اجتماعية، أو أساليب معينة للانتفاع بها. لذا فالتفاوت كبير جدا بين الثروات في المجتمع، ومن ثم الدخول أيضا .

٦- إن الملكية العامة في المجتمع الإسلامي ملك لمجموع الناس، وليست حكرا على طوائف منهم من حكام أو محكومين، فتدار بالأساليب المشروعة في استخدام المال للحفاظ عليها، وتنميتها، وزيادة الإنتاج منها لصالح المجتمع بأسره، فقيرهم، وغنيهم، لا فرق بينهم. وينفق منها على مصالحهم العامة، وما يتبقى يعود عليهم أيضا؛ لأن المال العام للناس لا الدولة، وإدارة الدولة له حتى لا يستأثر به أحد دون أحد، وحتى تتيحه للجميع .

الفصل الرابع عشر

الخاصية الرابعة عشرة

العمل بقواعد المنافسة الحرة في اقتصاد السوق في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة :

تشير المنافسة إلى مجموعة من العلاقات بين المنتجين، والمستهلكين، وإلى مجموعة من الأنظمة تحكم أنماط من سلوك المنتجين تتفق مع شواهد الحرية الاقتصادية، وكفاءة استخدام الموارد .

وتقوم المنافسة في الاقتصاد الإسلامي على حرية التعامل في الأسواق، وتفاعل قوى العرض، والطلب لتحديد الأسعار مع وضع كفة الضمانات، والضوابط التي تكفل توفر تلك الحرية، وتمنع أية عراقيل تؤثر في حرية المنافسة. وكذلك ضمانات تحقيق المنافسة الحرة، وعدم الإخلال بها، وعدم تقييدها، أو الانحراف بها. وكذلك ضمانات حل المشاكل الناتجة عنها، أو الناتجة عن عمليات التبادل للسلع في الأسواق حيث يقوم التبادل في الاقتصاد الإسلامي على أساس الجمع بين مصلحة الفرد، ومصلحة المجتمع، وعلى أساس تحقيق المنافع كلها للجميع .

وتقوم قواعد المنافسة في الاقتصاد الإسلامي أيضا على أسس التدخل الفعلي من قبل السلطات الحكومية لتسيير عمليات التبادل، والتنافس في البيع، والشراء،

وتحديد أولويات الإنتاج السلعي في المجتمع، ومباشرة إنتاج السلع الضرورية من قبل الدولة إذا ما قصرت، أو فشلت آلية السوق في تحقيقها .

وأما في الاقتصاد الرأسمالي فتقوم المنافسة أيضا على حرية التعامل في الأسواق، وتفاعل العرض، والطلب، ومن ثم وضع السياسات الاقتصادية الهادفة نحو تحقيق المنافسة التامة، وتقليل الاحتكار، وذلك من خلال بعض القوانين، والإجراءات والتنظيمات التي تتخذ في هذا الشأن، والتي تختلف في مدى شمولها، وفعاليتها. إلا أن هذا يبقى نظريا، وبعيدا عن الواقع؛ وذلك لأن المبادئ الأساسية للرأسمالية، والتي تقوم على الحرية الفردية تتسم بظهور بعض أنواع الاحتكارات في شكل محلي، أو دولي وفيما يعرف على النطاق الدولي باتحادات الكارتل، أو التروست، وفي شكل شركات متعددة الجنسية مما يؤثر على قواعد المنافسة، فيخل بها، وعلى عمليات توجيه الموارد، وكفاءة الإنتاج .

وأما في الاقتصاد الاشتراكي فليست هناك مجالات للمنافسة حيث يقوم على أساس ملكية الدولة لوسائل الإنتاج، ومباشرتها لكافة عمليات الإنتاج، والتسويق وغيرها من خلال التحكم المركزي ليشمل كافة النشاط الاقتصادي في المجتمع. ولذا فإن كميات الإنتاج، ونوعيات السلع، وأسعارها، وعمليات التبادل لا تتم بتفاعل قوى العرض، والطلب بل بقرارات من هيئة التخطيط المركزي، وماله من آثار على الإنتاج، أو الاستهلاك حيث لا تؤخذ رغبات المستهلكين بعين الاعتبار عند الإنتاج أو عقد تزويد السوق بالسلع .

المبحث الأول : مفهوم المنافسة :

ويعني عدم التحكم في كميات السلع المعروضة، وأسعارها، وترك تحديد ذلك إلى تفاعلات العرض، والطلب في السوق. ويعني هذا ترك قوى العرض، والطلب لتتفاعل بحرية تامة لتحديد الأسعار .

وبهذا إذا لم تعبر الأسعار عن التفاعل الحر لقوى العرض، والطلب لأسباب منها تواطؤ البائعين، أو المشترين، فإن ذلك يخل بمفهوم المنافسة الحرة، ويستوجب التدخل الفوري الحكومي لضمان حرية التفاعل لقوى العرض، والطلب، وضمان حقوق البائعين، والمشترين، وتوفير السلع، وضبط الشراء، والبيع، وضبط الأسعار، ومنع عمليات التبادل غير المشروع، ومنع الغش، ومنع الاحتكار ...الخ وتوضيحا لمفهوم ضوابط، وقواعد المنافسة في اقتصاد السوق الإسلامي نلقي الضوء على أهم هذه الضوابط في، ومن خلال الدراسة القادمة .

المبحث الثاني : ضوابط، وقواعد المنافسة الحرة في اقتصاد السوق الإسلامي :

تستند ضمانات حرية المنافسة في الاقتصاد الإسلامي إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الشرعية، والأخلاقية من شأنها أن تضبط حركة التعامل، والتبادل في السوق الإسلامية، وتضمن تحقق التنافس الشريف بين المتعاملين، وبشكل يضمن توفير الحاجيات الضرورية لجميع أفراد المجتمع، وبأسعار هي في متناول الجميع وبعيدا عن شواهد المراباة، والاحتكار، والغش، والمساومة المحرمة. فإن تشريع المعاملات في الإسلام يقوم على أساس جلب المصالح، وتحقيق المقاصد، ودرء المفاسد، والأضرار، وتحقيق العدل، ومحاربة الظلم في جميع ميادين الاقتصاد، ومنها ميدان التنافس، والتبادل، والتسويق .

ومن هنا فقد كفل الإسلام حرية المنافسة ، وبجملة من الضوابط الروحية والأخلاقية، والتشريعية تضمن سلامة التبادل، وحرية المنافسة، وصحة إجراءات التعامل، وفي جميع ميادين النشاط التبادلي، والتسويقي الإنتاجي، والاستهلاكي، وبشكل لا نظير له في الاقتصاديات الوضعية. وأهم هذه الضوابط على سبيل المثال لا الحصر:

أولا : حرية الاختيار، والتراضي :

وهي أساس التعامل، والتبادل، والبيع، والشراء. فليس لأحد أن يحصل على مال، أو سلعة لا باختياره، ورضاه. ولا يجوز أن تتم المعاملات، أو تترتب أثارها إلا بتحقيق عنصر الاختيار، والتراضي بين جميع الأطراف، وإلا كان أساس التعامل باطلا. قال تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)** سورة النساء آية ٢٩.

وتستند حرية التراضي، والاختيار إلى وجوب ضمان حقوق الطرفين المتعاملين والذي يتطلب بالتالي تحديد نوعية السلع، وكمياتها، وأسعارها، وصفاتها، وزمن التعامل يكون بعده نافذا. فقد روى الإمام مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)

وبيع الخيار هو البيع الذي يتفقان فيه على أن يستمر الخيار لفترة بعد ذلك يحددانه وقيل: هي ثلاثة أيام، أو أقل. وقيل: بأنه يجوز زيادتها عن ثلاثة أيام .

وقال العلماء في التراضي، والاختيار أقوالا عديدة، منها: قول الإمام الشافعي: إن تمام التراضي إنما يكون بافتراق الأبدان بعد عقد البيع، أو أن يختار بإيجاب،

وقبول بينهما فينجزم البيع حتى وإن لم يتفرقا. وقول الإمام أحمد بن حنبل: إن لهما الخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما [٣٩].

وما دام الخيار لهما حتى تتم الصفقة، فإن ضابط التراضي في المنافسة يستوجب عدم التدخل بينهما، وعدم إجبارهما على إنفاذ الصفقة، أو الالتزام بسعر معين بل يتم كل ذلك بإرداتهما .

فالناس مسلطون على أموالهم، وليس لأحد أن يحجر عليهم بل يجب تمكينهم من النظر في مصالحهم، والاجتهاد لأنفسهم. [٤٠] وحتى يتسنى الاختيار الحر، ويتوفر الوقت لمعاينة السلعة، والاتفاق عليها، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المساومة بين المتبايعين .

روى الإمام مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال(لا يسم المسلم على سوم أخيه) [٤١] وروى عنه أيضا قال : (لا يبيع بعضكم على بيع بعض). [٤٢] وبيع المرء على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى شيئا أثناء فترة الاختيار: إفسخ هذا البيع، وأنا أبيعك أجود منه، أو أرخص منه، أو ما أشبه .

وسوم المرء على سوم أخيه كأن يتقدم للبائع في فترة الاختيار ليفسخ البيع عارضا عليه مقابل ذلك ثمنا أعلى لسلعته. وهذا بخلاف المزايدة على السلع في المزايدات قبل استقرارا الثمن، والاتفاق عليه [٤٣].

---

[٣٩] الإمام القرطبي ــ الجامع لأحكم القرآن ــ مجلد ٣ــ ج٥ــ ص١٥٥.

[٤٠] الإمام الشوكاني ــ نيل الوطار ــ مجلد ٣ــ ج٥ ــ ص٢٥٠.

[٤١] صحيح مسلم بشرح النووي ــ مجلد ٥ــ ج١٠ ــ ص١٥٩

[٤٢] صحيح مسلم بشرح النووي ــ مجلد ٥ــ ج١٠ــ ص١٥٨.

[٤٣] صحيح مسلم بشرح النووي ــ مجلد ٥ــ ج١٠ ــ ص١٥٨.

ثانيا : أن تكون مواصفات السلعة معلومة :

هذا يعني عرض السعلة بالكيفية التي تظهر حقيقة مواصفاتـــها، والتـأكد مـن مطابقتها للأسس التي يجري التعامل بها. ويشمل هذا سلع البائع، ونقود المشـتري أيضا إذ يلزم أن تكون حقيقية غير مغشوشة، ونفس القاعدة تنطبق علـى أسـاليب الدعاية، والإعلان، وأجهزتها في أن تلتزم الصدق في الإعلان عن مواصفات السلع التي تروج لها .

وقد روى الإمام مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (البيعان بالخيار ما لـم يتفرقا فإن صدق البيعان، بورك لهما في بيعهما؛ وإن كتما، وكذبا، فعسى أن يربحا ربحا، ويمحقا بركة بيعهما) .

وقد روى ابن ماجه أن الرسول قال صلى الله عليه وسلم: (من باع عيبا لم يبينه لـم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه)

وحتى يكون الاختيار حرا يتعين أن تكون مواصفات السلعة معلومة تماما لـدى المتبايعين حتى يتحقق التراضي. لذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن بيعتـي الملامسة والمنابذة. أما الملامسة فهي أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغـير تأمل. والمنابذه أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلـى ثوب صاحبه " رواه مسلم "

ومن هذا المنطلق أيضا يأتي النهي عن بيع الحصاة، وبيع الغرر، وحبل الحبلـة. فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلمعن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر " رواه مسلم ".

وقد نهى أيضا عن بيع حبل الحبلة " رواه مسلم "

وبيع الحصاة كأن يقول البائع للمشتري: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليـه الحصاة التي أرميها، أو من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، أو

يقول له: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. أو أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا. فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مبيع منك بكذا. أما بيع الغرر فإنه يختص ببيع الأشياء التي لا يمكن تسليمها، أو تجهل عاقبتها كبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن. إلا أنه يعفى من الغرر ما كان يسيرا [٤٤].

أما حبل الحبلة فمنه : بيع الناقة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها أو أن يبيع ولد الناقة الحامل في الحال . [٤٥]

ويشبه ذلك أيضا النهي عن القصرية. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولا يتلقى الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا. ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل، والغنم؛ فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها. فإن رضيها، أمسكها؛ وأن سخطها، ردها، وصاعا من تمر) "رواه مسلم "

ولا تصروا : أي لا تجمعوا اللبن في الضرع لبعض الأيام (٢-٣) عند الرغبة في بيعها ليزداد حجمه ويظن المشتري غزارة إدرارها، وينخدع بذلك، ويدفع ثمنا أكبر .

كما نهى الإسلام عن أشكال أخرى من التعامل التي ينقصها بعض جوانب التعامل السليم. كمعاينة السلعة، والتأكد من مواصفاتها، ومقدارها، ويدفع الغرر، والتحرز من الربا، ومن ذلك النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

((فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع، والمبتاع)) " رواه الجماعة إلا الترمذي " .[٤٦]

---

[٤٤] صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الخامس ، ج١٠ ، ص ١٥٦ .

[٤٥] المرجع السابق ، ص١٥٨.

[٤٦] نيل الأوطار ، المجلد الثالث ، ج ٥ ، ص ١٧٢- ١٧٣ .

وقد نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة " رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ".[47]

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد " رواه الخمسة إلا النسائي "[48]

بدو صلاح الثمار : أي تحمر، وتصفر .

ويبيض السنبل : أي يشتد الحب، ويقوى، ويتصلب .

والعاهة : أي الآفة .

ويسود العنب : أي ينجو من الآفة .

أي أن بدو الصلاح هو نجاة الثمار، والحب من الآفات، والأمراض، والحشرات التي قد تمنع نضجها، واكتمال نموها. فإذا أخذت في التلوين دل ذلك على عدم إصابتها، أو خلوها من العيوب، والأمراض التي تفسدها. وقد أورد الشوكاني في نيل الأوطار أن العلماء قد اختلفوا حول بدو الصلاح هذا هل يكفي بدو الصلاح في بستان من البلد ليجوز بيع جميع بساتينها أم لا بد من بدو صلاح كل بستان مستقلا عن غيره أم أنه يتعين بدو صلاح كل جنس (صنف)على حدة، وأنه لا بد من بدو صلاح كل شجرة على حدة. فقد رأى مالك الرأي الأول، واشترط له أن يكون بدو الصلاح متلاحقا في البساتين .

ورأى أحمد الرأي الثاني كما روي عنه الرابع أيضا. أما الشافعي فيرى الرأي الثالث، وهو الخاص ببدو صلاح الجنس (أي الصنف).[49] وقد قال ابن القيم : للقول بجواز بيع الثمار جميعها إذا بدأ صلاح بعضها في حالة بعض المنتجات التي

---

[47] نيل الأوطار ، المجلد الثالث ، جزء ٥ ، ص ١٧٢-١٧٣ .

[48] نيل الأوطار ، المجلد الثالث ، ج٥ ، ص ١٧٢-١٧٣ .

[49] نيل الأوطار ، المجلد الثالث ، ص١٧٣ .

لا تتضج دفعة واحدة: كالبطيخ، والقثاء، والباذنجان، والنهي دفعا للغـــرر، وأكـل أموال الناس بالباطل. لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث :(إن بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق)[٥٠]. "رواه مسلم "

وتوجيه النهي عن البيع لكل من البائع، والمشتري منعا للخلاف، وتأكيدا للحريـة وإتماما للتراضي، ولمسئوليتهما معا عن المخالفة لأحكام الشرع. فالبائع لئلا يــأخذ مال أخيه بالباطل، والمشتري لئلا يضيع ماله، ويساعد البائع على الباطل .

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزايـــدة. والمحافظة والمزايدة أن يباع ثمر النخل قبل أن يوزن بالتمر. والمحافظة أن يبــاع الزرع بالقمح "رواه مسلم " . أي تباع سنابل القمح على نباتها قبل حصاده بـــالقمح، وقبل درسه ووزنه .

كما ورد النهي في حديث آخر عن بيع الزبيب بالعنب كيلا، وعـــن كـل ثمـر بخرصه [٥١]

والنهي عن بيع ثمر النخل بالتمر أن بيع الرطب بالتمر لكونه مظنة الربا لعـــدم التساوي، أو الغرر؛ وسببا في المخاصمة، والاختلاف، وإخلالا بالاختيـار الحـر، وانعقاد البيع بالتراض. والنهي عن بيع القمح في سنبله بقمح ثم دراسته، وتنقيته من الشوائب ومعرفة مقداره الحقيقي، ومثله بيع العنب بالزبيب .

والعرية : مفرد العرايا، وهي مرخص في بيعها بخرصها من التمر، أو الرطـب فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة كما في حديث آخر [٥٢]

---

[٥٠] ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ج٤ ص ٣١.

[٥١] انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الخامس ، . الجزء العاشر ، ص ١٨٨.

[٥٢] نفس المرجع ، ص ١٨٧ .

أما الخرص فهو قائم على التخمين وفقا للخبرة، والدراية من قبل المتخصصين بذلك في خرص الثمار؛ كأن يقول الخارص: بأن الرطب الذي على النخلة إذا يبس ينتج عنه ثلاثة أوسق من التمر، فيبيعه صاحبه لآخر بثلاثة أوسق من التمر ويتقاضيان في المجلس، وهو جائز كما ذكر في حدود خمسة أوسق. والوسق ستون صاعا .[٥٣]

ويرى مالك أن النهي يتعلق ببيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله، ولا وزنه ولا عدده بشيء مسمى من الكيل، والوزن، والعدد. أما الشافعي فيرى بالنهي عن كل بيع مجهول، أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده .[٥٤]

وعن حكيم بن حزام قال : قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق. فقال لا تبع ما ليس عندك .رواه الخمسة[٥٥]

ما ليس عندك أي ما ليس في ملكك ،وقدرتك لما في ذلك من غرر. وعن حكيم أيضا قال قلت : يا رسول الله، إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟! قال: إذا اشتريت شيئا، فلا تبعه حتى تقبضه "رواه أحمد".

وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى أرحالهم ."رواه أبو داود ،والدارقطني".

ومعنى ذلك في رأي جمهور الفقهاء أن من اشترى طعاما لا يبيعه حتى يتسلمه سواء أكان البيع بالكيل، أو الوزن، أو بالجزاف. ويلحق بالبيع كل التصرفات

---

[٥٣] نفس المرجع السابق ، ص١٨٨-١٨٩ .

[٥٤] نيل الأوطار ، المجلد الثالث ، ج ٥ ، ص ١٧٦ .

[٥٥] نيل الأوطار ـــ المجلد الثاني ، ج٥ــ ص١٥٥.

بعوض. أما التصرف بدون عوض مقابل، فيمكن فيــها التصــرف قبــل قبضـــها كالهبة[٥٦]. ويرجع النهي إلى أن المشتري إذا باع السلعة التي اشتراها لمشتري آخـر غيره قبل أن يتسلمها الأول ، وتأخرت السلعة عنـــد البــائع الأول، فكأنمـــا بـــاع المشتري الأول نقودا بنقود أكثر منها[٥٧]. وحتى يكون الشراء الأول نتيجـــة حاجـــة فعلا للسلعة إما لمنفعة المشتري ،ألا للاتي فيها، وليس مجرد تحايل للكســـب دون عمل . وقوله حتى يحوزها التجار إلى أرحالهم أي حتى ينقلونها إلى مكان آخر قبل بيعها. وبذا يكون فارق الثمن وما حققه هذا المشتري الأول من ربح مقابل خدمــــة قام بها تزيد من منفعة السلعة من جهة المنفعة المكانية [٥٨]

ثالثا : منع التلاعب أثناء عمليات التبادل :

فقواعد المنافسة الحرة الشريفة تقتضي عرض السلع، وإتمام عمليـــــات البيـــع والشراء على أسس الصحة، والصدق، والوضوح، وعدم التلاعب في الأســعار، أو منع التعامل المحرم: كالغرر، والرياء، والغبن، والغش، والنجش، والخديعه ...الـــخ فالرسول صلى الله عليه وسلم " نهى عن النجش" رواه ابن عمر.

والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيــها. أي أن يزيد المرء في ثمن السلعة لمجرد خداع غيره ليزيد في ثمنها، ويشتريها. وبذلـــك يسمى الناجش؛ لأنه يثير الرغبة في السلعة بالتواطؤ مع البائع، فيشتركان في الإثم.

قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل .

وقد روى الإمام مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(الخديعة في النار، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد) .

---

[٥٦] نيل الأوطار ـــ المجلد الثاني ،ج٥ـــص١٥٩.

[٥٧] المرجع السابق ـــ ص١٦٠.

[٥٨] من دكتور محمد عبد المنعم عفر ـــ الاقتصاد الإسلامي .بتصرف ،ج١ .ص١٥٨ ـــ١٦٢.

وروى الإمام مسلم أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الخديعة. وهو نوع من بيع الغرر. وهو بيع السلعة على غير حقيقتها. فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم (مر على صبرة من طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؛ من غشنا، فليس منا) وفي رواية من غش أمتي، فليس مني.

روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر، وبيع الثمرة حتى تدرك .

ويشمل النهي بيع الغرر المستند إلى الجهالة في نوعية السلعة، وكميتها، وجودتها ووقت تسليمها. وكذلك تقتضي قواعد المنافسة دفع الثمن وقت الصفقة، وإلا بطل البيع .

روى الإمام مسلم عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين، فقال : من اسلف في ثمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن إلى أجل معلوم.

ومن هنا وجب تسليم السلعة في موعد التسليم الذي ينص عليه العقد، ولا يجوز سداد قيمتها في ذلك الوقت، وإلا كان هذا نوعا من الربا إذا اختلفت القيمة عند عقد الصفقة عنها وقت استيفاء السلعة.

ويعتبر من بيوع الغرر المنهي عنها بيع ما ليس موجود .

فقد روى الخمسة عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي. قال حكيم: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيريد مني بيع ما ليس، عندي فأبتاع له من السوق. قال: لا تبع ما ليس عندك .

وهذا ينطبق على أعمال المضاربة في البورصات حيث يقوم المضاربون بشراء وبيع عقود السلع دون تسليم أو استلام لهذه السلع. فيدخل هذا في النهي؛ نظرا لما تحدثه هذه المضاربة من تذبذب في الأسعار، واضطراب في التعامل. فضلا عما تؤدي إليه من ارتفاع الأسعار مقابل الأرباح التي يحصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة إنتاجية في مقابلها. ويرى بعض الفقهاء أن النهي في حديث حكيم يقصد به البائع لسلع لا يمكنه الحصول عليها. أو ليس عنده ثقة في الوفاء بهذا البيع أما اذا تحققت الثقة فإنه لا يدخل في النهي؛ لأن السلم مباح. وهو البيع المقدم الذي يحصل بموجبه البائع على الثمن مقدما ثم يعطي السلعة للمشتري بعد ذلك مؤخرا. أي بعد مدة وبعد أن تنضج السلعة .

وكذلك يعتبر من بيع الغرر بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه .

فقد روى الإمام مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبتاعوا الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة . قال : يبدو صلاحه حمرته، وصفرته .

وقيل: بجواز بيع الثمار جميعا إذا بدا صلاح بعضها.ومن أمثلة ذلك: بيع ثمار البطيخ، والقثاء، والباذنجان، والطماطم، والفلفل، وغيرها من الثمار، والخضروات التي تنضج كلها دفعة واحدة.

فإذا اشترى الثمار بعد بدو صلاحها، وأصابتها، آفة، فإنه لا يتحمل ضرر الإصابة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق).

ويفيد هذا الحديث أن البائع لا يأخذ من المشتري ثمن الثمار الهالكة؛ لأن البائع يكون ضامنا للزرع حتى يجنيه المشتري. وهكذا تسود العدالة، والثقة في التعامل والبيع، والشراء، وتحمل الأعباء.

ويقرر الفقهاء: جواز بيع الثمار الأرضية، والسوق الدرنية، وسائر النباتات الأرضية التي تنبت ثمارها تحت الأرض: كالبطاطا، والفول السوداني، والبصل، والثوم وغيرها، وذلك قبل قلعها؛ لأن قلع المحصول كله في وقت واحد يعرضه للتلف والفساد، فيباع على ما جرت عليه عادة الزراع دون حرج عليهم .

ويقرر العلماء أيضا : أن التغرير في وصف السلعة يجعل للمشتري الحق في فسخ العقد. أما التغرير في السعر فلا ينقض إلا إذا أقترن بغبن فاحش في السعر .

وأما بالنسبة للربا الذي يقتصر على النشاط التسويقي : فالمقصود به هو ربا الفضل. وهو الزيادة المادية المالية في أحد المتبادلين دون وجه حق.

روى الإمام مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد. فمن زاد أو أستزاد، فقد أربى. فإذا اختلفت الأجناس، فبيعوا كيف شئتم).

وروى الإمام مسلم قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبره (الكومة) من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

وروى الإمام مسلم أيضا قال سعيد بن المسيب :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنه، والمحاقله.

والمزابنه تعني بيع ثمر النخل وهو على النخل لم يوزن بالتمر. والمحاقلة أن تباع سنابل القمح على نباتها في الحقل قبل حصاد القمح، وقبل درسه، وتقدير

وزنه؛ وذل لأن المساواة بين هذه الأشياء شرط لصحة البيع حتى لا يكون هناك ربا فضل؛ ولأن بيع الأشياء التي على الأشجار، أو في السنابل يكون على أساس تخمين وتقدير قائم على الحدس، والظن لا يؤمن فيه من التفاوت. فلو أبيح البيع ثم ظهر بعد ذلك وجود التفاوت حدث الخلاف، وأراد الذي أخذ فسخ البيع، وأراد الآخر نفاذه فيحصل الخلاف؛ ولذا جاء النهي عن ذلك .

وأما الغبن الذي تمنعه قواعد المنافسة الحرة هو الغبن الفاحش. وهو بيع السلع، أو مبادلتها بأكثر من قيمتها بمقادير تتفاوت بين السلع تبعا لمدى التصرف في هذه السلع. فإذا كان التصرف فيها كثيرا قل مقدار ما يعد غبنا بالنسبة لها. والعكس. ويعد مقدار الغبن نصف العشر من قيمة النقود، والمكيلات، والموزونات، وكافة السلع عدا الحيوانات، والعقارات. ويقدر هذا المقدار بالعشر في حالة الحيوانات، والخمس في حالة العقارات. والغبن الفاحش لا يؤدي إلى نقص البيع إلا إذا اقترن بتغرير. وهذا كله على رأي بعض فقهاء الحنفية. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى أن الغبن الفاحش يرجع فيه إلى العرف السائد؛ فما كان يعد غبنا في العرف، فهو غبن، وإلا فلا [٥٩].

ويقرر العلماء أن غبن المسترسل ربا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (غبن المسترسل ربا) . وهو رفع البائعين للسعر على من يجهل السعر السائد في السوق، أو الذي يشتري دون مساومة. وسمي هذا بالمسترسل، أو غير المماكس عكس الذي يعلم السعر، ويساوم فيسمى بالمماكس [٦٠]

---

[٥٩] ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى مجلد ٢٨ ، ص ٧٥ .

[٦٠] ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، مجلد ٢٨ ، ص ٧٥ .

رابعا : تنظيم عمليات السمسرة، والوساطة :

نهى الإسلام عن تلقي الجلب، والركاب، وعن بيع الحاضر للبادي. وهي أنواع من السمسرة، والوساطة قد تقترن بالكذب، والغش، والفسق. وقد تؤدي إلى ظلم، وغبن البدوي (الجالب) في ثمن سلعته، أو من السلعة عن التعامل مما يؤدي إلى ارتفاع سعر السوق (على المستهلكين) دون تقديم خدمة يحتاجها الناس تستحق مقابلا لها. وبذا يقل عدد الوسطاء الذين يتبادلون السلعة، وتنخفض الهوامش التسويقية، وتقتصر على ما يقابل خدمة إنتاجية نافعة للمنتجين، والمستهلكين منعا من بخس المنتجين سلعهم، وارتفاع الأسعار، واحتكار السلع، ونقص كمياتها في الأسواق .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الجلب. فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) رواه مسلم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) رواه مسلم .

فيمنع الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يتلقوا قوافل التجارة القادمة على أطراف البلد لأن من تلقاهم قد يكذب عليهم في الأسعار، ويشترى بأقل من سعر السوق، وهو تغرير محرم. فإذا أتى صاحب التجارة السوق بعد ذلك، ووجد السعر مخالفا لما باع به لمن تلقاه، فله الخيار في استرداد السلعة من المشتري، أو تركها له. وبهذا يسود سعر واحد فقط للسلعة .

كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضري أن يبيع لبدوي. وفسرها ابن عباس في رواية أخرى للحديث أن يكون له سمسارا. وفي رواية ثالثة. وإن كان أخاه أو أباه .

واختار الشوكاني أن النهي يسري في وقت الغلاء كما يسري في وقت انخفاض الأسعار، وسواء أكانت السلع مما يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وقام ببيعها فورا دفعة واحدة، أو مفرقة بالتدريج. ويلحق بالبدوي كل من شاركه في معناه. وهو عدم معرفة سعر السوق. [61] وربما كان النهي هنا لمنع حجب السلع عن الأسواق لحين ارتفاع الأسعار بعكس ما إذا قام صاحب السلعة ببيعها بسعر السوق في نفس اليوم الذي أحضر فيه هذه السلعة. فإن في ذلك ضمان لتوصيل السلع للمشترين بدون غلاء يتسبب فيه التخزين، وأجرة السمسار رغم عدم الحاجة لذلك .

وقال أبو عبد الله المازري ((إن النهي في الحديثين مداره مصلحة الناس. والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد. فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصا، فانتفع به جميع سكان البلد نظرا لشرع أهل البلد. ولما كان في التلقي انتفاع المتلقي خاصة على حساب منفعة الجالب لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما، وأنها تقترن بانفراد المتلقي بالرخص، وقطع المواد عنهم وإلحاق الضرر بهم، فنظر الشارع لهم عليه)) [62].

وهذا القول يتفق مع مراعاة التوافق بين مصلحة الفرد، ومصلحة المجتمع، وتقدمها في حالة التعارض، وتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام .

---

[61] نيل الأوطار ، الجزء الثالث ، ج٥ ، ص ١٦٤-١٦٥.

[62] صحيح مسلم بشرح النووي ، مجلد ٥ ، ج ١٠ ، ص ١٦٣ .

وهكذا تستوجب قواعد المنافسة في النشاط التسويقي عدم السمسرة التي تـؤدي إلى رفع الأسعار. وقد روى مسلم عن ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد. قلت لابن عباس : ما قوله: لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا، لأن ذلك قد يؤدي إلى حجب السلع عنه لحين ارتفاع الأسعار وهذا لا يكون له سمسارا؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى حجب السلع عنه لحين ارتفاع الأسعار. وهذا على عكس ما لو قام الجالب البائع الأصلي ببيعها بسعر السوق في نفس يوم حضوره لتوصيل السلع إلى المشترين في الحال، وبيعها لهم بأسعار أرخص .

ولا يتناول هذا النهي المزادات الحقيقية التي ينادي بها على السلع لبيعها في الأسواق. وهكذا تستوجب قواعد المنافسة في الاقتصاد الإسلامي توصيل السلع والمنتجات من قبل المنتجين، والوسطاء الشرفاء إلى المستهلكين في الأسواق وبمواصفاتها المطلوبة، وبأسعارها المقبولة، وبأقل التكاليف، وبعيدا عن السمسرة فيتحقق للمنتجين أصحاب السلع الأرباح المعقولة، والمبارك فيها، فينالون فضلا عنها أرباحا ثوابية من الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم:((ما من جالب يجلب طعاما من بلد، فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء)).ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله) سورة المزمل آية ٢٠ .

خامسا : تنظيم عمليات امتهان الصناعات، والمهن، والحرف :

وهي من أعمال المنافسة الحرة، وتتعلق بها مصالح الناس كافة، وبها تتحقق الضروريات الخمس. ومن هنا تستوجب قواعد المنافسة ضبطها، وتنظيمها،

وتحقيق تعاطيها، وتشجيع، ممتهنيها، وتسهيل تسويق منتجاتها، وخدماتها، وتوزيعها، وتوفير الحوافز لمتعاطيها .

ويقتضي تنظيم عملياتها جعل امتهانها على سبيل الحرية، ودون إجبار. وجعل امتهانها، وتركها حرا؛ لأن الدخول، والخروج من الصناعات، والمهن، والحرف تابع للرغبة، والتخصص من قبل العمال، والصناعيين، والمهنيين. وكل ما هنالك فإن قواعد المنافسة قد تسمح بإعطاء الحوافز للمقصرين، أو الضعفاء ماديا منهم، أو تشجيع منافسيهم .

فإن تعاطي الصناعات، والمهن، والحرف فرض على الكفاية فإذا لم يتم ذلك إلا من قبل واحد، أو جماعة، أو فئة من الناس أصبح فرضا عليهم لتعلقها بمصالح الناس .

ومن هنا فلولي الأمر إجبارهم على تعاطيها إذا امتنعوا عن ذلك؛ ولكن بعوض المثل. أي أجر، أو ثمن السوق. ومن أمثالها: أعمال الفلاحة أي الزراعة، والفساجة أي صناعة الملبوسات، والبناية أي البناء، والتشييد، والتعليم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والقضاء، والأمارة، والوزارة، والتجارة، والجهاد، وصناعة السلاح، وغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : ((على المرء المسلم السمع، والطاعة في عسره، ويسره، ومنشطه، ومكرهه وأثره عليه)). [٦٣] وقوله تعالى (**ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ...ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**) سورة البقرة آية ٢٨٢.

سادسا : تنظيم عمليات إنشاء، وإدارة، وأعمال النقابات المهنية، والمنظمات الاقتصادية :

[٦٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مجلد ٢٨ ، صفحة ، ٧٦ – ١٠٥ .

تقتضي قواعد حرية المنافسة في الاقتصاد الإسلامي السماح بإنشاء النقابات المهنية، والمنظمات الاقتصادية التي تدافع عن حقوق المنتسبين إليها سواء أكانوا من المنتجين، أو المستهلكين، أو العمال، أو أصحاب المهن الحرة: كالأطباء، والمحامين، أو أصحاب الحرف" كالخياطين، والدباغين، والنقاشين، وغيرهم. فالنظام الاقتصادي الإسلامي لا يضع قيودا على إنشاء مثل تلك المنظمات، والنقابات سواء فيما يتعلق بحجمها، أو عددها، أو أشكالها. فهذه ليست حكرا على الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية. بل على العكس من ذلك، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يذهب إلى مدى أبعد فيما يتعلق بحقوق أعضاء هذه المنظمات، والنقابات، فليس هناك تعارض البتة بين السياسات التنظيمية التي تحدد هيكل الوحدات الاقتصادية الفردية، والتي تشتمل على قوانين وإجراءات وقرارات تتعلق بتنظيم وإنشاء المنظمات الاقتصادية وقوانين تعاطي التجارة وتنظيم العمالة وبين سياسات المحافظة على المنافسة الحرة في السوق الإسلامي؛ لأن المشرع الإسلامي لا يشترط أحجاما، ولا أعدادا، ولا أشكالها. معينة للمنظمات، والمنشآت الاقتصادية، والمتعاملين في الأسواق؛ لتحقيق المنافسة وإنتاج ما يحتاجه المجتمع .

فإن كثرة، أو قلة المنشآت، والمنظمات الاقتصادية ليست مقصودة في ذاتها، أو ممنوعة لذاتها بل تخضع لظروف الاقتصاد الإسلامي، وما تسمح به .

وهذا على العكس من الرأسمالية حيث تهدف السياسات التنظيمية فيها إلى تشجيع المنشآت الاقتصادية الكبيرة، وحصرها في عدد أقل تحقيقا لسياسة المحافظة على المنافسة بين أقل عدد من الوحدات الاقتصادية الكبيرة التي تسيطر على النشاط الإنتاجي في المجتمع، وعلى حساب الوحدات الاقتصادية الصغيرة. وبذلك تشجع هذه السياسة على ظهور الاحتكار، فتنعدم شواهد المنافسة العادلة، ومقاومة

الاحتكار وفرص تنظيم السوق، والالتزام بقواعد توفير الحاجيات الأساسية لأفـــراد المجتمع .

وكذلك فإن النقابات المهنية، والاتحادات العمالية والتي تعتبر الرأســمالية جــوا ملائما لها، فإن تلك النقابات، والاتحادات والتي تمارس نشاطاتها بحرية تامة تسمح لها بالدفاع عن حقوق العمال المنتسبين إليها تمارس أعمالها بأساليب احتكارية .

فهي تحقق أهدافها بتحسين أوضاع عمالها بأسلوب احتكاري جماعي حيث تتمتع به كل طائفة من العمال، أو المنتمين لصناعة معينة تجاه أصحـــاب المشـــروعات الاقتصادية الفردية، أو اتجاه الدولة مما يلحق أضرارا بهؤلاء، أو بالمجتمع ككل .

وهذا ما يرفضه المشرع الإسلامي حيث أن قاعدة لا ضرر، ولا ضرار تمنـــع من وجود أي احتكار، أو تجمع طائفي، أو عمالي، ولو بشكل نقابات، أو اتحـــادات مهنية تلزم الناس بسعر معين لمنتجاتها، أو تحتكر السوق فقط لمنتجاتها .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يتعين على ولي الأمر منع تواطؤ البـــائعين على ألا يبيعوا إلا بثمن حددوه لأنفسهم. وكذلك منع المشترين على أن يشتركوا في الشراء إلا بثمن قدروه لأنفسهم، وبأنفسهم .

ويذكر ابن تيمية أيضا أنه يتعين على ولي الأمر أن يجـــبر أهــل الصناعـــات والحرف على القيام بها إذا احتاج الناس إليها بعوض المثل. أي الأجر، أو الثمـــن الجاري في السوق، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عنه، كما لا يمكن النـــاس من ظلمهم، وإعطائهم أقل من ذلك. كما أن اتفاق البائعين على أن يحتكروا الشـــراء من الموردين بالسعر الذي يحددونه ليحتكروا البيع في السوق الذي يرونـــه فســـاد يتعين مقاومته بالتسعير عليهم بقيمة المثل . [٦٤]

---

[٦٤] ابن تيمية مجموع الفتاوى ، مجلد ٢٨ ، ص ٧٧-٨٢ .

سابعا : مراقبة التعامل في الأسواق :

حيث تقتضي قواعد المنافسة الحرة مراقبة النشاط التبادلي، وكذلك الأسعار في الأسواق المحلية. وهذه وظيفة المحتسب، أو المراقب، أو المفتش يراقب صحة التعامل وضمان عدم الغش في كميات السلع المحددة، ونوعياتها، ومواصفاتها من حيث الجودة. ويراقب أيضا النشاطات الاحتكارية، وسير عمليات الوفاء بالعهود، والتسليم للسلع، وقبض الأثمان، وتحقق الأرباح بالمعدلات المقبولة شرعا. وغيرها من الأمور التي تدخل ضمن سيادة القواعد الإسلامية للنشاطات الاقتصادية، وفيما يمكن التعبير عنه بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .

ولذا يقتضي على ولي الأمر أن يحسن اختيار المحاسبين، والمراقبين، وأن يكونوا من أهل الصلاح، والتقوى، والالتزام. وأن يحدد صلاحيتهم، ويعاونهم على ممارستها حتى لا يخشون في الله لومة لائم. ومن المعروف بداهة أن الاختصاصات، والأساليب التي يتبعها المحتسب في مراقبة النشاط الاقتصادي تختلف باختلاف الأزمة والأمكنة، وظروف الناس. إلا أنها تتفق في وجوب التزامها بأحكام الشريعة، وتحقيق الخير لأفراد المجتمع جميعا .

ومن أعمال المحتسب أيضا مراقبة الأسعار، ومنع ارتفاعها فوق سعر المثل، أو السائد في السوق، وفرضه على التجار، ومعاقبتهم إذا اقتضى الأمر. وهو مكلف بإقامة العدل، وعدم الظلم، وخضوع حرية السوق، والمنافسة لقوانين العرض، والطلب بعيدا عن شواهد الاحتكار، والتلاعب بالأسعار .

وكذلك منع تبادل السلع الضارة. وذلك مصداق ما رواه الإمام البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا ضرر، ولا ضرار) . وما رواه عنه أنه قال : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام) . ومن هذا

المنع أيضا السلع التي لا حاجة إليها كالكلب؛ فلا يحل بيعه، وشراؤه إلا إذا كـــــان معلما بقصد الصيد، أو الحراسة. وبذلك فإن النشاط التسويقي غالبا مـــــا تنحصـــر المنافسة بالنسبة إليه فقط في معاملات الإنتاج، والتبادل للسلع النافعة، والتي لا غنى للأفراد عنها، والضرورية لتقدم المجتمع الإسلامي، وعدم ضرره .

ثامنا : تنظيم العمليات، والنشاطات التسويقية :

تتناول العمليات، والنشاطات التسويقية ثلاثة جوانب رئيســـية تتعلـــق بالنشـــاط التبادلي للسلع، ومراحل انتقالها من أماكن إنتاجها إلى مراكز تســـــويقها، وانتقـــال ملكيتها للمستهلكين، وهذه الجوانب النشاطية هي[٦٥]:

الجانب الأول : الانتقال المـــادي للسلع، والخدمات .

الجانب الثاني : انتقـــــــال ملكية السلع، وحيازتها .

الجانب الثالث : إدارة السوق، والمنظمات التسويقية .

الجانب الأول : الانتقال المادي للسلع، والخدمات .

ويشمل خدمات النقل، والتخزين، وما يرتبط به من تجفيف، أو تبريد، أو غيرهـــا من أساليب حفظ المنتجات، ولف السلع، وحزمها، وربطها لتسهيل عمليـــات نقلـــها وتخزينها وتجزئة السلعة أو تجميعها في وحدات وكميات تناسب عمليــــات نقلـــها

---

[٦٥] Abbot. J.C Marketing Problems and Improvement Programs , Rome, A ٩٥٩.

- Stanton . Williamm .J. Fandamental of Marketing ٤ taed . NewYork , MC graw rtill ١٩٧٨.

وأنظر د. عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي ج٢، ص٣١.

وتبادلها ومعاينة، وفرز، وتدريج السلعة على أساس مواصفات معينة، ومحددة لعدة درجات متميزة معروفة لدى المتعاملين فيها .[٦٦]

وتستوجب قواعد المنافسة مثل هذه العمليات في السوق الإسلامية من فرز ومعاينة، ولف، وربط، وتجميع السلع في وحدات محددة تبعا لمواصفاتها، ونوعيتها وجودتها، وحيث تكون تلك الوحدات المتبادلة معروفة الوزن، والمقدار؛ تجنبا للجهالة ومنعا للاختلاف، وغرسا للثقة بين أفراد المجتمع في معاملاتهم في أسواق المنافسة .

قال تعالى : (وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا) سورة الإسراء آية ٣٥ .

وقال تعالى : (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) سورة الرحمن آية ٩ .

وقال تعالى : (ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) سورة المطففين آية ١-٣ .

ومن هنا فإنه يجب ضبط المقاييس، والموازين، والمكاييل حتى يمكن إيفاء الحقوق للمتبايعين؛ فلا يقعوا في الحيف، والجور، والظلم من تطفيف، أو تخسير .

ومن قواعد العدالة في الإسلام أن يجري تبادل السلع بشكل واضح في مواصفاتها ومقاديرها، وأوزانها حيث لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه، ولا تطيب النفس إذا ما خدعت، أو غشت في صفة، أو وزن، أومكيال.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيميه : (فمن العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري،

---

[٦٦]Taylol tackl fundamentals of itakrting iteqzam rlill ١٩٧٨

-wenty waltes b rtarfretinag tlifesg and artications new yoski hascawit bsace of wosfcl ١٩٧٠.

وتحريم تطفيف الكيال، والميزان، ووجوب الصدق، والبيـــان، وتحريـــم الكـذب، والخيانة، وأن جزاء القرض الوفاء، والحمد)[٦٧].

وما تقتضيه قواعد المنافسة الحرة، والشرعية في النظام الاقتصادي الاســـلامي من وجوب الصدق، والأمانة، والوضوح، والبيان يتناول جميع مراحل، وخطـوات، وعمليات التسويق للسلع، ومن إنتاجها إلى اســـتهلاكها، وفـــي جميـــع الأمكنـــة، والأزمنة، وبحيث لا يكون للعرف المخالف لأحكام الشريعة مجال للتطبيق. فالعـادة محكمة إذا كانت غير مخالفه للشريعة. فتحليل الحرام أو تحريـــم الحـــلال بحجـــة العرف وما نشاهده هذه الأيام مـــن تلاعـــب بـــالأوزان والمكـــاييل، والمقـــادير، والأوصاف تختلف من مرحلة إلى أخرى من مراحل تسويق السلعة .

روى الإمام مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلـــى الله عليـــه وسلم قال: (قال الله تعالى إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرمـــت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا) .

ويذكر شيخ الإسلام هذا المعنى بقوله : (البيع، والهبة، والإجارة، وغيرها مـــن العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كـــالأكل، والشـــرب، واللبـــاس، فـــإن الشريعة الإسلامية قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيـــه فساد، وأوجبت مالا بد منه، وكرهت ما ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحـــة في أنواع هذه، ومقاديرها، وصفاتها)[٦٨].

وأما بالنسبة للخدمات: كالنقل، والتخزين، والتبريد، والحفظ، وغيرها، فقواعدهـا تستند إلى ظروف المجتمع، والأحوال الســـائدة فـــي الأســـواق، ومـــدى توافـــر

---

[٦٧] ابن تيميه ــــ مجموع الفتاوى ــــ مجلد ٢٨ ــــ ص٣٣٨.

[٦٨] ابن تيمية ــــ مجموع الفتاوى ــــ مجلد ٢٩ ــــ ص١٦ــــ ١٨.

الإمكانيات. وتعود أيضا إلى أذواق المستهلكين، ونوعية المناخ، وأماكن التخزين، ووسائل النقل، و ما جرى العرف عليه في التعامل بين المنتجين، أو بينهم، وبين المستهلكين ما دامت هذه العمليات تتلاءم مع أحكام الشريعة، وتوفر السلع في الأسواق بالأسعار المعقولة وتلبي حاجات المستهلكين منها . ومن هنا فإن قواعد التسويق تستوجب عمل الدراسات اللآزمة عن أحوال الأسواق، وأساليب النقل، وكيفيات التخزين المناسبة وبحيث تؤدى نتائج تلك الدراسات إلى تنشيط عمليات الإنتاج والتسويق للسلع بمواصفاتها المطلوبة.

الجانب الثاني : انتقال ملكية السلع، وحيازتها :

يذكر دكتور محمد عبد المنعم عفر في كتابه الاقتصاد الإسلامي أن هذا الجانب يتضمن القواعد الإسلامية التالية :

القاعدة الأولى : وجوب دراسة، وجمع المعلومات عن الأسواق.

القاعدة الثانية : وجوب قيام وسائل الدعاية، والإعلان على الصدق.

القاعدة الثالثة :وجوب معاينة السلعة، وتحديد مواصفاتها .

القاعدة ا لرابعة : وجوب إجراء المساومة، والتفاوض في إطار المنافسة الحرة.

القاعدة الخامسة : وجوب ضمان حقوق المتعاملين، وحماية الملكية.

القاعدة السادسة :وجوب تيسير سبل التعامل.

الجانب الثالث : إدارة السوق، والمنظمات التسويقية :

ويتناول هذا الجانب عدة عمليات، ونشاطات تسويقية أهمها تخطيط السياسات الاقتصادية التسويقية، وتمويل عمليات التسويق المختلفة، وتحمل المخاطر.

أما بالنسبة لتخطيط السياسات الاقتصادية التسويقية، فيشترط أن تستند إلى دراسات عملية، وتستهدف تحقيق احتياجات المجتمع، وتنظيم النشاطات التسويقية

للمنشآت، والقطاعات العاملة في مجال التسويق، وتحديد أنواع السلع، ومواصفاتها وعلاماتها التجارية، وطرق بيعها، والإعلان عنها، وبيان جودتها، وتاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها. وكذلك يجب أن يقوم على الدراسات العلمية الدقيقة والصحيحة لضبط الأعمال التسويقية، وتحقيق أهداف السوق المخططة.

وأما بالنسبة لتمويل عمليات التسويق المختلفة، فيشترط أن يقوم بناء على الأسس الشرعية المباحة كالمشاركة في الأرباح لا الفوائد، والربا. وأن تقوم على أسس التنظيم، والمحاسبة، وتوفير المعلومات عي سير العمل في القطاعات، والمنشآت الاقتصادية .

وبالنسبة لتخطيط السياسات التسويقية، وتمويل العمليات التسويقية، فيشترط تحقيقها لأهدافها المتضمنة لمصالح المنتجين الذين يرغبون في تحقيق الأرباح الكبيرة ولمصالح المستهلكين الذين يرغبون في الحصول على احتياجاتهم بأقل الأسعار ولمصالح الوسطاء الذين يرغبون في الحصول على أقصى عائد مقابل أدائهم لعمليات التبادل المختلفة بين المنتجين، والمستهلكين [٦٩]

وحتى لا يقع التعارض بين مصالح هذه الفئات الثلاث وضع الإسلام قواعد للتبادل تكفل تحقيق مصالح أفرادها جميعهم .

وهي تلك القواعد التي أشرنا إليها سابقا، ومنها عدم التعامل بالسلع الضارة وضرورة المراقبة الحكومية للنشاط التسويقي، وقواعد التعامل في الأسواق بعدم الغش، وعدم التلاعب، ومراقبة الأسعار، والتقيد بقواعد انتقال الملكية، وتيسير سبل التعامل، ومنع الاحتكار، وغيرها.

---

[٦٩] وأنظر دكتور محمد عبد المنعم ـ الاقتصاد الإسلامي جـ٢ ـ ص٣٢ ـ ٥٦.

ويكفينا القول في هذا المقام: إن قواعد التسويق في الإسلام تختلف تماما عن نظيرتها في الرأسمالية التي تعتمد على الحرية الفردية المطلقة، وعن نظيرها في الاشتراكية التي تستند إلى التحكم المركزي المطلق .

وأما بالنسبة لتحمل المخاطر التي تتعرض لها المنشآت الاقتصادية، فهي نوعان : الأول المخاطر الطبيعية ، والثاني المخاطر الاقتصادية .

أما المخاطر الطبيعية فمثالها : الحريق، والسرقة، والغرق، والحوادث، وأخطار الهدم، والبناء، وأخطار المهن المختلفة. ويمكن اتقاء مثل هذه المخاطر بوسائل عديدة أهمها وسائل الأمن الصناعي. ومن وجهة النظر الاقتصادية يمكن التأمين ضدها لدى شركات التأمين .

أما المخاطر الاقتصادية فمثالها : تغير الأسعار، وتحول الطلب، والتضخم، والكساد، ونقص العرض، واختلاف أساليب الإنتاج، والبطالة، وغيرها. وهذه لا يمكن التأمين ضدها، ويعالجها أصحاب المشروعات بأنفسهم بالاستعانة بخبراء الاقتصاد مما يتطلب دراسة مستمرة لأحوال العرض، والطلب في الأسواق، وأذواق الناس وتوقعاتهم ...الخ .

وتستند قواعد تحمل المخاطر في الاقتصاد الإسلامي إلى أمور أهمها :

أولا : اتخاذ كافة الوسائل المشروعة لاتقاء، أو تقليل آثار المخاطر كوسائل الأمن الصناعي من أدوات، ومباني، وتجهيزات، وتصميمات تساعد على منع حدوث المخاطر، أو تقليل آثارها. أي باتباع جميع وسائل الحذر منها .

قال تعالى (**يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم**) سورة النساء آية ٧١ .

ثانيا : التعاون، والتضامن، والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي لاتقاء أو تعويض خسائر المخاطر، وذلك بوسائل متعددة أشرنا إليها في دراستنا السابقة، ومنها:-

أ ـــ وسيلة الزكاة، والصدقات.

قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم). سورة التوبة آية ٦٠.

ب ـــ وسيلة النظرة إلى ميسرة .

وذلك بتأخير تحصيل الحقوق، والديون من المدينين المعسرين ،قال تعـــالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) البقرة آية ٢٨.

ج ـــ وسيلة التصدق، والتخلي عن الديون المستحقة على المدينين المعسرين .

قال تعالى : (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة البقرة آية ٢٨.

وروى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليـــه وســلم : (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) .

وروى الإمام مسلم أيضا عن كعب بن مالك (أنه تقاضى ابن أبي حــدره دينـــا كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج غليها رســول الله صلــى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال : يا كعب، فقـــال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم فأقضه).

أما بالنسبة للتأمين : فهو على أنواع أهمها: التأمين على الممتلكـــات، والتـــأمين على الحياة، ومنه التأمين التجاري، والتأمين الصناعي، والتأمين الزراعي، والتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي .

ويرى علماء المسلمين أن من التأمين ما هو مباح حلال، ومنه ما هو ممنوع حرام. فأما التأمين المباح فمنه التأمين التعاوني الذي يستند إلى تعاون أفراد، وفئات ومؤسسات المجتمع الإسلامي على دفع الضرر، واتقاء المخاطر، والتعويض عن الخسائر من قبيل المساعدة، والتطوع، أو من قبيل الصرف من ميزانية الضمان الاجتماعي .

وأما التأمين المحرم فمنه التأمين التجاري الذي يستند إلى نظام المراباة، ودفع الفوائد، والتصرف بالأموال، وأكل الحقوق دون سند شرعي .

وهكذا نرى أن نظام التسويق في الاقتصاد الإسلامي نظام مرن يكفل أداء عمليات النشاط التسويقي، ويأخذ بكل جديد، ويتناسب مع شواهد التطور في التسويق وبأيسر الطرق، وبأقل التكاليف. وكل ذلك استنادا إلى قواعد الشرع الكلية في تحقيق الخير، والنفع لجميع الفئات الاقتصادية في المجتمع من منتجين، ومستهلكين، ووسطاء. واستنادا إلى قواعد الشرع الكلية في وجوب الجمع في التسويق بين النشاطات الاقتصادية والعمليات التبادلية، وبين شواهد الحلال، والحرام، ومكارم الأخلاق، ومعالم العفو، والإحسان، والتصدق، والتيسير، وضمن قواعد التمسك بعقيدتهم الدينية، وما تمليه عليهم من أحكام، وقواعد، ومبادئ، وأوامر، ونواهي يتقيدون بها، وتنفذها الدولة الإسلامية في جميع مجالات، ونوعيات عمليات، ونشاطات التسويق.

تاسعا : منع الاحتكار :

ويقصد بالاحتكار التحكم في الكميات المعروضة من السلع، وفي أسعارها والاحتكار يتعارض مع المنافسة الحرة، ويضر بالأفراد، والمجتمع، ويسبب مساوئ عديدة ولذا فقد نهى عنه الإسلام، وهو محرم شرعا .

روى الإمام مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من احتكر، فهو خاطئ).

وروى الإمام أحمد عنه قال : (من دخل في شيء من أسعار المسلمين؛ ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) .

وروى مسلم أيضا عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتكر إلا خاطئ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون) . [٧٠]

وروى ابن ماجه قال صلى الله عليه وسلم : (من احتكر طعام المسلمين أربعين يوما أصابه الله بالجذام، والإفلاس) . [٧١]

وقد اختلف العلماء في الأشياء التي يتناولها الاحتكار. فقد ذهب الإمام أبو يوسف الحنفي إلى عمومه، فقال : كل ما أضر الناس حبسه، فهو احتكار؛ وإن كان ذهبا، أو ثيابا .

وقال الصنعاني في سبل السلام : ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة، ومقيدة بالطعام. وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فهو عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه. وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا . [٧٢]

ويرى علماء هذا الرأي أن الاحتكار شامل لجميع السلع التي يحتاجها الناس من طعام إنسان، أو حيوان، أو ثياب. إذ أن لفظ الطعام في الحديث لا يقيد بقية الروايات إذ ليس مقصودا للفظه بل هو نص أريد به الإطلاق كما يذكر ذلك الإمام

---

[٧٠] مشكاة المصابيح ، ج ٢ ، ص ١١٢ .

[٧١] مشكاة المصابيح ، ج٢ ، ص ١١٢ .

[٧٢] الصنعاني ، سبل السلام ، ج٣ ، ص ٢٥ .

الشوكاني في نيل الأوطار .[73] وحيث يذكر أيضا: أن الاحتكار المنهي عنه يتناول كل نشاط احتكاري يؤدي إلى إضرار الناس، ولا يستثنى منه سوى ما يدخره الإنسان لحاجته هو، ومن يعول؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر، وغيره .[74] ويخرج منه أيضا ما كان القدر الذي يشتريه لا حاجة للناس فيه، ويكون ذلك عند رخص الأسعار، ووفرة العرض .

ويرى الإمام السبكي استحباب إمساك جانب من السلعة حالة استغناء أهل البلد عنه، وادخاره إلى وقت حاجتهم، فيبيعه لهم؛ لأن فيه مصلحة.[75] وأما في أوقات الأزمات، والشدائد فإن ترصده لشرائه السلع الضرورية من الأسواق، ومنعه غيره من الشراء يعد سلوكا احتكاريا.

كما يخرج من الاحتكار أيضا ما تجعله الدول احتياطا للطوارئ، والظروف غير المواتية في الإنتاج، أو النقل، وغيرها .

أم العلماء الذين يرون أن الاحتكار الوارد في الحديث الشريف قاصر على الطعام فقط استنادا إلى أن سعيد بن المسيب راوي الحديث: من احتكر فهو خاطئ . كان يحتكر الزيت، وكذلك معمر، وحملا ذلك على أنهما ليسا من الأقوات، وأن المنع يكون عند حاجة الناس إلى السلعة، وقصد إغلاء السعر .[76]

مساوئ الاحتكار :

١- ارتفاع أسعار السلع عنها في ظل المنافسة .

---

[73] الشوكاني ، نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، ج ٥ ، ص ٢٢١-٢٢٢ .

[74] الشوكاني ، نيل الأوطار، مجلد ، ج٥ ، ص ٢٢١-٢٢٢

[75] الشوكاني نيل الأوطار ، مجلد ٣ ، ج٥ ، ص٢٢٢ .

[76] دكتور محمد عبد المنعم عفر، المرجع السابق، ج١ ، ص١٦٦ .

٢- نقص الإنتاج. وقلة العرض من السلع؛ مما يؤدي إلى عـــدم تحقيـــق إشـــباع احتياجات المجتمع منها؛ وذلك لقلة استجابة المحتكرين لطلبات المستهلكين .

٣- سوء استخدام الموارد الاقتصادية وخاصة المواد الأولية ومن ثم عدم تحقيـــق التوظف الكامل للموارد .

٤- عدم إدخال التحسينات، والتجديدات في عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة .

٥- ظهور عوائق، وعراقيل أمام التقدم الصناعي، والزراعي، والميكنة الزراعية.

٦- ظهور قوى سياسية، وضغوط كبيرة من قبل الشركات الاحتكارية، وسيطرتها بنفوذها الكبير على سير السياسة الحكومية مما يؤدي إلى مشـــاكل عديـــدة لا تتناسب مع حرية الأفراد، ومنها المحسوبية، وتوجيه الموارد، والخطط التنموية لتلبية رغبات المحتكرين بدلا من رغبات المستهلكين.

وعلى كل فإن درجات المساوئ تختلف حدتها باختلاف درجة الاحتكار، وكلـــها تعاني منها الأنظمة الرأسمالية لسيادة المنافســـة الاحتكاريـــة، وكذلـــك الأنظمـــة الاشتراكية لإلغاء حرية الإنتاج، والمنافسة الحرة وسيادة التحكم المركزي مما يؤدي إلى نقص الإنتاج، وارتفاع تكاليفه، ومن ثم أسعاره .

عاشرا : تحديد الأسعار :

تقتضي قواعد المنافسة في الاقتصاد الإسلامي أن تتحدد أثمان السلع على أساس التفاعل الحر لقوى العرض، والطلب دون تدخل، أو تأثير على طرفـــي التعـــامل. ويتم تحديد الثمن عادة وفقا لظروف السوق، والسلع كتكاليف إنتاجـــها، وكمياتـــها، ونوعيتها، وجودتها، واستنادا إلى القيمة التبادلية للسلع، والرضا، والاختيار الحـــر للمتعاملين ورضا المستهلكين للسلع، ومقدار منفعتها لهم.

وبعبارة أخرى: تتحدد أثمان السلع بناء على ظروف العرض السلعي من قبل المنتجين، وظروف الطلب النقدي من قبل المستهلكين. أي بناء على تفاعل العرض والطلب المبني على الرضا، وحرية الاختيار، وعدم التأثير على إرادة المتبايعين، وفي مثل هذه الحالات لا تتدخل الدولة في تحديد الأسعار، ولا تفرض سعرا محددا للسلع تجبر المتعاملين على التقيد به. وهكذا فإن الأصل بالنسبة للاقتصاد الإسلامي هو عدم تحديد الأسعار. إلا أن الفقهاء بحثوا هذه القضية، وانقسموا على أنفسهم، فمنهم من تمسك بهذا الأصل، وعدم الخروج عنه. ومنهم من جعل هذا الأصل ليس على إطلاقه وأجاز الخروج عنه، ولكن في أحوال، وظروف تسمح بل توجب التدخل بالتسعير .

ويستند الممانعون للتسعير إلى حديث أنس بن مالك، والذي رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي أن الناس قالوا : يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا فقال : إن الله تعالى هو الخالق الباسط الرزاق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم، ولا مال).

وقد ذكر ابن قدامه في كتاب المغني[٧٧] أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسعر رغم ارتفاع الأسعار، وسؤال الصحابة رضوان الله عليهم له ذلك. ولو كان جائزا أي التسعير لأجابهم بل ذكر أنه ظلم، وحرام للبائع بإجباره بيع ماله بما لا يرضى، والأصل في البيع هو التراضي .

ويعلل ممانعو التسعير سلبيته، ومضاره بأنه يسبب الغلاء، وارتفاع الأسعار. ويحتجون لذلك بأن البائعين يمتنعون عن بيع سلعهم، فيقل عرضها، ويرتفع ثمنها إزاء الطلب المرتفع عليها من قبل المستهلكين، فيصيب الضرر المنتجين؛ لأن

---

[٧٧] ابن قدامه ـــ المغني مكتبة الرياض الحديثه ـــ ج٤ـــ ص٢٣٩ ـــ ٢٤١.

أرباحهم تقل، ويصيب المستهلكين؛ لأنهم يدفعون أثمانا أعلى للسلع. وهذا الضـــرر الذي يصيب الجانبين حرام شرعا.

ويستند الممانعون للتسعير إلى حديث آخر رواه أحمد، وأبـــو داوود عـــن أبـــي هريرة قال: (جاء رجل، فقال: يا رسول الله، سعر؟ فقال: بل أدعو الله ثـــم جـــاء آخر، فقال : يا رسول الله، سعر ؟فقال : بل الله يخفض، ويرفع)

وقد ذكر الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار [٧٨]: (أن التسعير ممنوع؛ لأنـــه حجر على الناس، والناس مسلطون على أموالهم، وولي الأمـــر مـــأمور برعايـــة مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن. وإذا تقابل الأمران وجب تمكيـــن الفريقيـــن مـــن الاجتهاد لأنفسهم) . وأما المجيزون للتسعير، فيستندون إلى مـــا رواه ســـعيد بـــن المسيب : (أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" مر بحاطب بـــن أبي بلتعه، وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد فـــي السعر، وإما أن ترفع من سوقنا) . [٧٩]

---

[٧٨] الإمام الشوكاني ـــ المغني ـــ مكتبة الرياض الحديثة ت ج٤ـــ ص٢٣٦ـــ ٢٤١.

[٧٩] الإمام مالك بن أنس ـــ الموطأ مع شرحه تنوير الحالك ـــ ج٢ـــ ص١٤٨.

الفصل الخامس عشر

الخاصية الخامسة عشرة

التوسع في أغراض الصرف الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة :

تكريسا لتحقيق الأغراض الاجتماعية الرشيدة تسخر السياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي أداة الإنفاق العام في تنمية رأس المال البشري حيث أن أسس التنمية في المجتمع الإسلامي في ميادين الاقتصاد والاجتماع والسياسة والعمران والنهضة تنطلق أساسا من أسس التنمية الإنسانية للفرد الآدمي البشري باعتباره الغرض الاجتماعي الأول والأسمى للتنمية في الإسلام .

فالأغراض الاجتماعية تؤصل مظهرا إنسانيا قبل أن يكون مظهرا تنمويا ماديا ولهذا فقد خصص لكفالتها وتحقيقها ميزانية خاصة بها، ومستقلة عن الميزانية العامة للدولة وذلك لأن الاقتصاد الإسلامي في تحقيقه للأغراض الاجتماعية أوسع شمولا وأعمق دلالة وأدق تناولا من نظيره الوضعي حيث ينبني على شواهد العدالة والمساواة والديمومة في الإشباع وذلك لإشراك الجميع في خيرات الله المستخلفين منها .

قال الله تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) سورة الحديد آية ٧ .

وقال الله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) سورة النور آية ٣٣ .

وإيضاحا لمظاهر التوسع في أغراض الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي تؤصل هذه الدراسة ضمن مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : النفقات العامة، ومصارف الزكاة .

المبحث الثاني : النفقات العامة، والضمان الاجتماعي .

المبحث الثالث :لضمان الاجتماعي، وشمولية الأغراض .

المبحث الأول

النفقات العامة، ومصارف الزكاة

قال تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) سورة التوبة آية ٦٠.

فإن التحديد الإلهي لمصارف الزكاة يعتبر مؤشرا على العناية الإلهية بالرفعة الآدمية قبل الرفعة المادية بالتقريب بين المستويات الاجتماعية للأفراد المسلمين وبالرفع لمستويات، ومعدلات التوظيف الكامل للأفراد العاملين، وبالإشباع الشامل للحاجات .

روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا، فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك.[٨٠]

---

[٨٠] المنذري ، مختصر سنن أبي داود ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد ، الفقه ، الجزء الثاني ، ص ٢٣٠ .

وقوله صلى الله عليه وسلم يجب أن يتنزه عن مجرد الرد، أو التردد في العطاء إلى سمو التحديد الإلهي في الإنفاق. فغرض الإنفاق على الفقير، والمسكين يرتبط بالتعفف، والترفع عن هدر الكرامة الآدمية بالإحسان قال تعالى : (لا يسألون الناس إلحافا) سورة البقرة آية ٢٧٣.

وغرض الإنفاق على الفقير، والمسكين واجب اجتماعي، ودين في عنق الأمة تحيا بأدائه، وتفنى بنكرانه .

والإنفاق على المؤلفة قلوبهم يتعدى غرض الإحسان بسد العوز إلى سمو الهدف في الهداية، والتفكير، وحفز القلب للتقرب للإسلام، والابتعاد عن الكفر. وغرض الإنفاق هنا يستهدف المصلحة الاجتماعية بهداية المؤلفة قلوبهم، وتخليصهم من وهدة الكفر، والهلاك، والعذاب، وإنقاذهم من براثن الضلال، والغواية. وسهم المؤلفة قلوبهم يسمو بمعانيه الاجتماعية بالإنفاق، والفوز في الدنيا، والآخرة. ولهذا يتصف هذا السهم بالديمومة بدوام الخير في الهداية. ولقد استمر عطاء المؤلفة قلوبهم حتى بعد الفتح حتى وبعد أن قويت شوكة المسلمين .

والإنفاق على الغارمين تكريس لآدمية الإنسان، وتثبيته في مضمار الواقع الاجتماعي يقوم بدوره، ويؤتي أكله. ففرض الإنفاق على الغارم ينسج مظلة الوقاية الاجتماعية له من وساوس اليأس، وعوامل الانحلال، والناشئة عن نوازل الكوارث والديون .

وتتسع مظلة الغارمين في الوقاية الاجتماعية لأغراض من الاحتياج تقصر عنها تشريعات المال الوضعية، وإلى المدى الذي تتأصل عنده مبادئ الترشيد الفعلي للضمان الاجتماعي، وهو يتسع لضمان الغارمين بسبب الدين، وضمان الغارمين بسبب إصلاح ذات البين، وضمان الغارمين بسبب المصلحة العامة .

والإنفاق على العاملين عليها تكريس لآدمية الإنسان بالترفع عما باليد، وما تشتهيه النفس. لم تهملهم العناية الإلهية في التخصيص إغناء لهم، ومما يحصلون، وتثبيتا لأماناتهم بالقيام بأدائها. وهذا ما فطنت إليه تشريعات المال الوضعية الحديثة بإغناء الجباة، وخزنة المال تنزيها لنفوسهم، وإشباعا لها .

ومصرف العتق من العبودية بفك الرقاب أسمى الأغراض الاجتماعية في الإنفاق والرعاية تقصر عنه مفاهيم الإحسان، والتصدق، والعون، وتؤهله مظلة الضمان الاجتماعي لممارسة دوره كإنسان له حقوقه، وعليه واجباته، خصته الشريعة الإسلامية بعناية الأمر بالإعتاق، وتوسيع مجالاته، وفي أكثر من موقع .

ومصرف ابن السبيل حفظا لآدمية الإنسان من الضياع لأسباب الانقطاع، والغربة ومصدر عيش كريم له. موارده حصائل الزكاة في بيت المال دينا على الأمة، وحقا عليها وقرضا حسنا منها له. ليس فيه منة الاقتراض من الغير، وامتهانه، أو مسه .

ومصرف الزكاة في الإنفاق في سبيل الله دلالة اجتماعية تتسع لجميع أغراض الإنفاق الاجتماعي في تكريس المصلحة العامة للمجتمع كافة، وفيما يشمل كل ما يتقرب بإنفاقه إلى الله تعالى من فرائض ،وواجبات، وتطوع ،وخير وجهاد، وغزو وعلم .

وفسر الإمام الطبري في سبيل الله في النفقة في نصرة الله، وطريقته، وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار . [٨١]

ونصرة الإسلام واجب اجتماعي يحفظ على الأمة كرامتها، وعلى الدولة حيضتها وقد تكون بالحرب، أو الفكر، أو العلم، أو السياسة، أو الخدمة ...الخ .

---

[٨١] الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج٢ ، المرجع السابق ، ص ٦٥٧.

ولعل ترشيد مصارف الزكاة من الإنفاق الاجتماعي يسمو بأهدافه، وغاياته عن منة الإحسان، والعون إلى إنسانية الآدمي في البقاء، وتمكينه من أداء أغراض وجوده وخلقه بالطاعة، وأداء الواجب قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) سورة الذاريات آية ٥٦ .

وجاء في الأثر: لو كان الفقر رجلا، لقتلته .

وكذلك أداء أغراض وجوده، وخلقه بممارسة حق العمل، والمشاركة في شؤون الدنيا، ومصالح المجتمع. قال تعالى : (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)[٨٢].

وإذا كانت آية مصارف الزكاة تشير بحرف اللام إلى أصحاب الصدقات الأربع الأوائل في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) .

فهي تشير بحرف في إلى أصحاب الصدقات الأربعة الأواخر في قوله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) وذلك تأكيدا، وترسيخا لفك أسرهم من غوائل مصابهم،وتحريرا لآدميتهم من عبودية الرق،أو الأسر، أو الدين، أو النفاق بعدم الجهاد، أو الانقطاع. ولذا فالزكاة لا تصرف مباشرة، ولكن تؤدى عنهم دون تمكينهم من التصرف إعانة لهم، وتخليصا لهم .[٨٣]

ولعل سمو أغراض الإنفاق الاجتماعي لمصارف الزكاة تتجلى بأبعد معانيها في جواز استغراق مصرف وفي الرقاب جميع مصارف الزكاة السبعة الأخرى، وفي حالة كفايتها، واستغنائها. قال يحيى بن سعيد : بعثني عمر بن عبد العزيز على

---

[٨٢] سورة القصص ، آية ٧٧ .

[٨٣] الإمام فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ، المطبعة المصرية ، سنة ١٩٨٨ ج١٦ ، ص ١١٢.

صدقات أفريقيا، فأقتضيها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيرا، ولم نجد من يأخذها منا؛ فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم .[٨٤]

المبحث الثاني

النفقات العامة، والضمان الاجتماعي

يتعدى سمو النفقات العامة في هدف التضامن الاجتماعي أغراض الحياة المادية إلى أغراض الحياة الروحية، والأخلاقية، والاجتماعية ترسيخا لقواعد الأخوة في الإنسانية، والوحدة في العقيدة. ويربط المشرع الإسلامي بين قاعد الإيمان في ممارسة وظائف العبادة، وبين تهديف الوظائف الاجتماعية في الإنفاق على نطاقي الفرد، والمجتمع، وعلى اعتبار الكيان الواحد للفرد، والمجتمع .

والأفراد فيه يعيشون حياة تكافل، وتضامن يعيشون من أجله، ويتحملون وزره يسعدون لسعادته، ويشقون لشقائه، لا تفاوت بينهم. فالسواسية في التكليف، والانتفاع تعمهم. والتصدق، والإنفاق من الغني، والقادر، والنصرة للقاصر من ذوي الاحتياج . قال صلى الله عليه وسلم (لا صدقه إلا عن ظهر غنى).[٨٥]

وقال أيضا : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[٨٦]

وقال أيضا : (المؤمن لمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا) .[٨٧]

---

[٨٤] ابن عبد الحكم ــ سيرة عمر بن عبد العزيز ــ دمشق ــ دار الفكر ــ ص٥٩.

[٨٥] متفق عليه .

[٨٦] رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس أنظر عبد الله بن الصديق ــ مطبعة السعادة ــ ط١ ،سنة ١٩٦٨ ، ص٦٥٦، الكنز الثمين في أحاديث سيد المرسلين

وقال أيضا: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له الجسد بالحمى، والسهر) [88] .

وقال أيضا : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه) [89].

وقال أيضا : (المسلم للمسلم كاليدين تغسل إحداهما الأخرى) .[90]

وحياة الفرد في المجتمع تؤصلها غاياته في تأدية رسالته، وحقه على أفراده وبتقويم أوده. وحقهم عليه بتميتهم عقلانيا، واجتماعيا، وروحيا. والمجتمع، والأفراد مؤهلين للتفرغ لما هو أليق بالكرامة الإنسانية، وأحفظ للآدمية البشرية. نظم لها المشرع الإسلامي مبادئ وقواعد إلهيه في التأصيل وروحية في التكليف، وإنسانية في التهديف. وتستهدي بها الدولة في الجباية، والصرف تكريسا لغرض الصيانة الآدمية لرأس المال البشري في الضمان الاجتماعي .

ومقومات الضمان الاجتماعي تستند إلى ما يليق بحياة الفرد الروحية، والمادية والأخلاقية، والعلمية، والسياسية، والاقتصادية، والحضارية المعيشية، والآدمية، وغيرها من مقومات الضمان الاجتماعي تتسم بالشمولية في الأغراض، والسمو في الغاية واللياقة المعيشية .

---

[87] متفق عليه من حديث أبي موسى.

[88] متفق عليه . من حديث النعمان بن بشير ــأنظر صحيح مسلم ــ ٥ ــص٤٤٧.

[89] متفق عليه عن ابن عمر ومسلم عن عقبة بن عامر وأبو داوود عن عمر وبن الأحوص ــ وعن قيلة ابنة مخرمه ــ أنظر إسماعيل العجلوني كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس ــ ج٢ ــص٢١٠ ومسند أحمد ، ص١٩٧.

[90] متفق عليه .دكتور السيد سابق كتاب دعوة الإسلام بيروت دار الفكر سنة ١٩٧٣ م ص٨٩.

المبحث الثالث

الضمان الاجتماعي، وشمولية الأغراض

يتضح سمو الضمان الاجتماعي في كفالته للرعاية الآدمية في شموليته لجميع أشكال الاحتياج، وتناوله لجميع أغراض الرعاية، والعناية قديمة، ومستحدثة تقصر التشريعات المالية الوضعية قديمها، وحديثها عن استغراقها، ورعايتها. ويمكننا إجمال شمولية الضمان الاجتماعي في هذا المقام في الأغراض التالية :

أولا : ضمان الغرم:

تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي سواء أكان الغرم أي فقد المال بسبب :

١) استغراق المال بالدين : لكساد، أو لدين نفقه، أو زواج، أو غيره بما يكفل سداد الدين المستغرق .

٢) الكوارث، والطوارئ : كالزلازل، والبراكين، والفيضانات، ونضوب المـــاء، والقحط والآفات، والأمراض، والحرائق، والصواعق، والتلف، والتصحر الخ .

قال مجاهد: " ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريـق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال ..."[٩١]

٣) المصلحة : سواء أكانت خاصة، أو عامة. والمصلحة الخاصة بإحلال الصلـح بين الرجل، وزوجته، أو بين متخاصمين . والمصلحة العامـــة : بمـــا يتعلــق بمصلحة المجتمع .

---

[٩١] ولعل ضمان الغرم شبيه بنظام التامين حاليا إلا أنه أوسع شمولا في التشريع المالي الإسلامي حيث لا يشترط شموله من قام بدفع أقساط التأمين مسبقا ولا يتحدد مقدار الضمان بما دفع من أقساط وإنما على أساس حجم الخسارة والدين والضائقة . دكتور يوسف القرضاوي : المرجع السابق .ص٦٢٣ـــ ٦٢٤.

ودكتور محمد شوقي الفنجري : مذكرات في الاقتصاد الإسلامي ـــ دبلوم الاقتصاد الإسلام بجامعة أم درمان الإسلامية ــــالسودان ـــ سنة ١٩٧٩ م ـــ ص٥٣

ثانيا : ضمان الضرورة :

تلتزم ميزانية الضمان الاجتماعي كسرا لضائقة الحرمان التي يعيشها المسلمون وتعديا لحد الكفاف إلى حد الكفاية في الإشباع، وبما يكفل تحقيق المستوى المعيشي اللائق للأفراد المعوزين.

والمشرع المالي الإسلامي :

(أ) أباح التوظيف في أموال الأغنياء، وبالقدر الكافي لسد احتياجات الضرورة للأفراد؛ وذلك في حالة عدم كفاية أموال الزكاة.والتوظيف يعني فرض الضرائب.

(ب) حفظ على المغارمين مقومات حياتهم من الضرورات وبما يكفل إقامة أودهم وأسباب بقائهم من مسكن، وأثاث، ودواب، وخدم ...الخ .

كتب أمير المؤمنين عمر بن العزيز إلى ولاته (أن اقضوا عن الغارمين فكتب إليه أحد ولاته إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته. نعم فاقضوا عنه فإنه غارم) [٩٢]

(ج) حفظ على الغارمين حقوقهم، وعلى الغنى حتى لا تكون مروءتهم سببا في فقرهم .

(د) حفظ على الغارمين ترفهم، ورفاهيتهم، وتمتعهم دون شائبة الإسراف. فالضمان الاجتماعي يلتزم بإعطائهم ما يكفل بقاءهم، واستمرارهم، وتناسلهم، ومن زواج، أو تزوج، أو علاج، أو انتقال.

---

[٩٢] أبو عبيد الأموال ــ المكتبة التجارية الكبرى ــ سنة ١٣٥٣ هـ ــ ص٥٧٧.

ويروى الإمام أحمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من ولـــي لنـا عملا، وليس له منزل، فليتخذ منزلا؛ أو ليست له زوجة، فليتزوج؛ أو ليســت لـه دابة، فليتخذ له دابة).[٩٣]

ثالثا : ضمان الحمالة :

وهي ما يتحمله الإنسان من مغرم في سبيل الإصلاح .

ويتلخص ضمان الحمالة فيما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي من حديث رسـول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال قبيصة بن مخارق الهلالي من حديـث رسـول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال قبيصة: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله "عليه الصـلاة والسلام" أسأله فيها. فقال: أقم حتى تأتينا الصدقه فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصـة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة بين قومه، فيسأل حتى يؤديـها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فيسأل حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجـا من قومه أن قد أصابته فاقة وأن قد حلت له المسألة، فيسأل حتى يصيب قواما مـن عيش أو سداد من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسائل سحت يأكله صاحبـه يا قبيصة، سحتا .[٩٤]

ويقرر الحديث النبوي الشريف مبدأين اجتماعيين اثنين. المبدأ الأول: سداد الدين المنفق في أداء الخدمة الاجتماعية ولو اتصف بالغنى. فهو وقد أنفق في مصلحـة المجتمع فهو أولى بالمعونة المبدأ الثاني: تقريره لمبدأ المعونة بأوسع معانيها، ولكل غارم أنفق على مصلحة ترتب عليها الإصلاح، والخير، والسلام، والوئام. وقد أنفق

---

[٩٣] دكتور شوقي إسماعيل شحاته ــ المرجع السابق ــ ص٥٥.

[٩٤] رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ، انظر الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، طبعه مصطفى الحلبي ج٤ ، ص ١٦٨ .

في مصلحة فردين، أو فئتين من فئات المجتمع فهو أولى حتى لو اتصف المنفــــق بالغنى .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمســـك) . دليــل الغنى لأن الفقير لا يمسك حتى يصيب قواما من عيش .[٩٥]

رابعا : ضمان القرض :

تلتزم ميزانية الضمان الاجتماعي تكريسا لهدفي الإنفاق العام في السداد، وحفــظ الحقوق، وفي استمرارية مقومات التنمية، والنماء .

فعجز المدين على السداد تتكفل به ميزانية الضمان الاجتماعي. فعن أبي هريــوة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالميت عليه الديــــن، فيقول: هل ترك لدينه وفاء؟ فإن حدث، وترك لدينه وفاء صلى عليـــه. وإلا قـــال: صلوا على صاحبكم قال : فلما فتح الله عليه الفتوح، قال : أنا أولى بالمؤمنين مـــن أنفسهم، فمن توفي وعليه دين، فعلي قضاؤه) .[٩٦]

ولعل سمو شمولية الضمان الاجتماعي ينصرف إلى كل الحقوق حفظا لها ممـــا يشيع الاطمئنان في النفوس، ويشجع على الإقراض، والسداد حتـــى قـــرر بعــض الفقهاء ضرورة قضاء الدين حتى لو أنفقه المقـــترض فـــي معصيـــة الله تعـــالى.[٩٧] ويقررون قضاء ديونه حفظا لحقوق الدائنين .[٩٨]

---

[٩٥] تفسير الطبري ، المرجع السابق ، ج٨ ، ص ١٨٤ .

[٩٦] رواه أحمد في مسنده ، والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي، انظر الكنز الثمين ، المرجع السابق ، ص ١٨٩.

[٩٧] الشيخ الدكتور محمد أبو زهرة ، الزكاة ، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث ، مايو سنة ١٩٦٥ ، ص ١٩٦ .

[٩٨] دكتور محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٩٤.

خامسا ضمان الافتقار، والمسكنة :

تلتزم ميزانية الضمان الاجتماعي على أن يكون الافتقار سببه رضى الله، وليس معصيته؛ وبشرط شهادة من أهل المعرفة من قومه على افتقاره. وله أن يأخذ بقدر ما افتقد من مال، وبما يكفي رجوعه إلى الحالة قبل الافتقار حتى لو بلغ عشرة آلاف درهم إلا إذا خرج عن حد الاعتدال .[٩٩]

سادسا : ضمان المرض، والعجز :

بسبب المرض، أو الهرم، أو العلة، أو الصغر، أو الأنوثة تلتزم بسده ميزانية الضمان الاجتماعي بإغاثة المريض، ورعاية الهرم، وحماية المرأة، وبالقدر الكافي لحفظ الحياة واستمرار البقاء، ونجاعة الدواء .

سابعا : ضمان الأقارب :

تتناولهم شمولية الضمان الاجتماعي بل وعلى سبيل الوجوب عند بعض الفقهاء ويفرق الفقهاء بين نوعين من الأقارب ذوي الاحتياج بالنسبة لزكاة الضمان الاجتماعي :

النوع الأول : أقارب المزكي مستحقو الزكاة من العاملين عليها، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فهؤلاء تتناولهم مصارف الزكاة من الضمان الاجتماعي، ومهما كانت درجاتهم في القربى بالنسبة للمزكي، وسواء أكان الإنفاق من قبل المزكي نفسه، أو من قبل الدولة .

وأما بالنسبة للمؤلفة قلوبهم تتناولهم زكاة الدولة فقط .

النوع الثاني : أقارب المزكي مستحقو الزكاة من الفقراء، والمساكين. فهؤلاء تتناولهم مصارف الزكاة من الضمان الاجتماعي؛ ولكن من قبل الدولة، ومهما كانت

---

[٩٩] الغزالي ، إحياء علوم الدين ، القاهرة ، دار الشعب ، ج٣ ، ص ٤٠٧

درجة قرابتهم للمزكي. فإنفاق الدولة من ميزانية الضمان الاجتماعي على الفقـــراء والمساكين على سبيل الوجوب، والإلزام حتى ولو كان الفقير والد، أو ولد، أو زوج المزكي. ودفع الزكاة إلى ولي الأمر يبرئ ذمة المزكي حيث لم تعد له صلة بمالـــه المزكى، ويصبح مال الله تدفعه الدولة للمستحقين من الرعايا المسلمين .

وأما إذا كانت الزكاة يدفعها المزكي، فهي تتناول جميع أقاربه ما عدا الوالديـــن والأولاد، والزوجة؛ وذلك بحكم التزامه بالنفقة عليهم أصلا، وحتى لا يحل الإنفـاق من الزكاة محل النفقة الأصلية عليهم، وكأنه يدفع في هذه الحالة الزكاة لنفسه .[100]

قال صلى الله عليه وسلم : (أنت، ومالك لأبيك) .[101]

وقال أيضا : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه) .[102]

وجعل القرآن الكريم بيوت الأبناء بيوتا للآباء قال تعالى : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم)[103] والمقصود هنا بيوت أبنائكم .[104]

ويقرر الإمام أحمد شمولية الضمان الاجتماعي لجميع أقـــارب المزكـــي حيـــث يروى عن ابن قدامة قوله : قال في رواية إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور وقد سأله يعطى الأخ، والأخت، والخالة من الزكاة؟ قال: يعطى كـــل القرابـــة إلا الأبوين وهذا قول أكثر أهل العلم .[105]

---

[100] القاضي أبو بكر العربي ، أحكام القرآن ، طبعه عيسى الحلبي ، تحقيق علي البيجاوي ، القاهرة ، ص ٩٦٥ .

[101] الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، طبعة عيسى الحلبي ، ج٣ ، ص ٣٠٥ .

[102] رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عند عائشة ،انظر دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٧١٧ .

[103] سورة النور ، آية ٦١ .

[104] تفسير القرطبي ، ج١ ص ٣١٤ .

[105] دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٧٢٤ .

ويروي أبو عبيد في الصدقة على الأقارب، هو القول عندي لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة ، وصلة) .[106]

ويروي أبو عبيد عن ابن عباس قوله :((يعطى الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين)) .[107]

وعن الضحاك قوله : ((إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم)).[108]

ويتناول ضمان الأقارب الاجتماعي ذراري، وأزواج المعيل، وعياله، ومن يعولهم وهم :

١- ضمان الذراري : وتتناول شمولية ضمانهم تربيتهم، وتعليمهم، وكسوتهم، وتوفير المسكن اللازم، واللائق بهم. وهذا ما يتوفر في دور الحضانة، والإصلاح الخاصة بأولاد الفقراء، والمساكين ينفق عليهم فيها .

٢- اليتامى : خصهم الله تعالى بالذكر في آيات الفيء، والخمس مع أنهم يدخلون في مصرف المساكين قال تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) سورة الأنفال آية ٤١ .

وقال تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) سورة الحشر آية ٧ .

فاليتامى ذكرهم الله في آيات الفيء فضلا عن آيات الخمس عناية لهم،وعلى اعتبار أن البدء بالأهم، ثم الأهم وهم أولى المساكين بالاهتمام .

---

[106] رواه الخمسة إلا أبو داود ، دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٧٢٤ .

[107] دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٧٢٤ .

[108] دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٧٢٤ .

٣- الأرامل : بالإنفاق عليهن من أموال أزواجهن، وأقاربهن وإلا ترعاهن نفقات الضمان الاجتماعي بالإنفاق عليهن في طعامهن، وكسوتهن، ومسكنهن .

٤- المطلقات : بالإنفاق عليهن من أموال مطلقيهن خاصة أثناء العدة، وعدم إخراجهن خلالها من بيوتهن، وكفايتهن من الطعام، والشراب، والمأوى، والسكن واللباس، وبإيجاد الدولة العمل لهن .

وفي كل هذا يشترط الفقر، والفاقة، وعدم القدرة على الكسب، والمعاش .

ثامنا : ضمان الحاجات الطارئة :

يلتزم به الضمان الاجتماعي، وبسد غور حاجة المضطر إذا بلغت حد الضرورة لاستمرار حياته، وبقائه. ويقرر المشرع الإسلامي أن الإنفاق لقضاء الحاجة من أموال الأغنياء هو من قبيل التطوع، والندب إلا إذا بلغت الحاجة حد الضرورة في الإشباع؛ وهنا تصبح من قبيل فرض الكفاية، وعلى الموسرين إشباعها، ولو من غير الزكاة .

يقول الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المذهب في كتابه المحلى: ((وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء، والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهن من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة))[١٠٩].

[١٠٩] دكتور شوقي إسماعيل شحاتة ، المرجع السابق ، ص ٤٩.

ويروي الإمام أبو عبيد: حدثنا حفص عن غياث عن مجمع بن جارية عن فلان عن ابن عمر قال : من أدى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائبة، فقد برئ من الشح[110]

وفي حديث الليث بن سعد عن عقيل بن خالد الزهري أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) . وقد كفل هذا الحديث جميع المسلمين من ذوي الاحتياج ومنهم:

١-قراء الضيف : عن أبي شريح خويلد بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليكرم ضيفه؛ جائزته يوم، وليله؛ والضيافة ثلاثة أيام؛ فما كان بعد ذلك، فهو صدقه) والأمر في الثلاثة أيام على سبيل الوجوب، وما بعدها صدقه. [111] وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه) .[112]

وعن المقداد بن معد يكرب الكندي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن اصبح بفنائه، فهو عليه دين) .[113]

ويروي ابن حزم عن طريق مسلم عن عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله : (إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن نزلتم

---

[110] دكتور شوقي إسماعيل شحاتة ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

[111] د. يوسف القرضاوي : المرجع السابق . ص٩٧٤ . رواه مالك والبخاري ومسلم وابن داوود والترمذي وابن ماجه.

[112] رواه أحمد والحاكم انظر المنذري : الترغيب والترهيب طبعة مصطفى الحلبي .

[113] رواه أبو داوود وابن ماجه :انظر الحافظ المنذري : الترغيب والترهيب نفس الطبعة ص٢٤١ـــ ٢٤٢.

بقرى قوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فأقبلوا؟ فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له) [١١٤]

٢-حق الجار : قال صلى الله عليه وسلم : (ليس بمؤمن من بات شبعان، وجاره إلى جنبه جائع).[١١٥]

وقد أوصى جبريل الرسول "صلى الله عليه" بالجار حتى كاد أن يورثه . وقال تعالى : { وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم } .[١١٦]

٣-حق ذوي العاهات : من المرضى، والزمنى، والمقعدين، والمجانين، والبلهاء والمكفوفين يلزم بهم الضمان الاجتماعي، وهم من المساكين أهل الزكاة .

٤-حق القاصر عن النفقة : كذوي الدخل المحدود، ولكثرة عيالهم، وقلة دخولهم يلتزم بهم الضمان الاجتماعي، وهم من المساكين أهل الزكاة .

تاسعا : ضمان التشرد، واللجوء :

والمعبر عنه بفقدان الوطن، والهجرة، واللجوء إلى غير بلده هربا من تسلط الكفر وطغيانه؛ وصيانة لدينه، وإيمانه. وهؤلاء من أبناء السبيل يلتزم بهم الضمان الاجتماعي، وهم من أهل الزكاة يعطون منها حتى لو كان لديهم أموال في أوطانهم لانعدام تمكنهم منها. ويلخص الإمام ابن حزم ضمان الحاجات الأساسية للمتشرد كحق في مال الأغنياء للفقراء (ومن ملبس للصيف، والشتاء، ومن مسكن يكنهم من الشمس، والمطر، وعيون المارة) [١١٧]

---

[١١٤] دكتور يوسف القرضاوي – المرجع السابق ص٩٧٥–

[١١٥] رواه الطبراني والبيهقي واسناده حسن انظر د. يوسف القرضاوي المرجع السابق ص٩٨٠.

[١١٦] سورة النساء آية ٣٦.

[١١٧] الإمام ابن حزم المحلى ج٦ الطبعة المنيريه الطبعة الأولى ج٦ سنة ١٣٤٩ ه ص ١٥٦.

عاشرا : ضمان اللقيط :

يلحقه الشيخ رشيد رضا بأبناء السبيل باعتباره يتيما فقد أبواه، ويلتزم به الضمان الاجتماعي، فيعطى من الزكاة على اعتبار أنه معرض لغوائل المرض. وهو وإن لم يكن من أبناء السبيل فهو من الفقراء المساكين. ولعل ضمان اللقيط يعد حالة نادرة بالنسبة للتشريعات المالية الوضعية، وسابقة خير في الإسلام أقرها منذ خمسة عشر قرنا كمؤشر على الشمولية الحقة للضمان الاجتماعي في الإسلام حيث الضرورة ملحه لرعاية اللقطاء ولو باعتبارهم فقراء، ومساكين، وأي فقر، وأية مسكنه أشد من فقر، ومسكنة اللقيط .[١١٨]

أحد عشر : ضمان التسول :

يقرر بعض فقهاء المذهب الحنبلي : أن أبناء السبيل هم السؤال [١١٩]. أي المتسولين الذين يتكففون الناس، ويسألونهم . ولهم ذكر خاص، ومتميز في القرآن الكريم عن الفقراء، والمساكين.

ويلتزم بكفالتهم الضمان الاجتماعي باعتبارهم أبناء سبيل، وبوصفهم فقراء أيضا.

وبالنسبة للاعتبار الأول : يتكفل بهم لضمان الاجتماعي، ومن مصارف الزكاة وبالقدر الذي يخلصهم من غوائل الانقطاع في الطريق، ويوفر لهم المسكن اللائق بهم .

---

[١١٨] الشيخ رشيد رضا تفسير المنار ـ٥ـ ط٢ـ ص٩٤.

[١١٩] دكتور يوسف القرضاوي المرجع السابق ـ ص٦٨٤ـ وص ٨٩٥.

وبالنسبة للاعتبار الثاني كان يتكفل بهم الضمان الاجتماعي من مصــارف الزكــاة وبالقدر الذي يخلصهم من غوائل الفقر، والفاقة، ويوفر لهم معيشة الكفاية لهم ولمن يعولون، وذلك بتهيئة العمل اللائق بهم، والقادرين عليه .

اثنا عشر : ضمان التعفف :

قال تعـالى : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا). ســـورة البقـرة آية٢٧٣ .

هؤلاء المتعففون عن المسألة لا يلحوا فيها. وهذه سابقة في الضمان الاجتمــاعي الإسلامي قلما تفطن إليها التشريعات المالية الوضعيـــة، والتـــي لا تقــر ضمـــان المتعففين من الفقراء إلا في حالة الإعلان عن نفوسهم أو فـــي حالـــة اســـتهلاكهم جسديا، وفكريا وعقليا حتى تفطن إليهم بالنفقة والمتعففون في الإسلام لا يتــاجرون بالمهنة أي مهنة التسول، وهؤلاء هم الأولى بالنفقة من الممتهنين للمســـألة علـــى أبواب المساجد والدوائر الرسمية، وفي الطرقات؛ والأحرى ألا يجدوا لهم نصيبا في الضمان الاجتماعي والمتعففون من الفقراء، والمساكين هم أصحاب الاحتياج الفعلي للنفقة .

قال صلى الله عليه وسلم : (ليس المسكين الذي ترده التمرة، والتمرتان، ولا اللقمــة، واللقمتان، وإنما المسكين الذي يتعفف) . وفي رواية (ولكن المسكين الذي لا يجـد غنيا يغنيه ولا يفطن له، فيتصدق عليه، ولا يقوم، فيسأل الناس) . [١٢٠]

ثلاثة عشر : ضمان ابن السبيل :

ورد ذكره في القرآن الكريم ثماني مرات :

---

[١٢٠] دكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، المرجع السابق ، ص ٥٦١-٥٦٢ .

قال تعالى : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) الإسراء آية ٢٦ .

وقال أيضا : (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) . سورة البقرة آية ٢١٥ .

وابن السبيل يلتزم به الضمان الاجتماعي كأحد مصارف الزكاة الثمانية وبالقدر الكافي للقضاء على الانقطاع، وتمكين الغريب المنقطع من الدرب السليم لعودته صونا لكرامته، وتمكينا له من العودة لوطنه، والانتفاع بماله .

يقرر المرحوم الدكتور محمد أبو زهرة (أن حق ابن السبيل في مال الزكاة ملزم لولي الأمر حتى لو وجد من يقرضه) ويروي الإمام الطبري عن مجاهد (لابن السبيل حق من الزكاة، وإن كان غنيا إذا كان منقطعا به) وعن أبي زيد قوله (ابن السبيل المسافر كان غنيا، أو فقيرا إذا أصيبت نفقته، أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء، فحقه واجب) .[121]

ويعرف الإمام الشافعي ابن السبيل بقوله (هو الغريب المنقطع، والمنشئ للسفر أيضا) أي من يريد سفرا، ولا يجد نفقة .[122]

وتتجلى أسبقية، وروعة هذا النوع من الضمان الاجتماعي في تكفله لنوع من الاحتياج فريد في نوعه تعجز التشريعات المالية الوضعية عن استيعابه في تشريعاتها الاجتماعية مع أنه قديم بقدم الإسلام. يروي ابن سعيد : (أن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" اتخذ في عهده دارا خاصة أطلق عليها دار الدقيق وضع فيها الدقيق، والزبيب، والتمر، والسويق، وما يحتاج إليه يعين به المنقطع)

---

[121] تفسير الطبري ، جامع البيان ، تحقيق محمود محمد شاكر ، سنة ١٩٧٠ ، ج١٤ ، ص ٣٢٩ .

[122] الإمام النووي ، المجموع شرح المهذب ج٦ ، ص ٢١٤ .

ووضع عمر "رضي الله عنه" في طريق السبيل ما بين مكة، والمدينة ما يصلح، وما ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء .[١٢٣]

ويروي أبو عبيد ما ذكره الإمام ابن شهاب الزهري في كتابه إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز : (سهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها، ويمر بها من الناس. لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلا، أو يقضي حاجته. ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن السبيل له حاجة إلا آووه، وأطعموه، وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله) .[١٢٤]

أربعة عشر : ضمان العلم :

يلتزم به الضمان الاجتماعي في حالة الاحتياج، وعدم القدرة على الكسب للتفرغ لطلب العلم. ويصرف له من الزكاة على اعتبار أنه يساهم في سد منابع الجهالة، وهو يجمع بين كون الصدقة لمن يحتاج من المسلمين، ومن يحتاج إليه المسلمون، ويشمل في نفس الوقت كل عمل فيه [١٢٥]تقرب إلى الله ولذا يلحق ضمان العلم بمصرف في سبيل الله .

قال العلامة ابن الأثير : (وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع التطوعات) .[١٢٦]

وهو بهذه المعاني يتناول ضمان العلم سواء لكونه فريضة، أو تطوعا. ويرى الجمهور أي جمهور الفقهاء في حصر سبيل الله في كل ما يعتبر من الجهاد سواء

---

[١٢٣] دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٦٧٥ .

[١٢٤] دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٦٧٥ .

[١٢٥] د . يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٥٦١ .

[١٢٦] ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ص ١٥٦ .

بالسيف، أو العلم، أو اللسان، وما دام الغرض إعلاء كلمة الله. ولا شك أن الأخذ بالمدلول الواسع لمصرف في سبيل الله هو الأقرب لأداء الغرض، والأدنى لمصالح الناس كافة. ويقرر الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار : (إن سبيل الله هنا مصالح المسلمين التي بها قوام أمر الدين، والدولة دون الأفراد. وعليه فبناء المدارس ودور العلم، ونشره، وفي وقت تتكالب فيه سحب الجهالة على المسلمين هو في سبيل الله، ويتناوله الضمان الاجتماعي في الإنفاق. ويقرر الفقهاء أن يعطى من الزكاة المتفرغ للعلم باعتباره فريضة على كل مسلم، ومسلمة؛ وذلك على العكس من العبادة وذلك بالنسبة لجميع العلوم الضرورية لنهضة الأمة) .

خمسة عشر : ضمان المخاطر :

يقرر هذا المبدأ العلامة المودودي بقوله عن الزكاة أي الضمان الاجتماعي: (هذه هي جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي، وهذا هو ما لهم الاحتياطي. هذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم، وهذه هي الوسيلة إعانة عجزتهم، ومرضاهم، ويتاماهم ومواساتهم، وتعهد أموالهم. وفوق كل ذلك هي الشيء الذي يغني المسلم عن التفكير في غده ... فليس لك أن تشغل بالك بالتفكير في ما يكون عليه حالك إذا أصبحت فقيرا، أو حال زوجك، وأولادك إذا اغتالتك المنية ...وكيف تنجو من المصائب إذا نزلت بك نازلة، أو أصبت بالحريق، أو الفيضان ...وما تفعل إن كنت على سفر وليس عندك شيء من المال؛ فالزكاة هي التي تنجيك، وتغنيك عن التفكير في مثل هذه الأمور إلى أبد الآباد) وضمان المخاطر في شموله يتناول مخاطر المعيل، وذراريه، وعياله، ومن يعولهم.

ستة عشر : ضمان النكاح :

يقرر الفقهاء إن من تمام الكفاية في الإنفاق الاجتماعي ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة، واحتاج للنكاح .[127]

ويقرر بعضهم بتزويجه أكثر من واحدة إذا كان في ذلك تحقيق للكفاية .

وقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس أين المساكين ؟ أين الغارمين ؟

أين الناكحون .[128]

وفي كل تنظيم لعملية النسل، وإشباع للغريزة من الوقوع في الحرام، وتحقيق حد الكفاية في الإشباع لجميع عناصر الاحتياج، ومنها غريزة الجنس .

قال صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)).[129] وقال صلى الله عليه وسلم ((ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح الذي يريد العفاف، والكاتب الذي يريد الأداء، والغازي في سبيل الله)).[130]

سبعة عشر : ضمان العمل :

يلتزم به الضمان الاجتماعي لكل قادر، ولم يحصل عليه أي للفقير القادر العاطل قال صلى الله عليه وسلم : ((كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته. فالأمير الذي على

---

[127] الشيخ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع ، حاشية عبد العزيز العنقري، مطبعة السنة المحمدية ، ج١ ، سنة ١٣٧٤ هن ص ٤٠٠ .

[128] ابن كثير البداية والنهاية ، ج٩ ص ٢٠٠ ،

[129] صحيح البخاري .

[130] رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بإسناد صحيح ، انظر د . القرضاوي ص ٩١١ .

الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم)) .[131] والمسؤولية في الرعاية تشمل كل ما يغني، ويقيم الأود. ومنه توفير العمل للقادر عليه. والاكتساب، ورزق العمل بالاكتساب هو في عنق الدولة بتوفيرها لأسباب المعيشة لكل رعاياها. وشمولية الضمان الاجتماعي للعاجز عن العمل لعدم القدرة، والمرض تتيح أولوية رعاية القادر على العمل بتوفيره له. وفي هذا شمول لمنافع اقتصادية، واجتماعية يعود أثرها على المجتمع كافة بتشغيل أهم موارد الإنتاج، وهي العمالة مما يوفر المزيد من الإنتاج، ويقضي على البطالة، ويرفع من مستويات العمالة، وإنتاجيتها مع ما يترتب على ذلك من تحقيق فوائض في الدخول، والثروات، ومما يحقق، ويلبي أغراض الضمان الاجتماعي في الإنفاق .

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فباع له متاعا كان يملكه بدرهمين، وقال له (اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قادوما فائتني به. فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له : اذهب فاحتطب، وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب، ويبيع ... فجاء وقد اصاب عشرة دراهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة .[132]

ولنا القول: إن دلالة هذا الحديث فضلا عن وجوب العمل والكسب، فإن الدولة الإسلامية متمثلة في حاكمها مسؤولة عن توفير العمل لكل قادر عليه. وهذا ما يتحقق في مساعدة الفقير العاطل على شراء أداة عمله، وحسب نوع حرفته،

[131] أبو عبيد ، الأموال ، المرجع السابق ، بند ٤ ، ص ١٠ .

[132] أخرجه أبو داود ، انظر المنذري ، مختصر أبي داود ، ج٢ ، ص ٣٣٩-٣٤٠ .

وإرشاده إلى أصلح الأعمال إليه، وسواء أكان على النطاق الفردي، أو النطاق الجماعي بتجنيده في عمل المشروعات المهنية المتعددة .

ثمانية عشر : ضمان الدعوة إلى الله :

يلتزم بها الضمان الاجتماعي من مصارف الزكاة، ومن سهمي في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم. [133] ومفهوم الدعوة إلى الله يتناول دلالة المعنى الذي سيق إليه مصرف في سبيل الله بحيث يقرر كثير من الفقهاء عدم قصره على الجهاد، والغزو أو رعاية المصالح العامة، ودلالتهم في ذلك قوله تعالى : (إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله) الأنفال ٣٦ وقوله أيضا : (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله) سورة البقرة آية ٢١٨.

فيجب عدم قصر مفهوم في سبيل الله على مصالح المجتمع، أو الغزو، والقتال باعتبار أن هدف الكفار في الآية الأولى لم يكن الإنفاق على الغزو، ومصالح المجتمع .

وكذلك فالمؤمنون في الآية الثانية لم يكن هدفهم من الهجرة القتال، والغزو، ولا المصالح العامة، ومحصلة ذلك الدعوة إلى الله .

ومفهوم الدعوة إلى الله كذلك يتناول دلالة المعنى الذي سيق إليه مصرف والمؤلفة قلوبهم، وهو جذبهم للإسلام، وتجنيدهم للدفاع عنه، ونشر الدعوة الإسلامية بتأليبهم ضد الكفار، وإلى جانب المسلمين .

---

[133] د . يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام ، المرجع السابق ص ٢٩٧-٣٠٢ .

فهذا المصرف وسيلة حافزة للدعوة إلى الله؛ وهدفه التأليف للمسلمين، وليس التأليب عليهم .

يقرر الإمام القرطبي : أن المشركين ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان وصنف يرجع بالقهر، وصنف يرجع بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه مناسبا لنجاته، وتخليصه من الكفر .[١٣٤]

ويقرر بعض فقهاء المالكية : أن العلة من إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة ليست إعانته لنا حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام، وغلبته بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه من أجل إنقاذ مهجته من النار .[١٣٥]

---

[١٣٤] القرطبي ، تفسير الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الشعب الطبعة الأولى ، ص ٣٠٢ .

[١٣٥] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٢ ، ص ٣٦٥ ، طبعه دار إحياء الكتب العربية .

الفصل السادس عشر

الخاصية السادسة عشرة

التوسع في أغراض التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة :

بعيدا عن مظاهر التعصب في الفكر نفخر نحن المسلمين بأن لنا نظاما هو نظام الاقتصاد الإسلامي يقيم اسس التنمية للمجتمع الاسلامي على شواهد الرقي بالإنسانية، وشواهد الكرامة للبشرية على اعتبار أن الفرد البشري هو محور الأسمى للرعاية الاجتماعية التي جاء بها الإسلام، وسخرها للبشرية .

فمظاهر الإنفاق بالزكاة مثلا يقررها المشرع الإسلامي كأصل ثابت يتناول بالتنمية الاجتماعية المظاهر الآدمية، والإنسانية قبل المظاهر المادية. وهذا على عكس تشريعات المال، والاقتصاد الوضعية رأسمالية كانت أم شيوعية حيث جعلت المادة أصلا للتنمية الاجتماعية على حساب المظاهر الآدمية؛ حيث تقاس قيمة الفرد البشري فيها بعدد من سويعات العمل، ولكنه ضروري للمجتمع يسهل التخلص منه بغيره كقطعة الغيار في الماكينات. ومن هنا فقد أثقلت كاهله بالتبعات، والواجبات والأعمال، والتكاليف المادية، واتخذت من رأسه، وشخصه وعاء للضريبة تتفنن في فرضيتها، وتنويعها، وتحصيلها منه .

وعلى عكس ذلك فإن الشريعة فإن شريعة الإسلام قد أخـــذت الفـــرد البشـــري بالتكريم، والتبجيل تفضيلا له على سائر مخلوقات الله مصداق قوله تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) سورة الإسراء آية ٧٠ .

ولم تفرض عليه من التبعات، والتكاليف ما يؤدى به إلى الحرج، أو يثقل كاهلـه مصداق قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج آية ٧٨ .

ومن هنا فإن شريعة الإسلام لم تجعل مـــن رأس الإنســـان وعـــاء للضريبـــة وحصرت فرضيتها في أمواله طهرة لها وله وجعلت منه إنسانا يتمتع بكرامته لـــه حقوق على مجتمعه كما لمجتمعه حقوق عليه لا انفصام بينهما. فقوة المجتمع مـــن قوة وتماسك أفراده، وكل ما يقويهم ماديا، ومعنويا هو في حد ذاته قوة للمجتمـــع. ومن هنا فقد جعلت شريعة الإسلام حياة الفرد في مجتمعه حياة تكافلية، وشـــرعت من الأحكام ما يقوي الضعيف، ويقيم أود الفقير، ويساعد المسكين، ويعين المحتاج، ويكسب المعدوم وينقذ المدين، ويقطع غربة منقطع السبيل، ويفك أســـر الأسـير، ويعتق رقيق العبودية وغيرها من شواهد التكافل الاجتمـــاعي الـــذي لـــم تعرفـــه التشريعات، والأنظمة الوضعية لدرجة أن شواهد، ومظاهر التكافل الاجتماعي فـــي الإسلام امتدت لتشمل جميع جوانب الحياة المادية، والروحية، والمعنوية: كالتكـــافل الأدبي، والتكافل العلمي، والتكافل السياسي، والتكافل الإنفاقي، والتكافل الدفـــاعي، والتكافل الجنائي، والتكافل الأخلاقي والتكافل الاقتصادي، والتكافل المالي، والتكافل الحضاري، والتكافل المعيشي،وغيرها .[١٣٦]

---

[١٣٦] دكتور يوسف القرضاوي ، كتاب فقه الزكاة، ج٢ ص ٨٨٠..

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام أسمى بل وأوسع، وأكثر تناولا لجميع مظاهر الحياة للإنسان. وهو يتعدى المظاهر المادية: كالأكل، والشرب، واللبس، والسكن ومساعدة العجز، والكهولة، وحوادث، وإصابات العمل، والتعويض عن أضرار الطبيعة كالفيضانات، والزلازل، والبراكين. فهو يتعدى كل ذلك إلى كل ما تحتاجه النفس البشرية من عون، وما تقتضيه شواهد الفطرة البشرية، والتي أصلتها شريعة الإسلام بعبارة حفظ الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل والمال .

وقد عرف العلماء التكافل الاجتماغي بأنه التزام الفرد باتخاذ مواقف إيجابية، أو سلبية بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة تضمن هذه المواقف وجود الأفراد، والمجتمع ككل في حياة إنسانية حرة كريمة كما تضمن درء الخطر عنهم داخلا، وخارجا .

مظاهر التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي :

يرسخ نظام الإسلام مظاهر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي لتتناول، وتغطي جميع أغراض الحياة الإنسانية المادية، والروحية، ومن خلال جميع العلائق الاقتصادية، والاجتماعية، وضمن شواهد التآلف، والأخوة، والكرامة، والسعادة والتعاون، والتعارف، وغيرها من شواهد المحبة، والخير، والتي هي أساس خلق الإنسان يحيا بها، ويتقرب إلى الله بالتحلي بها مصداق قوله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) . سورة الحجرات آية ١٣ .

وقد أحاطت معالم تقوى الله في حياة التكافل الاجتماعي بجميع مظاهر التعاون والتعارف بين أفراد المجتمع الإسلامي، والتي أهمها تكافل التعاون، والإنفاق، والبر والتقوى، وأداء الحقوق، والقيام بالواجبات، وسداد القول، وحسن العشرة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والعدل، والحرية، والعلم، وصلة الرحم، والمصلحة العامة، وغيرها من مظاهر التكافل التي نلخصها فيما يأتي .

المظهر الأول : تكافل التعاون :

جعلته شريعة الإسلام أساس الحياة، والعلائق بين الأفراد به يكفلون حياتهم الطيبة المستقرة، وبه يكفلون حياة، وقوة مجتمعهم، وبالتعاون بين الأفراد في جميع المجالات ومنها مجال الاقتصاد يتقوى المجتمع الإسلامي اقتصاديا، وسواء في مجال الإنتاج، أو الاستهلاك، أو التوزيع، أو التبادل، أو التجارة الداخلية، أو الخارجية، وسواء تم هذا التعاون على شكل مبادرات فردية، أو جماعية .

أ – التعاون على البر :

مصداق قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)سورة المائدة آية ٢ .

والبر شاهد إيماني منبعه العقيدة، وإطاره الإيمان بوحدانية الله تعالى، وأحقية اليوم الآخر، والتصديق بحقيقة الوجود، والخلق للملائكة، وصدق النبوات، والرسالات والكتب السماوية مصداق قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين)سورة البقرة آية ١٧٧ .

والبر أيضا فضيلة عبادية، وفي مجال المال تتناول التصدق به على الفقراء واليتامى، والمساكين من الأقارب، وأبناء السبيل، والأرقاء تحريرا لهم من رق السؤال وعبودية العبودية مصداق قوله تعالى : (وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) سورة البقرة آية ١٧٧ .

والبر أيضا فريضة تكليفية، وفي مجال العبادة تتناول إقامة شعائر الله في الصلاة، والزكاة مصداق قوله تعالى في نفس الآية (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) سورة البقرة آية ١٧٧ .

والبر أيضا مكرمة خلقية، وفي مجال الوفاء بالعهد مصداق قوله تعالى في نفس الآية (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) سورة البقرة آية ١٧٧ .

والبر أيضا نفحة أثرية، إيمانية وفي مجال الصبر تتناوله في أحوال السراء والضراء مصداق قوله تعالى في نفس الآية : (والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس) سورة البقرة آية ١٧٧ .

والبر بمعانيه السابقة يتناول مظاهره كلها، وبالتقدير، والثناء لكل من فعله من عباد الله واصفا لهم بالصدق، والتقوى . مصداق قوله تعالى في نفس الآية (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) سورة البقرة آية ١٧٧ .

ب – التعاون على التقوى :

مصداق قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) سورة المائدة آية ٢ .

وتعاون التقوى شاهد إيماني أساسه الائتمار بأوامر الله، واجتناب نواهيه، وميادينه الخير، والعمل الصالح يحيا بها الأفراد المسلمون حياة تكافل، وتضامن يبتغون فضلا من الله، ورضوانا مصداق قوله تعالى : (من آمن بالله واليوم الآخر وعمل

فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) سورة البقرة آية ٦٢ .
وشواهده القوامة بالقسط، والعدل في التعامل، والشهادة .

مصداق قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) سورة المائدة آية ٨ .

وشواهد التقوى أيضا البر في حسن التعامل، والتصرف، والأخلاق، والفلاح مصداق قوله تعالى : (ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) سورة البقرة آية ١٨٩ .

ج – التعاون على التعاطف، والتراحم، واللين، والوحدة :

مصداق قوله تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) سورة الفتح آية ٢٩ .

ومصداق قوله تعالى : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

ومصداق قوله صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر، والحمى) . "متفق عليه"

وقوله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا)."متفق عليه "

المظهر الثاني : تكافل الإنفاق :

جعلته شريعة الإسلام أساس المحبة، والعدالة، والتكاتف بين أفراد المجتمع الإسلامي، ومستنده حياة التضامن، والتكافل بينهم يقتسمون أرزاق ربهم بحكم

استخلافهم للمال. والمال لله تعالى أوجبه للجميع أغنياء، وفقراء، واستخلفه الأغنياء جعل للفقراء حقوقا في أموالهم .

مصداق قوله تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم) . سورة المعارج آية ٢٤-٢٥ .

ومصداق قوله تعالى : (والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم) الذاريات آية ١٩.

وتكافل الإنفاق أوجبه الله تعالى على سبيل الوجوب بالأمر لا الرخصة بالندب مصداق قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقكم الله) سورة البقرة آية ٢٥.

وتكافل الإنفاق شرعه الله تعالى، ومن ماله الذي استخلفه الأغنياء مصداق قوله تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) سورة الحديد ، آية ٧ .

وتكافل الإنفاق فرضه الله تعالى من ميراثه الذي أورثه لعباده.مصداق قوله تعالى:(ومالكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض)سورة الحديد آية١٠.

وقد أرست السنة النبوية مبادئ، وأسس التكافل الاجتماعي مشيرة إلى أهمية التآلف، والتعاون، والتراحم بين أعضاء المجتمع الإسلامي الواحد تحت شواهد الترغيب، والترهيب .

قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم. ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا، ويعذبهم عذابا أليما). " رواه الطبراني في الترغيب، والترهيب.[137]"

وقال صلى الله عليه وسلم : (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا، فقد برئت منهم ذمة الله).

---

[137] رواه الإمام ابن حزم في المحلي موقوفا علي بن طالب ، ج٦ ، ص ١٥٨.

وعن أبي سعيد الخدري أن الرسول صلى الله عليه وسلم : (قال من كان معه فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له ومن كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له . وأخذ بعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفينا). "رواه مسلم"

وقد توجت السنة النبوية التكافل الاجتماعي بتاج الكمال في العلائق بين أفراد المجتمع الإسلامي .

فقد روى الإمام البخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني). [138]

وروى الإمام البخاري، وأحمد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حق أهل الصفة الفقراء: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث؛ ومن كان عنده طعام أربعة،فليذهب بخامس أو سادس) . [139]

وروى الإمام البخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله، ومن كان على فضله ورأى أخاه المسلم جائعا عريانا ضائعا، فلم يغثه فما رحمه). [140]

وقد أرست الآثار الصحابية أيضا دعائم التكافل الاجتماعي اقتداء بالسنة النبوية. فقد قال الفاروق عمر بن الخطاب رضي لله عنه ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين)) . [141]

---

[138] ذكره الإمام ابن حزم في المحلي ، ج٦ ، ص ٢٢٧ . ود . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ص ٩٨٢ .

[139] وقد انطلق الرسول صلى الله عليه وسلم بعشرة ، وأبو بكر بثلاثة ، صحيح البخاري ج٥، ص٥٣٨ .

[140] دكتور عبد العزيز علي النعيم ، كتاب نظام الضرائب في الإسلام ، ص ١٦٧.

[141] الإمام ابن حزم ،كتاب المحلى ، ج٦، ص ١٥٦-١٥٩ .

وقال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا، فبمنع الأغنياء، وحق الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه .[١٤٢]

وعن ابن عمر أنه قال : في المال حق سوى الزكاة.[١٤٣]

وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم:إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك[١٤٤] وصح عن أبي عبيدة بن الجراح، وثلاثمائة من الصحابة رضوان الله عليهم أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء. فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة لا مخالف لهم منهم.[١٤٥]

وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاووس، وغيرهم كلهم يقول : في المال حق سوى الزكاة .[١٤٦]

المظهر الثالث : تكافل العقيدة :

مصداق قوله تعالى : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) سورة الحجرات آية ١٠ .

---

[١٤٢] دكتور يوسف القرضاوي ،فقه الزكاة، ص ٩٨٣ .

[١٤٣] دكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج٢، ص ٩٨٣.

[١٤٤] دكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج٢، ص٩٨٣.

[١٤٥] دكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٩٨٣ .

[١٤٦] دكتو يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، ج٢ ، ص ٩٨٣ .

فتكافل الأخوة في العقيدة يدعو إلى المسارعة في تنفيذ الأوامر الإلهية، والنبوية المتعلقة بحقوق المال، والاقتصاد سواء أكان ذلك من قبيل الواجب المفروض، أو الندب المرغوب. فالمؤمنون في المجتمع الإسلامي أخوة في العقيدة، أخوة في الله أولياء لبعضهم البعض في جميع الحقوق، والواجبات، وعلى رأسها المالية والاقتصادية. فالله تعالى وصفهم بذلك حين قال : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) سورة التوبة آية ٧١ .

فالمؤمنون أولياء لبعضهم البعض في الإطعام، والوفاء بالنذور، والإنفاق في أعمال الخير: كفك الرقاب، وفك العاني، والأسير حتى ولو استغرق أموال الأغنياء كلها كما قال الإمام مالك بن أنس.

فتكافل الأخوة في العقيدة، والإيمان شامل لجميع أعمال الخير. وهذه صفات أهل الجنة المؤمنين، وكما وصفهم الله تعالى في كتابه حيث يقول : (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ، ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) سورة الإنسان آية ٧-٨ .

وتكافل الأخوة في العقيدة، والإيمان يستوجب كل إحسان بالخير للقريب حتى الوالدين، وللغريب حتى الجار البعيد، والصاحب بالجنب، والغريب ابن السبيل الذي قطع في دار الغربة لا يجد ما لا يخلصه منها، ويعيده إلى أهله، ومسكنه. وما أعظم قرآننا الكريم حين عبر عن هذا النوع من التكافل الخير الشامل للقريب، والغريب في الإحسان ،والإنفاق فالله تعالى يقول : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا) سورة النساء آية ٣٦ .

فالقرآن الكريم يجعل من التكافل بالإحسان عبادة، ويقرنه بتوحيد الله، وعدم الإشراك به. بل وينذر من بخل بماله، وإحسانه بالعذاب المهين حيث يقول الله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة : (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) سورة النساء آية ٣٧ .

وهكذا ديدن المسلمين في تكافلهم الاجتماعي هو الإحسان، وتقديم الخير بأنواعه ولأصحابه، ومستحقيه بأنواعهم حيث يملي عليهم إيمانهم وتدعوهم بل توجب عليهم عقيدتهم الإحسان بالمال، وإنفاقه في وجوه الخير من الواجبات، والمندوبات للأقارب وعلى رأسهم الوالدين، وذوي الأرحام، والغرباء، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وملك اليمين، والجار القريب، والجار البعيد، والجار في السفر. أي الرفيق في السفر والقيام بأمره وجميع المساكين، والسائلين، وبكل أشكال المساعدة والإحسان، والإنفاق إلى جانب الزكاة المفروضة .

وفي تكافل العقيدة يربط الله تعالى بين شواهد الإيمان، والعبادة كإقامة الصلاة وبين شواهد الإيمان بالإنفاق مصداق قوله تعالى في وصفه للمؤمنين (الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) سورة الأنفال آية ٣ .

ولذلك يصفهم بأنهم المؤمنون حقا، وهم القائمون بحقوق التكافل الاجتماعي. فهو يقول : (أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) سورة الأنفال آية ٤ .

وفي تكافل العقيدة أيضا يصف الله الإنفاق في سبيل الله بالجهاد. ويربط بينه وبين شواهد الإيمان والهجرة في سبيل الله واصفا أولئك المؤمنين المهاجرين والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم، وأنفسهم بأنهم أولياء بعض في التكافل، والإنفاق، والمحبة .

فهو يقــول : (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض) . سورة الأنفال آية ٧٢ .

المظهر الرابع : تكافل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر :

وقد جعلت شريعة الإسلام هذا النوع من التكافل أساسه التقوى، والعمل الصــالح وحيث يمثل الجانب العملي لشواهد العقيدة، والإيمان؛ وذلك بالسعي بـــالخير بيــن الناس بهدايتهم، وغرس شواهد الفضائل في نفوسهم، وتعاونهم على حب الخـــير، والتسامح، والعفو، وكظم الغيظ، والقول الحسن، والعشرة الطيبة، والمعاملة الليـنــة، واللطف، والعون وإسداء المعروف، والنصرة، وإغاثة الملــهوف، وفــك العــاني، وعيادة المريض، ومرافقة الجنازة، وتلبية دعوات الخير، وغيرها من معاني الخير، والمعروف. وكذلك بالسعي بالخير بين الناس بنهيهم عن المنكر، والابتعـــاد عــن الشر، والضرر، والأذى، والغيبة والبهتان، وفحش القول، واللغو، والقذف، وفشـــو الأسرار، والتجسس، والحرام، والمكروه، والباطل، والتخويف، والطغيان، وغيرهــا من معاني المنكر.

وقد ربط الله تعالى بالنسبة لهذا النوع من التكافل بين شواهد العقيدة، والإيمـــان وبين شواهد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بإقامة الصلاة، وإيتـــاء الزكـــاة، وجعل العبادة بالأبدان مقرونة بالعبادة بالمال، والإنفاق في سبيل الله قوله تعـــالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) . ســورة التوبة آية ٧١.

وقد جعل الله تعالى في تكافل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حضا علـــى الإنفاق، والتصدق، ونهيا عن البخل، والشح، وربط ذلك بالإيمان، والفلاح، وجعلــه شواهد وصفات المؤمنين .

فقد قال تعالى في كتابه الكريم : (لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون) سورة التوبة آية ٨٨ .

وقال تعالى أيضا : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون). سورة الحشر آية ٨.

ويتناول تكافل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضا ميادين الحقوق والواجبات المالية بالابتعاد عن الظلم، والحرام، وكسب المال بغير وجه حق وأكل أموال الناس بالباطل، والتعاون بالربا ...الخ .

فقد قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة آية ٢٧٥.

وقال تعالى : (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) سورة البقرة آية ٢٧٦.

وقال أيضا : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) سورة البقرة آية ١٨٨.

وقال أيضا : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) سورة النساء آية ٢٩.

وقال صلى الله عليه وسلم : من غشنا، فليس منا) متفق عليه .

وقال صلى الله عليه وسلم (لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في منخري رجل مسلم أبدا ولا يجتمع شح، وإيمان في قلب رجل مسلم أبدا) رواه النسائي .

وروى مسلم أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) . ويقتضي الحديث النبوي اتقاء الظلم بشتى أنواعه، ومنها ظلم الناس في أموالهم، والاعتداء على حقوق الغير دون وجه حق .

وبهذا فإن تكافل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يستوجب أيضا الانصراف واتخاذ مواقف السلبية، وعدم الفعل، أو التعهد بالنسبة لما هو ضار، ويسـبب الأذى للمسلمين. ويقتضي تعاون الأفراد في المجتمع الإسلامي في اتقائه، والأخذ على يـد مقترفيه: كالزنا، والسرقة، والغضب، والغش، والربا، والغرر، والاحتكار، والرشوة وغيرها من أعمال السلب، والسلبية التي يعود، ويصيب ضررها المجتمع الإسلامي ككل.

المظهر الخامس : تكافل الحرية :

جعلته شريعة الإسلام أساسا للمساواة، والمحبة، والتآلف بيـن أفـراد المجتمـع الإسلامي. وتستند شواهد التفاضل فيه فقط إلى أساس التقوى، وليس إلـى أسـاس الأموال، والأولاد، والجاه، والسلطان مصداق قوله تعـالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) سورة الحجرات آية ١٣ .

وتعني شواهد تكافل الحرية المساواة التامة بين الأفراد في الحقوق، والواجبـات وصيانة هذه الحقوق من أي مس، أو ظلم لها. وكذلك صيانة النفس البشرية من كل ظلم، أو اعتداء، أو إهانة، أو استعباد، أو استعمار، أو إذلال. وكم من دماء أريقـت على مدارج مذابح، وسلخانات الحرية؛ وكم من نفوس، وأجساد قتلـت، وأهـدرت دماؤها وديست حريتها. وكم من نفوس، وأجساد قتلت وأهدرت دماؤهـا وديسـت حريتها وكرامتها في أخاديد القتل، والإبادة، والخطف، والموت. وغير ذلـك مـن معاني الاستعباد لحرية الإنسان وكرامته، والتي كانت، ولا تزال تمارس من قبـل الأمم التي تدعي أنها تقدمية، أو حامية لحقوق الإنسان، وهي تحكم بشريعة الغـاب لا بشريعة الحرية، والعدل، والمساواة.

وأما بالنسبة لتكافل الحرية في الإسلام فقد تأصلت قواعده، وشواهده، ومعالمه منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، والتي تتناول تحرير الإنسان من أية عبودية، أو أسر والقضاء على أسبابها بل ووجوب تعاون الأفراد في المجتمع الإسلامي حاكمين ومحكومين على تأصيل، وترسيخ أصول، وشواهد هذا النوع من التكافل، والذي يتناول نوعين من التكافل : الأول : تكافل الحرية بفك الرقبة من نير الرق والعبودية والثاني تكافل الحرية بفك الأسر .

النوع الأول : تكافل الحرية بفك الرقبة من نير الرق، والعبودية :

ويعني هذا تحرير الإنسان عبدا كان أو أمة من عبودية الاسترقاق، وغل الرق وفك رقبته من غلها؛ وذلك لأن الرق كالغل في العنق. وقد ضيقت شريعة الإسلام من أسباب، وأبواب الرق، ومداخله. فحرمت الاستعباد عن طريق الاختطاف، والإهانة، أو الإذلال للأحرار كبارا، وصغارا، وكما قال الخليفة الفاروق "رضي الله عنه" عندما عاقب ابن عمرو بن العاص لضربه أحد الأقباط: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) .

وكذلك حرم الإسلام أن يبيع الإنسان نفسه، أو ولده، أو زوجته. كما حرم تجريم المجرم باستعباده، ورقه. كما حرم اختطاف الأحرار، وبيعهم، والمتاجرة بهم كما فعلت الأمم الكافرة الأوربية، والأمريكية في هذه الأزمان .

وكذلك حرم الإسلام استعباد المدين، ورقه كما كان الحال قديما في الدولة الرومانية .

ولم تبق شريعة الإسلام إلا بابا واحدا للرق، وضيقته كثيرا، وجعلته على سبيل الجواز، والاختيار لا على سبيل الوجوب، والحتم ألا وهو استرقاق الأسر في

حروب إسلامية شرعية بدأها الأعداء بالعدوان؛ وذلك معاملة بالمثل إذا كانوا يأسرون المسلمين، ويسترقونهم .

ومع ذلك وبالمقابل فإن الإسلام وسع من أبواب العتق، والتحرير للأرقاء، فهو يسمو على غيره من شرائع الأمم في أنه لم يستحدث الرق بل استحدث العتق .

وقد رغب الإسلام في العتق، وجعله من أحب القربات إلى الله تعالى، وجعله سهما من أسهم مصارف الزكاة، وكفارة لكثير من الذنوب، والأخطاء، والتجاوزات: كالحنث في اليمين، وظهار الزوج لزوجته، وجماع الصائم لزوجته في نهار رمضان، والقتل الخطأ. بل جعل كفارة السيد إذا ضرب عبده بغير حق أن يعتقه . وكذلك أن يعتقه بمكاتبته إذا علم فيه خيرا.

أ ـ عتق الرقبة بالزكاة :

فالله تعالى جعل من العتق للرقاب مصرفا من مصارف الزكاة الثمانية فهو يقول: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة آية ٦٠.

وتكافل عتق الرقبة يظهر جليا فيما نصت عليه الآية حيث جعلته سهما من سهام الزكاة الثمانية، وتجيز للمسلم أن يشتري من زكاة ماله عبدا، أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون اشتراكا تكافليا في شرائها، وعتقها. أو يشتري ولي الأمر الحاكم بما عنده من أموال حصائل الزكاة عبيدا، أو إماء فيعتقهم .

وتظهر شواهد عظم تكافل فك الرقاب في الآية المذكورة أيضا جلية واضحة في أن الآية غايرت بين المصارف الأولى حيث جعلت الصدقات لهم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) .

والأربعة المصارف الأخيرة جعلت الصدقات فيهم (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل). فالقرآن عبر عن استحقاق الأربعة الأولين للصدقة باللام التي في الأصل للتمليك بينما عبر عن استحقاق الأربعة الآخرين بحرف في التي هي للظرفية. قال العلماء: وفي ذلك حكمة، ولم يرد ذلك عبثا، ويفسر إمام المفسرين اللغوين الزمخشري الحكمة في ذلك: بأن العدول عن اللام إلى في بالنسبة للأربعة الأخيرة، ومنهم وفي الرقاب للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق الزكاة من الأربعة الأولى؛ لأن في للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضح فيهم الصدقات، ويجعلوا مظنة لها، ومصبا. [147]

وعقب ابن المنير في الانتصاف من الكشاف على قول الزمخشري بالتنبيه على معنى، وحكمة أدق، وأعمق، وأظهر حيث قال : (وثم سر آخر هو أظهر، وأقوب وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكا فكان دخول اللام لائقا بهم. وأما الأربعة الأواخر، فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم. فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون، والبائعون، فليس نصيبهم مصروفا إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم ...وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به). [148]

وأيضا يفسر الإمام الرازي تلك الحكمة بقوله : (أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأوائل بلام التمليك ، وهو قوله : (إنما الصدقات للفقراء).

---

[147] الإمام الزمخشري ـــ الكشاف ـــ ٢٨ ص٥٤ـــ ٤٦ـــ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٧هـ.

[148] الإمام ابن المنير ـــ الانتصاف من الكشاف ـــ وهو على هامش المصدر السابق.

ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف في فقال : وفي الرقاب، فلا بد لهذا الفرق من فائدة :

وتلك الفائدة: هي أن تلك الأصناف الأربعة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاؤا. وأما وفي الرقاب، فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاؤا بل يوضع في الرقاب بأن يؤدى عنهم .

وكذلك القول في الغارمين يصرف المال في قضاء ديونهم. وفي الغزاة يصرف المال إلى ما يحتاجون إليه في الغزو. وابن السبيل كذلك. والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاؤا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، وإنما إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة) .[149]

وقد أيد شيخ الإسلام ابن قدامة صاحب المغني ما ذكره الإمام الرازي في التفريق بين الأربعة الأولى، والأربعة الآخرة بقوله : (أربعة أصناف يأخذون أخذا مستقرا ولا يراعي حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة. فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم، وهم: الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذا مراعى فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم) .

والفرق بين هذه الأصناف، والتي قبلها : (أن هؤلاء أخذوا المعنى لم يحصل بأخذهم الزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم، وهو غنى الفقراء، والمساكين

---

[149] الإمام الرازي : التفسير الكبير ج١٦ ، ص١١٢ـ

وتأليف المؤلفين، وأداء أجر العاملين، وإن قضى هؤلاء) يعني الأربعة الآخرين حاجتهم، وفضل معهم فضل، ردوا الفضل إلا الغازي، فإن ما فضل له بعد غزوة فهو له ...) [١٥٠]وهذا في غير الأشياء التي تبقى، وتستمر زمنا كالسلاح، والخيل، فينبغي أن ترد بعد الغزو إلى بيت المال.

وقد نبه شارح غاية المنتهى، وهو من الحنابلة أيضا إلى أن الفرق الذي ذكره الشيخ ابن قدامه هنا صحيح، ولكن كان عليه أن يؤيده بتفرقة القرآن بين الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة بمغايرة التعبير بين أولئك ، وهؤلاء. [١٥١]

وتبعا للمغايرة في آية مصارف الزكاة بين المستحقين الأربعة الأولى، والأربعة الأخرى قسم العلامة رشيد رضا، وشيخ الأزهر الشيخ شلتوت المصارف إلى قسمين: أشخاص، ومصالح. فالأشخاص تشمل الأربعة الأولى مع الغارمين، وابن السبيل. والمصالح تشمل مصرفين في الرقاب، وفي سبيل الله. وهما المصرفان اللذان دخلت عليهما في مباشرة. ولم يعتبروا الغارمين، وابن السبيل من جملة المصالح بالعطف على ما جاورها بل جعلا الوصفين معطوفين على الأصناف الأولى المجرورة باللام. وذلك لاشتراك الأصناف الأولى المجرورة باللام. وذلك لاشتراك الأصناف الستة في أنهم أشخاص ذوو أوصاف. والفقراء أشخاص اتصفوا بالفقر. والغارمون اتصفوا بالغرم ...الخ ولكن قد يعكر على هذا أن عطف كل صنف على جاره القريب أولى من عطفه على البعيد. والأليق ببلاغة القرآن أن تكون الأصناف التي يعطى لها الزكاة متجاورة متعاظمة، والجهات التي تصرف

---

[١٥٠] ابن قدامة المغني ج٢ ، ص ٦٧٠.

[١٥١] مطالب أولي النهي ج٢ ص١٥١.

فيها الزكاة متجاورة أيضا كما هو اختيار الزمخشري اللغوي، وابن المنير، والرازي، وغيرهم .[152]

وهكذا تقتضي سماحة الإسلام، وعفوه في تكافل الحرية بفك الرقاب من نير الرق، والعبودية من أموال الزكاة سواء من قبل المزكي المسلم بأن يشتري بالزكاة عبدا، أو أمة فيعتقها، أو يتكافل بالاشتراك مع غيره في شرائها، وعتقها، أو يشتري ولي الأمر مما يجبيه من أموال الزكاة عبيدا، وإماء، فيعتقهم. وهذا هو المشهور عن الإمام مالك بن أنس والإمام أحمد بن حنبل واسحق. وقال ابن العربي: إن ذلك هو الصحيح وأيده بأنه هو ظاهر القرآن؛ فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص ... فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما دل عليه من دين الكتابة فلا يدخل في الرقاب، وربما دخل فيه المكاتب بالعموم.[153]

وقد ذكر الإمام أبو عبيد صاحب كتاب الأموال : (أن آية مصارف الزكاة تشمل عتق الرقاب، ومعونة المكاتبين) وذكر أنه جاء عن إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير من التابعين إنهما كرها شراء الرقاب، وعتقها من الزكاة؛ لأن ذلك يجر إلى المزكي منفعة، وهي ولاء المعتق، وميراثه إن لم يكن له وارث. كما تقرر أحكام الإسلام: ومن هنا جاء عن الإمام مالك أن الرقبة التي يعتقها من زكاة ماله يكون ولاؤها وميراثها لجميع المسلمين يعني لبيت المال [154].

---

[152] محمد رشيد رضا تفسير المنار جج١٠ ، ص ٥٨٦ ــ ٥٩٠ والشيخ محمود شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة . ص١١١ــ ١١٣.

[153] ابن العربي أحكام القرآن ج٢ ص٩٥٥.

[154]

ولكن الإمام أبا عبيد روى عن ابن عباس أنه لم ير بأسا أن يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله. وقال بعد ذكر النخعي، وابن جبير : وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالإتباع، وأعلم بالتأويل. وقد وافقه الحسن البصري على ذلك، وعليه كثير من أهل العلم قال : (ومما يقوى هذا المذهب أن المعتق، وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقة بالولاء، فإنه لا يؤمن أن يجني جنايات يلحقه،وقومه عقلها أي دينها فيكون أحدهما بالآخر) .

ويذكر الإمام أبو عبيد أيضا: أن هذا كله إذا تولى الشخص توزيع الزكاة بنفسه، أو وكيله. أما إذا تولاها الحاكم المسلم كما شأن الزكاة في الإسلام فلا وجه لهذا الخلاف وله أن يشتري، ويعتق من الرقيق ما يتسع له مال الزكاة بدون جور على المصارف الأخرى.

والإمام الشافعي يوجب تسوية الأصناف المستحقين للزكاة فلا يقل نصيب في الرقاب عن الثمن. والأولى لولي الأمر أن يجمع بين الأمرين، فيعين المكاتبين ويشتري العبيد، والإماء. وهذا ما كتبه الإمام الزهري للخليفة عمر بن عبد العزيز قال: (سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين من المسلمين، ونصف يشتري به رقاب ممن صلوا، وصاموا، وقدم إسلامهم، فيعتقون من الزكاة. وهنا لا يقيد الحاكم في ذلك بنصف، ولا نسبة بل حسب ما تقتضيه المصلحة، ويشير به أهل الحل، والعقد) .

ويكفينا القول في هذا المجال : أن عظمة تكافل الحرية بفك الرقبة من العبودية تتجلى في أن الله تعالى جعل منها مصرفا من مصارف الزكاة الثمانية يقوم بها الفرد المسلم بزكاة ماله، أو بتكافله مع الآخرين، أو يقوم بها أيضا الحاكم المسلم، فيعتق الرقاب من أموال الزكاة جميعها في حالة ما إذا استغنت المصارف الأخرى

عن أموالها، وكما حدث في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز. وكما ورد في سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم : ((قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيرا، ولم نجد من يأخذها منا. فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقابا، فأعتقهم))[155].

ب ـ عتق الرقبة بالمكاتبة :

وقد جعل الله عتق الرقبة من العبودية بطريق المكاتبة أيضا مصداق قوله تعالى: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) سورة النور آية ٣٣.

وإلى هذا ذهب الأئمة أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والليث بن سعد فقيه مصر زمن الإمام مالك. واحتجوا بما رواه الرازي عن ابن عباس أنه قال قوله : وفي الرقاب يريد المكاتب وتأكد هذا بقوله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم).[156]

وهكذا تقتضي عظمة تكافل الحرية بفك الرقبة عن طريق عون العبد، ومكاتبة سيده له، وبإعطائه الفرصة لجمع المال، وتقديمه لسيده مقابل عتق رقبته، فإن أداه حصل على حريته .

وقد ورد في الآية السابقة الأمر الإلهي بمكاتبة المسلمين لعبيدهم، ومساعدتهم على عتق رقابهم، والحصول على حريتهم إن علموا فيهم خيرا. ويكون شاهد

---

[155] ابن عبد الحكم- كتاب – سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٩.

[156] الفخر الرازي ـــ التفسير الكبير ـــ ج١٦ ـــ ص١١٢. وأنظر الهداية وفتح القدير ـــ ج٢ ـــ ص١٧.

التكافل هنا بصورة فرديه، أو تكافلية بين المسلمين، يعـــاونون العبيــد بـــالأموال ليحصلوا على حرياتهم .

ج ــ عتق الرقبة بكفارات الذنوب ، منها :

١ ــ كفارة القتل الخطأ: مصداق قوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) ســورة النســاء آية٩٢.

٢ ــ كفارة اليمين : مصداق قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) سورة المائدة آية ٨٩.

٣ ــ كفارة الظهار : مصداق قوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم). سورة المجادلة آية ٣-٤.

٤ ــ كفارة جماع الزوج لزوجته في رمضان : مصداق ما رواه الجماعة عن أبـــي هريرة قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رســـــول الله، قال: وما أهلكك؟! قال وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: هل تجد مـــا يعتـــق رقبه؟ قال:لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: ثم جلس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعـــرق فيه تمر، فقال تصدق بهذا. قال: فهل على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحـــوج إليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهـــب، فأطعمـــه أهلك) .

النوع الثاني : تكافل الحرية بفك الأسر :

ويعني هذا تحرير المسلم من عبودية الأسر، وبأن يتكافل المسلمون بشأن ذلك ولو استغرق أموال الأغنياء منهم كما يقرر الإمام مالك، تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم وفيما يرويه الإمام البخاري في صحيحه : (أطعموا الجائع،وفكوا العاني) أي الأسير.

وقد اختلف العلماء في مسألة فك الأسارى المسلمين من حصائل الزكاة، فالمروى عن الإمام أحمد بن حنبل أن ذلك جائز ويصح أن يفك من الزكاة الأسير المسلم؛ لأن فيه فك رقبة من الأسر [١٥٧].

وقال القاضي ابن العربي المالكي : (اختلف العلماء في فك الأسارى منها فقد قال أصبغ: لا يجوز ذلك. وقال ابن حبيب: يجوز ذلك. وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة، وجائزا من الصدقه، فأولى، وأحرى أن يكون ذلك في فكه عن رق الكافر، وذله) [١٥٨].

ولا شك أنا العدالة تقتضي عدم الممانعة في فك الأسارى من الزكاة نظرا لاستمرار الحروب، واستمرارية الأسر. وقد ذهب شيخ الجامع الزهر محمود شلتوت إلى أبعد من ذلك حين قرر ضرورة تخصيص جزء من ميزاينة الزكاة لتحرير الشعوب، وحماية الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة [١٥٩].

---

[١٥٧] البهوتي الروض المربع – ج١ أص٤٠٢ –

[١٥٨] ابن العربي – أحكام القرآن ، ج٢ ، ص٩٥٦.

[١٥٩] الدكتور شوقي اسماعيل شحاته – التطبيق المعاصر – الزكاة – ص٥٧.

المظهر السادس : تكافل الحياة :

جعلته شريعة الإسلام أساسا لحفظ، واستمرارية الحياة الكريمة، والعيش الـــهني للأفراد المسلمين وبإنقاذهم من ذلك المسألة وربقة الدين، ووحشة الغربـــة، وأســـر الانقطاع .

ويتناول نوعين من التكافل، وهما : تكافل حيـــاة الغـــارمين . و تكـــافل حيـــاة المنقطعين .

النوع الأول: تكافل حياة الغارمين :

ويقتضي تعاون المسلمين، وتكافلهم في إسداء المعونة، وتقديم الإعانة لإخوانـــهم المدينين تخليصا لهم من هم الدين، وذل الاحتياج .

والغارم في مذهب أبي حنيفة: من عليه دين، ولا يملك نصابـــا فـــاضلا عـــن دينه.[١٦٠] والغارمون عند الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد نوعان غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع .

أولا : الغارمون لمصلحة أنفسهم : وهم المدينون في مصلحة أنفسهم كأن يستدينون في نفقة، أو كسوه، أو زواج، أو بناء مسكن، أو مرض، أو أتلف شيئا على غـــيره خطأ أو سهوا. فهؤلاء كما يروى الإمام الطبري عن أبي جعفر، ونحوه عن قتـــادة: المستدينون في غير سرف ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بين المال [١٦١]

ويلحق بهم الغارمون بسبب الكوارث، والجوائح، والذين اضطروا إلى الاستدانة لأنفسهم، ولأهليهم. فعن مجاهد قال : ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بمالـــه

---

[١٦٠] انظر البحر الرائق ج٢ـــ ص٢٦٠ . والدر المختار وحاشية رد المختار ج٢ ـــ ص٦٣.

[١٦١] الإمام الطبري ـــ تفسير ـــ تحقيق محمود شاكر ـــ ج١٤ ت ص٣٣٨.

ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال، وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله.[162] وقد اشترط العلماء لمعاونتهم أن يكون سبب دينهم أمرا مباح، أو في طاعة وألا يكون أمرا فيه معصية : كشرب الخمر، أو القمار، أو الفجور، وألا يكون إسرافا لأنه حرام، ولو كان في حاجات محلله. فالغارم لا يساعد في المعصية؛ لأن ذلك إعانة له على معصية الله، والإسراف معصيه.

وتقتضي شواهد تكافل الحياة مساعدة الغارم لمصلحة نفسه إلى القدر الكافي لقضاء دينه وتفريغ ذمته منه. والأصل أن يقضى الدين من مال الزكاة. ولكن لو قضي بمعاونة الأفراد يكتفى بذلك، ويسقط حقه في قضاء دينه من مال الزكاة .

ويستوجب تكافل الحياة أيضا لمساعدة الغارمين هؤلاء أن يصاحب استدانتهم العزم على التعجيل بوفاء الدين دون نية المماطلة، أو التسويف حتى يحاسبه الله على نيته، ويجزيه عليها، ويعينه على سداد دينه. فقد روى البخاري، وأحمد، وابن ماجه عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدى عنه الله؛ ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) .

وتتأصل روعة تكافل الحياة في أنها تستوجب تعاون المسلمين، وعلى سبيل التكافل، والتضامن في تخليص إخوانهم الغارمين من نير الدين، وذل الاحتياج. ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ منه، ويقول : (اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء)[163] . رواه النسائي، وصححه الحاكم عن عبد الله بن عمر مرفوعا .

---

[162] مصنف ابن أبي شيبه ـــ ج٣ ـــ ص٢٠٧ـــ حيدر أباد . وتفسير الطبري السابق .

[163] بلوغ المرام ـــ ص١٧٧ أ ١٨٠ ـــ باب التفليس والحجر .

وكذلك يساعدهم على صون أخلاقهم، وعدم فسادهم. وهذا ما نبه إليه الحديث النبوي الشريف، والذي رواه الإمام البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كثيرا ما يستعيذ بالله من المغرم، فسألوه عن سر ذلك، ولماذا يكثر من الاستعاذة من ذلك، ويقرنه بالاستعاذة من عذاب القبر، وفتنة المحيا، والممات، وفتنة المسيح الدجال. فقال لهم: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف) .

ومن هنا فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفر أصحابه من الدين بل، ويزجرهم عنه لدرجة أنه لم يكن يصلي على من مات وعليه دين لم يترك وفاءه إلى أن من الله عليه وأفاء عليه، فصار يقوم بسداد ديون المسلمين. فعن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم : (كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين، فيسأل ... هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال : صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي، وعليه دين، فعلي قضاؤه).[١٦٤] متفق عليه .

وتقتضي شواهد تكافل الحياة فضلا عن التصدق على المدين الغارم إعذاره ومسامحته، والتنازل عن ديونه. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فأفلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ...فتصدق عليه الناس، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا هذا) [١٦٥]

---

[١٦٤] بلوغ المرام ، ص ١٧٧ وص ١٨٠ ، باب التفليس ، والحجر .

[١٦٥] بلوغ المرام ، ص ١٧٧وص ١٨٠ ، باب التفليس والحجر .

وهكذا يتعدى سمو تكافل الحياة معاني الصدقة، وإسداء العون المـــالي للغـــارم لمصلحة نفسه، وإلى معاني الحياة الكريمة، والعيش الهني له بحيث لا يكلف بيـــع أمتعته، وأثاثه، وحاجاته الأساسية، أو أن يحرم من مقومات حياته الأساسية .

وفي هذه يروي الإمام أبو عبيد في كتابه الأموال : أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى ولاته أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه من يقول: إنا نجد الرجـل له المسكن ...والخادم والفرس والأثاث فكتب عمر أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يكنه وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليـــــه عدوه؛ ومن أن يكون له الأثـــاث في بيته. نعم فاقضوا عنه دينه؛ فإنه غارم ."[١٦٦]

وهكذا تقتضي شواهد السمو لتكافل الحياة في الإسلام الأخذ بيد الغارم، والإنفـاق على الحد الأدنى لمستوى المعيشة اللائق به، والتمهل عليه، وإنظاره إلى أن ييســر عليه، أو التصدق، والتسامح عنه مصداقا لقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) سورة البقرة آية ٢٨٠.

وقوله تعالى : (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة البقرة ٢٨٠ . إنـــها معالم في غاية السمو، وشواهد في غاية الرفعة تتمثل بها مبادئ التكافل الاجتمـاعي في حفظ حياة الأفراد، ويسمو بها نظام الاقتصاد، والاجتماع في الإسلام تنأى بـــه تماما عما هو سائد في شرائع الاقتصاد، والاجتماع الوضعية الماضية، والحالية من استعباد المدين الغارم بسبب دينه، وباسترقاقه، أو سجنه، أو اعتقاله، وتعذيبه .

---

[١٦٦] الإمام أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٥٦ .

ومما هو معروف أن القانون الروماني كان يبيح للدائن أن يسترق مدينه حيث جاء في قانون الألواح الاثني عشر أن المدين الذي يعجز عن دفع دينه يحكم عليه بالرق إذا كان حرا، ويحكم عليه بالحبس، أو بالقتل إذا كان رقيقا .[167]

وكذلك ما يرويه الإمام القرطبي أن المدين في المجتمع العربي الجاهلي كان يباع في حالة إعساره لحساب الدائن .[168]

ثانيا : الغارمون لمصلحة المجتمع : وهم الغارمون لإصلاح ذات البين. وهؤلاء كما يقول علماؤنا أولى بإعطائهم، وحمل الغرم عنهم من الصدقة أي الزكاة، أو من أموال المسلمين العامة؛ فهؤلاء يعطون ولو مع الغنى؛ لأنهم استدانوا لمصلحة الغير، وليس لمصلحتهم، وبهذا جعلوا مصرفا من مصارف الصدقات .

روى أبو داود عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله، ولعامل عليها، أو الغارم، أو الرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني) .

ويقاس على هؤلاء الغارمين من يقوم بأعمال الخير العام، وكما يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة يجب أن يساعد هؤلاء من المال العام .

ومن هؤلاء الغارمون في إنشاء المؤسسات الاجتماعية الخيرة كالملاجئ للأيتام واللقطاء، والمدارس، والمستشفيات، والمساجد، ودور رعاية ذوي العاهات، والعجزة ودور إصلاح المنحرفين، وغيرها .

---

[167] روح الدين الإسلامي ، ص ٣٢٨ .

[168] تفسير القرطبي ، ج٣، ص٢٧١ .

النوع الثاني : تكافل حياة المنقطعين : وهم أبناء السبيل المسافرون .

روى الإمام الطبري عن مجاهد قال : (لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنيا إذا كان منقطعا به) .

وروى أيضا عن ابن زيد قال (المسافر ابن السبيل كان غنيا أو فقيرا إذا أصيبت نفقته، أو فقدت، أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء، فحقه واجب) [١٦٩]

وقد عني القرآن الكريم بابن السبيل عناية فائقة، وذكره الله في كتابه ثماني مرات فقد ذكره في مجال العطف، والنفقة، والإحسان مقرونا بذي القربى، والمسكين.

فقد قال تعالى في سورة الإسراء، وهي مكية : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) آية ٢٦ .

وقال تعالى في سورة الروم، وهي مكية أيضا (فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون) آية ٣٨ .

وفي القرآن المدني جعله الله من مصارف الإنفاق فرضا كان، أو تطوعا .

قال تعالى في سورة البقرة (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) سورة البقرة ٢١٥ .

وقد ذكره أيضا في مجال الإحسان مقرونا بذوي القربى، واليتامى، والمساكين والجيران، وفي الآية التي سميت آية الحقوق العشرة، وذلك في سورة النساء، وهي مدنية : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى

---

[١٦٩] تفسير الطبري ، تحقيق محمود شاكر ، ج١٤ ، ص ٣٢٠ .

والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) آية ٣٦.

وجعل له حظا في بيت مال المسلمين من خمس الغنائم، ومقرونا بذوي القربى واليتامى، والمساكين، وذلك في سورة الأنفال، وهي مدنيه : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) آية ٤١.

وجعل له حظا من الفيء أيضا مقرونا بذوي القربى، واليتامى، والمساكين كما ورد في سورة الحشر، وهي مدنيه (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) آية ٧.

وجعل له مصرفا أي سهما من سهام الزكاة مقرونا بأصحاب المصارف السبعة وذلك في سورة التوبة، وهي مدنيه (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) سورة التوبة آية ٦٠.

وجعل له أيضا حظا آخر بعد الزكاة، وجعله من عناصر البر، والتقوى كما ورد في سورة البقرة، وهي مدنيه (وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة) آية ١٧٧.

وقد تجلت شواهد هذا النوع من التكافل جلية في حرص شريعة الإسلام على إعادة المنقطعين أبناء السبيل إلى حياتهم الأولى، وتمكينهم من ممارسة أعمالهم وأدوارهم، ووظائفهم الإيجابية، والمشروعة مساهمة منهم في بناء المجتمع الإسلامي وألا يكون انقطاعهم في أسفارهم، وغربتهم عن أقاربهم، وبعدهم عن أموالهم سببا في هلاكهم، أو هدرا لكرامتهم؛ فيعطون من مال الزكاة، ومن أموال الأفراد، ومن أموال بيت المسلمين؛ تمكينا لهم، ولغيرهم من تدبير شؤون حياتهم،

وإشباع حاجاتهم الطارئة في الأسفار، وخاصة في وقت لم تعرف فيـــه الفنـــادق، والمطاعم، والمحطات في طرق المسافرين .

ويروى ابن سعد في طبقاته : (أن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" اتخذ فـــي عهده دارا خاصة أطلق عليها دار الدقيق. وذلك أنه جعل فيها الدقيق، والســـويق، والتمر، والزبيب، وما يحتاج إليه يعين به المنقطع به، والضيـــف يـــنزل بعمـــر. ووضع عمر في طريق السبيل ما بين مكة، والمدينة ما يصلح مـــن ينقطـــع بـــه، ويحمل من ماء إلى ماء) . [١٧٠]

ويروي الإمام أبو عبيد : أن خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز أمـــر الإمام ابن شهاب الزهري أن يكتب له السنة في مواضع الصدقة. أي ما يحفظه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . أو سنة الخلفاء الراشدين في المواضع التي تصرف فيها الصدقة فكتب له كتابا مطولا قسمها فيه سهما سهما. ومما جاء في كتاب ابـــن السبيل قوله : (وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها، ويمر بـــها من الناس لكل رجل راحل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يـــأوي إليـــهم، فيطعم حتى يجد منزلا، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة علـــى أيـــدي أمناء لا يمر بهم ابن السبيل له حاجة إلا آووه، وأطعموه، وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله). [١٧١]

ويعلق العلماء شمولية التكافل الاجتماعي لأبناء السبيل علـــى تحقيـــق شـــروط أهمها: الاحتياج في موضع الغربة، والانقطاع إلى ما يوصل إلى البلد، أو الأموال. وأن يكون السفر في غير معصية كابتغاء الرزق، والعلم، والجهاد في ســـبيل الله،

---

[١٧٠] ابن سعد ـــ الطبقات ـــ ج٣ ـــ ص٢٨٣ ـــ طبعة بيروت .

[١٧١] أبو عبيد ـــ الأموال ـــ ص٥٨٠.

والطاعات كالحج إلى بيت الله الحرام. وأن يتحقق الانقطاع، والغربة، فيعطى له من مال الزكاة ولو كان له مال في بلده لأنه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع منه؛ فهو كالمعدوم في حقه. فإن كان ابن السبيل فقيرا في بلده أعطي للأمرين لفقره؛ ولأنه ابن سبيل. ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه لهذه الحاجة، فيقدر بقدرها .

ويتناول تكافل الحياة لأبناء السبيل المنقطعين إعطاءهم نفقة، وكسوة تكفيهم إلى وصولهم لمالهم، أو مقصودهم، أو بلدهم .

ويعطى لهم أيضا ركوبا إذا كان سفرا طويلا، وقدروه بما تقصر فيه الصلاة، وهو نحو ٨٠ كيلو متر. أو كان ضعيفا لا يقدر على المشي، وإن كان قويا، وسفره دون مسافة القصر لم يعط المركوب ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا كان قدرا يعتاد على حمله بنفسه .

وقال العلماء : إذا اتسع المال تشترى له وسيلة الركوب، وإلا تؤجر له. وكان هذا في الماضي عندما كانت وسائل الركوب الدواب، أما الآن وبعد تطورها، وانتشار السيارات، والقطارات، والطائرات، فالأليق أن تؤجر له .

وقال العلماء أيضا أنه يعطى لهم ما يكفيهم ذهابا، وإيابا، وسواء كان قادرا على الكسب أم لا .

ولعل ما يسمو بتكافل الحياة في الإسلام في هذه الأزمان أنه يشمل جميع من هم في حكم أبناء السبيل: كاللاجئين، والمشردين، والهاربين بأنفسهم، ودينهم من الأعداء، أو الحكام الطغاة، وأصبحوا منقطعين عن ديارهم وأموالهم لا يستطيعون الوصول إليها.

ولقد أضاف الشافعية إلى أبناء السبيل المسافرين للعلم من الطلبة الأذكياء والفنيين، وأصحاب الحرف. وأضاف الحنابلة إليهم أيضا المتسولين الذين يتكففون الناس، والذين حرموا المأوى، والمسكن، والعيش الهنيء .

وقد أضاف العلامة محمد رشيد رضا إلى أبناء السبيل اللقطاء. وذكر أن اللفظ يوشك أن يتسع له. وقال: وإنما غفل جميع المفسرين عن ذكره لندرة اللقطاء في زمن المتقدمين منهم .

ولنا القول : بأن هذا النوع من التكافل الاجتماعي لا نظير له في الشرائع الوضعية سواء من حيث دلالاته، وعنايته بأهل الاحتياج؛ أو من حيث شموليته لجميع من هم في حكم أبناء السبيل: كاللاجئين، والمشردين، والهاربين، والمضطهدين، واللقطاء، والمتسولين، والمتسكعين، وطلبة العلم، وغيرهم ممن يعيشون عيشة الضنك، والغربة، والانقطاع، والحاجة، والفاقة الحقيقية حتى ولو لم يكونوا في سفر طويل جدا .

المظهر السابع : تكافل في سبيل الله :

عرف ابن الأثير السبيل في الأصل: بأنه الطريق. وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك له طريق التقرب إلى الله "عز وجل" بأداء الفرائض، والنوافل وأنواع التطوعات. وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه . [١٧٢]

فالمعنى الغالب عند الفقهاء هو الجهاد. ولكنهم اختلفوا فيما إذا كانت سبيل الله تتناول جميع أنواع الطاعات، والبر الأخرى .

فالمذهب الحنفي : يختلف علماؤه في تعيين المراد من سبيل الله .

---

[١٧٢] ابن الأثير ، النهاية ، ج٢ ، ص ١٥٦ ، المطبعة الخيرية .

فأبو يوسف صاحب أبي حنيفة يطلقها على منقطع الغزاة. وهم الذين عجزوا عن اللحوق بجيش المسلمين بهلاك النفقة، أو الدابة، أو غيرها، فتحل لهم الصدقة، وإن كانوا قادرين على الكسب إذ الكسب يقعدهم من الجهاد .

وأما محمد بن يزيد الشيباني الصاحب الآخر لأبي حنيفة يطلقها على منقطع الحجاج. لما روى أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج؛ ولأنه في سبيل الله تعالى لما فيه من امتثال لأوامر الله، ومجاهدة النفس التي هي عدو لله تعالى .

وأما الفتاوى الظهيرية فسبيل الله يطلق على طلبة العلم .

أما الإمام الكاساني فقد أطلقه على جميع القرب، والطاعات بشرط الإجماع. وقال الإمام ابن نجيم في البحر الرائق: لا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها.[١٧٣]

ويلاحظ أن أئمة المذهب الحنفي، وإن اختلفوا في معنى سبيل الله إلا أنهم اتفقوا على تحقق شرط الفقر .

وكذلك اشترطوا جميعا أن تملك الزكاة لشخص. فلا يجوز صرفها في بناء المساجد، والمصالح العامة: كبناء المدارس، والمستشفيات، والملاجئ، والسدود، والقناطر، وإصلاح الطرقات، وحفر الأنهار. وكل ما لا تمليك فيه ككفن الميت، وقضاء دينه.[١٧٤]

---

[١٧٣] ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٢ ، ص ٢٦٠، والدر المختار وحاشية رد المختار عليه ، ج٢ ، ص ٨٣ ، طبعة استانبول .

[١٧٤] حاشية رد المختار ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٣٥ .

المذهب المالكي : نقل القاضي ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عن الإمام مالك قال: سبيل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله .

ونقل عن محمد بن عبد الحكم قال ((يعطى من الصدقة في الكراع، والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله في سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة مئة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء للثائره)) . [175]

وقد ورد في شرح الدردير على متن خليل أن الزكاة يعطى منها المجاهد والمرابط، وما يلزمها من آلة الحرب بأن يشترى منها سلاح، أو خيل لينازل عليها. ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنيا؛ لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر. ويعطى منها جاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو، ويعلمنا بها، ولو كان كافرا. ولكنه تبعا لخليل لم يجز صرف الزكاة لبناء سور حول البلد ليحتفظ به من الكفار ولا عمل مركب يقاتل فيها العدو . [176]

ويلاحظ بالنسبة للمذهب المالكي أن فقهاءه اتفقوا جميعا على أن المراد بسبيل الله هو الغزو، والجهاد، وما في معناه: كالرباط، والسلاح، والخيل، والأسوار، والسفن الحربية. وهم بذلك لم يقصروا صرف سهم في سبيل الله على المجاهدين فقط، وهم كذلك يرون إعطاء المجاهد، ولو كان غنيا .

ومذهب المالكية أقرب في تفسير سبيل الله إلى ظاهر القرآن، والسنة النبوية. حيث أن القرآن الكريم جعل في سبيل الله مصرفا مستقلا عن الفقراء، والمساكين. وأما

---

[175] ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٩٧٥ .

[176] الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ، ص ٢٣٣-٢٣٤ .

السنة النبوية فلم تشترط الفقر حيث ورد في الحديث الشريف (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني) " رواه ابن داود"

وقد ضعف القاضي ابن العربي رأي الأحناف في اشتراطهم الفقر في الغازي وقال: هذه زيادة على النص. وعندهم أن الزيادة على النص نسخ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر .[١٧٧]

ولا شك أن رأي المالكية هنا أليق بتعبير القرآن عن هذا المصرف بحرف (في) لا (بلام) التمليك؛ لأن الظاهر أن يكون الصرف في مصلحة الجهاد بمعانيه لا أن يكون فقط لأشخاص المجاهدين .

المذهب الشافعي : لقد فسر الإمام النووي، والإمام ابن حجر الهيثمي في سبيل الله بأنهم الغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتبا من الحكومة. أي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا، وإلا فهم في حرفهم، وصنائعهم. قال ابن حجر : وسبيل الله وضعا: الطريق الموصلة إليه تعالى ثم وضع على هؤلاء لأنهم جاهدوا لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم؛ فيعطى هؤلاء ما يعينهم على الغزو، ولو كانوا أغنياء .[١٧٨]

---

[١٧٧] ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٩٥٧.

[١٧٨] تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج٣ ، ص ٩٦، ونهاية المحتاج ، ج٦ ، ص ١٥٥-١٥٦ .

وقال الإمام الشافعي في كتابه الأم: ويعطى من سهم سبيل الله من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان، أو غنيا، ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين .[179]

ويلاحظ أن الشافعية يوافقون المالكية في قصر مصرف في سبيل على الجهاد والغزو، وفي جواز إعطاء المجاهد ما يعينه على الجهاد، ولو كان غنيا. وكذلك الصرف في شراء السلاح، والمعدات .

ولكن الشافعية يخالفون المالكية في أنهم يشترطون أن يكون المجاهدون متطوعة وليس لهم رواتب عند الحكومة، وبأنهم يشترطون التسوية بين المصارف الثمانية فلا يصرف من سهم في سبيل الله أكثر مما يصرف على الفقراء، والمساكين .

المذهب الحنبلي : فأئمته يوافقون الشافعية في أن في سبيل الله تتناول الغزو والجهاد، وأن يكون المجاهدون متطوعة ليس لهم رواتب عند الحكومة، فيعطون ما يكفيهم للغزو، ولو كانوا أغنياء، ولكن إن لم يغزو يرد ما أخذوه .

وجاء في غاية المنتهى، وشرحه : (أنه يجوز للإمام أن يشتري من مال الزكاة فرسا، ويدفعها لمن يغزو عليها، ولو أن الغازي هو صاحب الزكاة نفسه؛ لأنه برىء منها بدفعها للإمام. كما يجوز له أن يشتري منها أيضا سفنا، ونحوها لجهاد؛ لأنها من حاجة الغازي، ومصلحته. وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز له أن يشتري بزكاته فرسا يحبسها في سبيل الله، أو عقارا يقفه على الغزاة لعدم الإيتاء المأمور به).[180]

---

[179] الإمام الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص ٦٠، طبعة بولاق مصر .

[180] مصطفى السيوطي الرحباني ــ مطلب أولي النهى ج٢ ــ ١٤٧ ــ ١٤٨.

ويلاحظ أن أئمة المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعا ولكنهم اختلفوا في الصرف، والتملك على الأشخاص، وشراء المعـدات، والأدوات. وكذلك الفقر الذي اشترطه الحنفية فقط. واتفقوا جميعا على عدم جـــواز شـــمولية التكافل بالصرف من الزكاة على المصالح العامة، وجهات الخير: كإنشاء المســاجد، والمدارس، والمستشفيات، والسدود، والطرق، والمرافق الأخرى؛ وحجتهم في ذلـك عدم شمولية النص القرآني الذي يحدد مصارف الزكاة الثمانية في سورة التوبة .

المظهر الثامن :

ـــ **تكافل العلم** : جعلته شريعة الإسلام واجبا على المسلمين حكامـــا ، ومحكوميـــن متعاونين، متكافلين في تعلمه، وتعليمــــه، ونشـــره ببنـــاء المـــدارس، والمعـــاهد، والجامعات، والمساجد، ودور العلم، والإنفاق على تأثيثها، وتزويدها بالمدرســـين، والأدوات، والإنفاق على طلبة العلم حتى جعله بعض الأحناف مصرفا في ســـبيل الله، وانبعاثا للمتفوقين من الطلاب إلى الخارج. والاستفادة من علـــوم، وتجـــارب، وتكنولوجيا الأمم الأخرى. فبالعلم تنهض الأمة، وتتاول العلوم، واكتسابها فريضـــة شرعية على كل مسلم ومسلمة؛ سواء أكانت علوم فقه، أو شريعة، أو علوما زمنية: كالهندسة، والطب، والكيمياء، والفيزياء، والرياضيات، والذرة، وغيرهـــا. فبالفقـــه وحده لا تنهض الأمة الإسلامية ولا يستقيم أمرها .

ولا شك أن تكافل المسلمين في طلب العلم أساسه النصوص القرآنية التي تحض على العلم، والإنفاق عليه. والعلم دعوة الإسلام الأولى تلفظت به أولى آيات القرآن الكريم نزولا، وهي الخمس آيات الأولى من سورة العلق مصداق قولـــه تعـــالى :

(اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم) سورة العلق ـ الآيات ١ـ ٥.

ولعل تكافل العلم يوجب على المسلمين التعاون على نشره حيث الإحاطة بالأمور الدنيوية، والدينية لا يتم إلا بتناول العلم. فضلا من أنه يؤصل شواهد الإيمان بالمعرفة الحقة للألوهية طاعة، وخشوعا. فالقرآن الكريم يربط بين العلم، والخشية لله تعالى مصداق قوله : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) فاطر آية ٢٨ .

وهو يربط بين العلم ، وبين النظر في مخلوقات الله تعالى مصداق قوله تعالى : (قل انظروا ماذا في السموات والأرض) سورة يونس آية ١٠١.

وهو يرفع من شأن أصحاب العلم تكريما، وتفضيلا لهم .

مصداق قوله تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) سورة المجادلة آية ١١.

وقوله تعالى : (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) الزمر آية ٩ وهو يربط بن العلم، والدعوة إلى الله مصداق قوله تعالى : (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين) يوسف آية ١٠٨ وهو يربط بين العلم، والحكمة مصداق قوله تعالى : (ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل) سورة آل عمران آية ٤٨.

وكذلك السنة النبوية تدعو إلى العلم، وطلبه، وتعلمه .

أخرج ابن ماجه عن أنس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) . وأخرج الإمام أحمد في مسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإنها نصف العلم) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مؤمن أن يعرف الصوم، والصلاة والحرام، والحدود، والأحكام) .

وقد جعلت السنة النبوية من تكافل العلم حق التفقه في الدين على كل مسلم قـال صلى الله عليه وسلم : (التفقه في الدين حق على كل مسلم) .

وقد جعلت السنة النبوية من تكافل العلم حق التعاون بين المسلمين فـي تعليم بعضهم البعض فقد أخرج الترمذي، وابن ماجه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إنه سيأتي بعدى قوم يسألونكم الحديث عني فإذا جاؤكم، فالطفوا بهم، وحدثوهم) .

وأخرج الترمذي، وابن ماجه أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال(سـيأتوكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا) .

فقد أسبغت السنة النبوية على تكافل العلم شواهد التكريم، والتفضيل، والتبجيـل للعلماء، وقد أشادت بأفضلية العلماء مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (العلماء ورثـة الأنبياء) وقوله أيضا : (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) وقوله أيضـا : (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) .

وقد ربطت السنة النبوية بين تبادل العلم، وبيـن شـواهد الثـواب، والرحمـة، والسكينة. فقد روى الإمام أحمد بن حنبل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (مـن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة. وما اجتمع قوم فـي بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلـت عليـهم السـكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله عز وجل فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه).

المظهر التاسع :

ـ تكافل المصلحة العامة : جعلته شريعة الإسلام أساس العمل الجاد، والمشترك بين أفراد المجتمع الإسلامي لما فيه مصلحتهم، ومصلحة مجتمعهم يغلبونها على مصالحهم، ويدافعون، ويعملون جادين مخلصين لما هو نفع له؛ فحياة الأفراد من حياة مجتمعهم .

ويقول الإمام محمد أبو زهرة أحد علماء الأزهر المعاصرين عن التكافل الاجتماعي: (بأن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر، أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة) . [181]

ويقتضي التكافل الاجتماعي في ميدان تحقيق المصلحة العامة التعاون، والتكافل التام بين الأفراد، وعلى أسس من المحبة، والتآلف، والتعارف مصداق قوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) سورة الحجرات آية ١٣.

وتقتضي أيضا التعاون على أساس البر، والتقوى .

مصداق قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).سورة المائدة آية ٢.

وقد أرست السنة النبوية معالم التكافل الاجتماعي للمصلحة العامة مشيرة إلى أهمية تعاون الأفراد في رعاية مصالح بعضهم، والتضامن، والتكافل فيما بينهم كوحدة واحدة وفي جميع مجالات الخير. فقد روى الإمام البخاري أن الرسول صلى

---

[181] الإمام محمد أبو زهرة ـــ التكافل الاجتماعي في الإسلام ـــ سنة ١٩٦٤ م ـــ ص٧

الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه. فمن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته؛ ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة؛ ومن ستر مسلما، ستره الله يوم القيامة) .

وروى الإمام أحمد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى).

وروى البزار أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (الدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان) .

ومن هنا تستوجب شواهد التكافل للمصلحة العامة أن يهتم المسلم بأمر المسلمين ومصالحهم، ويعمل بما هو خير له، ولهم، ويتجنب الأضرار، أو غشهم، أو خيانتهم.

وروى الطبراني أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين، فليس منهم) .

وكما ورد في الحديث الشريف : أن الرسول صلى الله عليه وسلم (مر بأحد أسواق المدينة فرأى طعاما أي قمحا: فأدخل يده فنالت إصبعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؛ من غشنا، ليس منا) . أي ليس على طريقتنا التي توجب الإخلاص لعامة المسلمين، وحب الخير لهم وتحقيق المصلحة للجميع .

ومن هنا فقد أوجبت شريعة الإسلام الإخلاص في الحياة مع الأفراد في المجتمع الإسلام يرعى شؤونهم، ويعطف على فقرائهم، ومساكينهم، ويكسي عاريهم، ويشبع جائعهم، وترعى الأرملة فيهم، ويفك الأسير منهم، ويعاون المسافر عنهم .

روى أحمد، وأبو داوود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (للسائل حـــق، وإن جاء على فرس) .

وروى أحمد، وأبو داوود أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفتر).

وقال صلى الله عليه وسلم : (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله، ومن كـــان علـــى فضله، ورأى أخاه المسلم جائعا، عريانا، ضائعا، فلم يغثه فما رحمه) . [١٨٢]

وروى الحاكم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لأن يمشي أحدكم مع أخيه فـــي قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين) .

وقد بينت السنة النبوية أن مجال التكافل، والتعـــاون فـــي ميـــادين، ومجـــالات المصلحة العامة واسع جدا، ويتناول كل أعمال الخير، والبر، والنفـــع للآخريـــن، والمجتمع الإسلامي .

روى البزار، والبيهقي، وأبو نعيم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قـــال : (ســـبع يجري للعبد أجرهن، وهو في قبره بعد موته من علم علما، أو كرى نهرا، أو حفـــر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته).

وروى البخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم : (قال ما مـــن مســـلم يغـــرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان إلا كان له به صدقة) .

---

[١٨٢] دكتور عبد العزيز علي النعيم ـــ نظام الضرائب في الإسلام ـــ ص١٦٧.

دور الدولة الإسلامية في تحقيق تكافل المصلحة العامة :

يتعدى أمر تحقيق التكافل الاجتماعي للمصلحة العامة الأفراد إلى الدولة التي يتحتم عليها أن تقوم بتحقيق التكافل الاجتماعي بتخصيص موارده، وصرفها على مستحقيها من أصحاب الحاجات، وسواء أكانت هذه الموارد محددة القيمة، والمقدار كالزكاة، والضريبة ،والغنائم، والفيء، والكفارات، أو غير محددة القيمة كصدقات التطوع، والقروض. وتعمل جاهدة على تحقيق مصالح الناس العامة بدءا بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وبدءا بما يحفظ الضرورات الخمس، وهي: الدين، والعقل، والنسل، والمال، والعرض، وانتهاء بتحقيق كل ما هو خير، وصالح للناس كافة، وتجنب كل ما هو ضار، وخبيث. ولهذا فقد وجدت وظيفة المحتسب في النظام الاقتصادي الإسلامي من أجل تحقيق كل ذلك. ولقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة فتاويه إلى هذا حيث قال : ((يتعين على المحتسب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويلزم الناس بذلك. فيأمر بالطاعات، وأهمها الصلاة، وبالجمعة، والجماعات وبصدق الحديث، وأداء الأمانات، وينهى عن الكذب، والخيانة، وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات من المطعومات، والملبوسات، والبياعات، والديانات، ونحو ذلك ... وينهى أيضا عن العقود المحرمة مثل عقود الربا، والميسر، ومثل بيع الغرر، والملامسة، والمنابذة. وكذلك النجش، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس. كما ينهى عن تلقي السلع قبل وصولها إلى السوق، والاحتكار، وأن يجبر الممتنع عن البيع بالبيع بسعر المثل عند ضرورة الناس إليه، ويمنع البائعين الذين تواطئوا على الاشتراك فيما يشير فيه أحدهم، ليخفضوا الثمن عن ثمن المثل)).[١٨٣]

---

[١٨٣] ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، مجلد ٢٨، ص ٦٩، ٧٧ .

ويتعدى دور الدولة الإسلامية في مجال تحقيق التكافل للمصلحة الاجتماعية العامـة أمر مراقبة النشاطات الفردية التي يجب أن تتم ممارستها ضمن مفاهيم المقـاصد وأهداف المصلحة العامة للجميع في المجتمـع الإسـلامي إلـى إدارة النشـاطات الاقتصادية العامة. أي إدارة اقتصاد المجتمع ككل وفقا لمتطلبات التنمية الاقتصادية المنشودة، ومتطلبات توفير لوازم حفظ الضرورات الخمـس: العقـل، والديـن، والنسل، والعرض، والمال. وبالتالي تعمل الدولة الإسلامية على إصدار القوانيـن، واللوائح، والأنظمة، والمراسيم التي تكفل تحقيق سياسات الإنتاج السلعي في كل من القطاعين الإنتاجي، والاستهلاكي، وتنمية الخدمات، وتحسين المرافـق، وتمويـل المشروعات ذات الطابع الاقتصادي، والاجتماعي، وأهمها: تنمية الإنسـان ذاتيـا، وتدريبه، وتعليمه، وتوفير خدماته الأساسية من مسكن، وعلاج، وتعليم، ورياضـة، ورفاهية اقتصادية، واجتماعية ضمن شواهد الكرامة البشرية الآدمية، والإنسـانية، ولجميع أفراد المجتمع الإسلامي وذمييه .

وكذلك يستوجب تحقيق المصلحة الاجتماعية تدخل الدولة الإسلامية في شـؤون وأعمال الهياكل المصرفية، والنقدية؛ وتديرها ضمن مفاهيم التوازن بين العـرض والطلب بعيدا عن سياسات التضخم المالي، أو الانكماش. ومـن ثـم إدارة أمـوال الزكاة وإنفاقها. وكذلك المساعدات، والصدقات ضمن الإشـباع الكـامل لرغبـات المحتاجين، والفقراء، والمساكين، واليتامى، والأرامل، والغارمين المعسرين .

وكذلك إدارة، ومراقبة عمليات التبادل، والتجارة الخارجية، وتنظيم المنافسة بين المشروعات، والقيام، ومراقبة وسائل الدعايـة، والإعـلان، والتبليـغ، والدعـوة الإسلامية ومواجهة التقلبات الاقتصادية، ورصد الأموال لـها، وتنظيـم الإنفـاق

الحكومي، وضبطه، وترشيده، وغيرها من الأعمـــال، والنشـــاطات التـــي تحقـــق أغراض الخطط التنموية، والاقتصادية، والاجتماعية المرسومة .

وتقتضي شواهد تحقيق أغراض التكافل للمصلحة العامة التعاون التام بين الأفراد وبين الدولة الإسلامية على اعتبار أن المصلحة واحدة، ومصلحة الفرد من مصلحة الجماعة. وعلى أن يتم التعاون الأغراض الاقتصادية، والاجتماعية ضمن مفـــاهيم الحلال، والحرام، وبعيدا عن كل معصية للإله في هذا الميدان؛ لأن التعـــاون مـــن أجل المصلحة العامة يجب أن يكون ضمن مفاهيم الأخوة في الله مصـــداق لقولـــه تعالى : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) . ســورة الحجرات آية ١٠ .

وكـــذلك يجب أن يتم التعاون من أجل المصلحة العامة ضمن مفـــاهيم الـــبر والتقوى لا الإثم، والعدوان مصداق قوله تعـــالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) . سورة المائدة آية ٢ .

وكذلك ضمن مفاهيم الطاعة لا المعصية .

مصداق قوله صلى الله عليه وسلم : (على المرء السمع، والطاعة فيما أحب، وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع، وطاعة) .

وكما ورد في الحديث الشريف : (أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .

وهكذا تتبني شواهد المصلحة العامة في التكافل الاجتماعي على أساس التعـــاون والتآلف والتسابق إلى الطاعات، والابتعاد عن المعاصي. وكذلك على أساس التفاني والإخلاص في العمل، والإتقان للعمل مصداق قوله صلـــى الله عليـــه وســـلم : (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا ،أن يتقنه) .

وكذلك على أسس إنكار الذات، والتسارع في أعمال الخير، وتقديم المعونات لذوي الاحتياج. وخاصة في مجالات الإنفاق، والإشباع لحاجات الآخرين الضرورية وعدم الاكتفاء بإشباع الحاجات الذاتية. وكل هذا ضمن النصوص القرآنية، والنبوية التي توجب للفقراء، وذوي الاحتياج حقوقا في أموال الأغنياء، فتخرج هذه الحقوق من حيز المنة، والتطوع في الصدقة في كثير من الحالات إلى حيز الوجوب مصداق قوله تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم) سورة المعارج آية ٢٤-٢٥ .

ومصداق قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس المؤمن الذي يشبع، وجاره جائع) . الجامع الصغير.

وهكذا يستوجب تكافل المصلحة العامة أن يحيا المسلمون حياة أخوة، وتعاون في تحقيق مصالحهم، ومتفانين في خدمة مجتمعهم مغلبين المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ هدفهم هو تحقيق المصلحة العامة للجميع بعيدا عن معالم الأنانية الذاتية، ومظاهر المصلحة الخاصة. فالمسلمون كما وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم مسؤولون عن مصلحة مجتمعهم متساوون في حقوقهم يد واحدة على أعدائهم .

قال صلى الله عليه وسلم : (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إنك على ثغرة من ثغور الإسلام، فلا يؤتين من قبلك).

المظهر العاشر : تكافل صلة الأرحام :

انفردت به شريعة الإسلام، وأوجبته، وحذرت من إهماله، أو تجاوزه، وجعلته من معالم التقوى مصداق قوله تعالى : (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) سورة النساء آية ١ .

وقد فسر الإمام القرطبي معنى الآية بأنه اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وصلة الرحم واجبة وقطعها محرمة. والرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم، وغيره .[184]

وقال الإمام النووي : (صلة الرحم درجات بعضها أرفع من بعض. ويختلف ذلك باختلاف القدرة، والحاجة. فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا. ولو قصر عما يقدر عليه، وينبغي له لا يسمى واصلا .[185]

وينبني تكافل صلة الرحم على أسس النصرة، والمعونة، والصدقة، والخدمة والإنفاق، وبذل المال، والمساعدة. وخير الصدقة ما كان على ذوي الرحم .

وكما روى الأئمة أحمد، وابن ماجه، والترمذي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصله) .

وكما روى الإمام أحمد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم، والكاشح) والكاشح هو المضمر للعداوة .

وبهذا فصلة الرحم لا تعني الإحسان على القريب الذي يزور، ويصل رحمه فقط لأن هذه مكافأة. ولكن صلة الرحم تعني أيضا الإحسان على القريب المقاطع، أو المؤذي .

فقد روى الإمام مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم، ويقطعوني، وأحسن إليهم، ويسيئون إلي وأحلم عنهم،

---

[184] القرطبي ، تفسير الجامع لأحكام القرآن ، مجلد ٣ ، ج٥ ، ص ٧ .

[185] شرح النووي ، صحيح مسلم ، مجلد ٨، ج١٦ ، ص ١١٣ .

ويجهلون علي. فقال: لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل. ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك)[١٨٦].

ولعل روعة ما انفردت به شريعة الإسلام في تكافل صلة الأرحام أنها تربط بين شواهد المادة ببذل المال، والعطف بالإحسان على الأقارب، وبين شواهد الروح في الثواب، والأجر العظيم. وهذا ما لا يوجد نظير له في شرائع الكفر شرقية كانت أو غربية، رأسمالية كانت، أو اشتراكية .

قال صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليصل رحمه) رواه أبو هريرة.

وقال صلى الله عليه وسلم : (من أحب أن يبسط في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه).[١٨٧]رواه مسلم عن أنس .

وتتمثل مثالية التكافل الاجتماعي في صلة الأرحام في أنها جعلت خير الصلة ما عدا الزكاة في الوالدين. حيث قرن رضاها برضى الله تعالى حيث يقول : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) سورة الإسراء آية ٢٣-٢٤ . وكذلك جعل خير الصلة ومنها الزكاة في ذوي القربى واليتامى والمساكين .

فقد روى الإمام القرطبي عن ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من ضم يتيما من بين مسلمين إلى طعامه، وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل،غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر. ومن أذهب الله كريمته فصبر، واحتسب، غفرت له ذنوبه. قالوا: وما كريمتاه ؟ قال عيناه ومن كانت له ثلاث بنات، أو ثلاث

---

[١٨٦] تفسير المل : أي تطعمهم الرماد الحار كناية عن الإثم العظيم .

[١٨٧] ينسأ له في أثره : يؤخر له في أجله وعمره .

أخوات، فأنفق عليهن، وأحسن إليهن حتى يبن. أي يتزوجن، أو يمتن غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر. فناداه رجل من الأعراب ممن هاجر، فقال: يا رسول الله، أو اثنتين؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو اثنتين) . [188]

ولعل مثالية تكافل صلة الأرحام تتأتى أيضا في أن الإسلام أوجب بل أحق أن تعطى الزكاة لهم .

روى أبو عبيد عن ابن عباس قال : (يعطى الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين).

ويروى أبو عبيد أيضا عن الضحاك قوله : (إن كان لك أقارب فقراء، فهم أحق بزكاتك من غيرهم) .

وروى ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه سئل : يعطى الأخ، والأخت، والخالة من الزكاة ؟ قال : يعطى كل القرابة إلا الأبوين، والولد. وهذا قول أكثر أهل العلم .

ولعل روعة تكافل صلة الأرحام تتجلى واضحة في حكمة وجوب الإنفاق على الوالدين، وجوبا يمنعهما من أحقية الزكاة لهما مما يكفل بالتالي الإشباع الكافي لحاجات الوالدين على تعددها. وإلى درجة أن السنة النبوية جعلت من الولد، وماله ملكا للأب دون تفريق .

فقد روى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (أنه قال للرجل الذي سأله من نفقة أبيه قال : أنت، ومالك لأبيك) .

ولنا أن نختتم هذا البحث في تكافل صلة الأرحام بقول الإمام أبي عبيد ((هو القول عندي)) .

---

[188] الإمام القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مجلد ١ ، ج٢ ، ص١٤-١٥ ، وقال بأن الحديث أخرجه الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد .

وبما أخرجه الإمام أحمد عن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أطعمت نفسك، فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك، فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك، فهو لك صدقة) رواه النسائي وإسناده صحيح .

المظهر الحادي عشر : تكافل الجار :

انفردت به شريعة الإسلام، وأوجبته النصوص الإلهية، والنبوية على المسلمين يكفل الجار جاره بالإحسان إليه، والعطف على عياله، وتفقد أحواله، وعيادته في مرضه بل ومساعدته في نوائبه، وغير ذلك من مفاهيم التكافل الاجتماعي الحق .

قال تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا) سورة النساء آية ٣٦ .

فالآية القرآنية أوسعت من دائرة التكافل ليشمل أنواعا عديدة من الجيران، وأولهم الجار القريب؛ فله حق القرابة، وحق الجيرة. وثانيهم الجار الجنب، أي الأجنبي الذي ليس بينه وبين جاره قرابة. وثالثهم الصاحب بالجنب وهو كما قال ابن عباس هو الرفيق في السفر. وكما قال الزمخشري في الكتاب: هو الذي صحبك إما رفيقا في سفر، أو جارا ملاصقا، أو شريكا في تعلم علم، أو قاعدا إلى جنبك في مجلس، أو غير ذلك من له أدنى صحبة التأمن بينك، وبينه. فعليك أن ترعى ذلك، ولا تنساه. وقيل: هي المرأة .[189]

---

[189] الزمخشري ، الكشاف ، ج١ ، ص ٣٩٣ .

ومنه صحبة السجن، والتي ذكرها القرآن الكريم عن النبي يوسف عليه السلام وصاحبيه قال (يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار) . سورة يوسف آية ٣٩ .

وقد أرست السنة النبوية أسس تكافل الجار في الحقوق، والواجبات الاجتماعية وأوجبت الإحسان إلى الجار القريب، والبعيد، ومن ذوي القربى، أو ذوي النسب، أو من غير المسلمين .

فقد ورد في الصحيحين عن أبي شريح الخزاعي مرفوعا : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن إلى جاره) وقال الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) .

وروى الإمامان أحمد، والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحسن إلى جيرانه من غير المسلمين كعيادته لولد جاره اليهودي كما ورد في الصحيح. وكما قال أبو يعلى في سنده : (من لم يحسن إلى جاره فلا خير فيه لغيره من الناس. فالخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله) .

وقد وسع الإسلام من حدود التكافل الاجتماعي لحقوق الجيران، والإحسان إليهم فأشمله الجار القريب، والبعيد. وكما قال الإمامان الأوزاعي، وابن شهاب: بأن حد الجيرة أربعين دارا من كل ناحية [١٩٠].

---

[١٩٠] الإمام القرطبي ــ الجامع لأحكام القرآن ــ مجلد ١ ــ ج٢ ــ ص١٤ ــ ١٥.

وقال الإمام علي بن أبي طالب: من سمع النداء، فهو جار [١٩١].

وقيل: بأن من ساكن غيره في محلة، أو مدينة، فهو جـار. والجـيرة مراتـب، ودرجات أقربها للزوجة .

وقد اعتبر الإسلام الجار أخا، أو كالأخ، فقد روى الإمام النووي عن الرسـول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه، أو قال لجـاره مـا يحب لنفسه).[١٩٢]

وقد اصل الإسلام صفات الإيمان في أداء حقوق الجيرة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (ليس المؤمن الذي يشبع، وجاره جائع) الجامع الصغير .

وقال صلى الله عليه وسلم : (أيما أهل عرصة بات فيهم أمرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله) . وقال أيضا : (ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم) . وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والله، لا يؤمن، والله، لا يؤمن والله؛ لا يؤمن والله، لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قـال : الذي لا يأمن جاره بوائقه) . "متفق عليه ". وبوائقه يعني شروره، وغوائله .

المظهر الثاني عشر : تكافل ملك اليمين :

انفردت به شريعة الإسلام بتكافل الإحسان إليه، والكرامـة أقرنتـه النصـوص الإلهية والنبوية مع تكافل الإحسان مع الوالدين، وذي القربى، واليتامى، والمساكين، والجيران وأبناء السبيل .

---

[١٩١] دكتور محمد عبد المنعم عفر ـ كتاب : الاقتصاد الإسلام يـ ج١ـ ص٣٦٨.

[١٩٢] شرح النووي لصحيح مسلم ـ مجلد ١ـ ج٢ ـ ص١٦.

فقال تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا) سورة النساء آية ٣٦.

ويتناول تكافل الإحسان إلى ملك اليمين إباحة الزواج منه، وجعلته من شـــواهد الإيمان: كالصلاة، والزكاة. يكفل إيمان المسلم بتحقيقه مصداق قوله تعـالى : (قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون، والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) سورة المؤمنون الآيات ١-٦ .

وقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) سورة المعارج آية ٢٩ـ ٣٠.

وقد أقرنته السنة النبوية مع ذوي الأرحام في الإحسان، والإطعـام، والإكـرام؛ وذلك لأن في ذلك تخليص ملك اليمين من عبودية الذل، ومهانة العيش. وهذا مـا تحرص عليه شريعة الإسلام فيما يتعلق بالأرقاء العبيد، والأرقـاء، و الأسـارى، ومساواتهم بالأحرار في حسن المعاملة، والتلطف بهم .

روى الشيخان، وأبو داوود، والترمذي من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعا : (هم اخوانكم، وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم؛ فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمـه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس؛ ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبـهم؛ فـإن كلفتوهـم، فأعينوهم عليه) .

وروى أحمد، والبيهقي من حديث أنس رضي الله قال : (كانت عامـة وصيـة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت : (الصلاة وما ملكت أيمانكم حتـى جعل يغرغرها في صدره، وما يفيض بها لسانه) .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة، أو أكلة، أو أكلتين، فإنه ولي حره، وعلاجه) .

وأخرج البخاري ومسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (فليقعده معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوها قليلا، فليضع في يده أكلة، أو أكلتين) .

ولنا القول: بأن هذا التكافل يجب أن يشمل من كان في حكم ملك اليمين: كالعمال والخدم، والمعاونين، والمهنيين في القطاعات التجارية، والصناعية،والزراعية وغيرها.

المظهر الثالث عشر : تكافل حق الزرع عند الحصاد :

استدلالا بقوله تعالى : (**وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**) سورة النعام آية ١٤١.

وقد قرر العلماء : أن الحق المأمور به في الآية هو غير الزكاة؛ وذلك استنادا إلى الأمور التالية :

١ــ إن الآية مكية نزلت قبل فرض العشر في المدينة. أي قبل فرض زكاة العشر ودليل مكيتها أن سورة الأنعام نزلت كلها جملة واحدة في مكة يشيعها سبعون ألف ملك كما ورد في الحديث الشريف.

وبهذا فإن اعتبار أن هذه الآية وحدها مدنية هو تخصيص لعموم لسورة بلا دليل.

٢ــ إن الحق في الآية هو إيتاء حق الثمر وقت حصاده، وقبل تنقيته وتصفيته. وهذا لا يتناوله فرض زكاة العشر؛ لأنه يخرج بعد تنقيته، وتصفيته .

٣ــ قوله في الآية : (**ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**) يدل على أن حق الثمر في الآية ليس هو الزكاة؛ لأنه لا إسراف في إخراج الزكاة؛ لأنها محددة من قبل المشرع وليس لأحد أن يزيد أو أن ينقص عنها .

وأما القول بأن الحق في الآية كان شيئا واجبا ثم نسخ، فإنه يرد عليه بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، والإدعاء .

وأما القول بأن الحق في الآية كان شيئا واجبا ثم نسخ، فإنه يرد عليه بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، والإدعاء .

قال الإمام ابن حزم في المحلى : (من ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص يتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فما يعجز أحد أن يدعى في أي آية شاء، وفي أي حديث شاء أنه منسوخ. ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص. وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح).[١٩٣]

وقال ابن حزم أيضا (فإن قيل: فما هذا الحق المفترض في الآية ؟ قلنا نعم هو حق غير الزكاة. وهو أن يعطي الحاصد ما طابت به نفسه. ولا بد لأحد في ذلك هذا ظاهر الآية، وهو قول طائفة من السلف) [١٩٤].

وقال ابن حزم أيضا : (ولهذا جاء عن ابن عمر في تفسير هذا الحق : (كانوا يعطون شيئا سوى الزكاة) . وقال ابن حزم أيضا أن عطاء قال(يعطى من حضره يومئذ ما تيسر، وليس بالزكاة). وقال ابن حزم عن مجاهد قوله : (إذا حضرت المساكين، طرحت لهم منه).

وقال ابن حزم عن مجاهد أيضا قوله : (عند الزرع يعطى القبضة، وعند الصرام يعطى القبضة، ويتركهم يتبعون آثار الصرام) .[١٩٥]

وروى ابن حزم عن إبراهيم قوله : (يعطى مثل الضغث) والضغث هو الحزمة .[١٩٦]

---

[١٩٣] الإمام ابن حزم ـــ المحلى ـــ ج٥. ص ١٢٦ـــ ٢١٧.

[١٩٤] الإمام ابن حزم ـــالمحلى ـــ ج٥ـــ ص٢٢١٦ـــ٢١٧.

[١٩٥] الإمام ابن حزم ـــ نفس المرجع .

وروى ابن حزم عن أبي العالية، وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين، والربيع بن أنس نحو قول هؤلاء .[197]

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : (وقد ذم الله سبحانه الذين يصرمـون، ولا يتصدقون كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة ن) .[198]

ولنا القول : ورغم الخلاف حول المقصود بإيتاء حقه يوم حصاده، فإننا نؤكـد استقراء أنه غير الزكاة تطبيقا لقاعدة : إن في المال حق سوى الزكاة، والتي يـأخذ بها الكثير من الفقهاء من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، ومن جاء بعدهـم أمثال: ابن عمر، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، وغيرهم .

المظهر الرابع عشر: تكافل حق الضيف:

استدلالا بالأحاديث الشريفة التي توجب حق الضيافة على المضيف، ومنها :

١ـ ما رواه الإمام مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجـه والمنذري في الترغيب، والترهيب عن أبي شريح خويلد بن عمرو "رضي الله عنه" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله، واليوم الآخـر، فليكـرم ضيفه؛ جائزته يوم وليله، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك، فهو صدقة) [199].

والأمر النبوي في الحديث بإكرام الضيف على سبيل الوجـوب؛ بدليـل تعلـق الأيمان به، وبديل أن حق الضيافة بعد الثلاثة أيام صدقه .

---

[196] الإمام ابن حزم ـ المحلي ـ نفس المرجع .

[197] الإمام ابن حزم ـ المحلي ـ نفس المرجع .

[198] الحافظ ابن كثر ـ كتاب : التفسير ـ ج٢ ـ ص١٨١ـ ١٨٢.

[199] المنذري ـ الترغيب والترهيب ـ ج٣ـ ص٢٤١.

٢ــ ما رواه الإمام البخاري، واللفظ له، ومسلم، وغيرهما، و المنذري في الترغيب والترهيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص "رضي الله عنهما" أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له : (إن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا) .[٢٠٠]

٣ــ ما رواه الإمام أحمد والحاكم، وقال صحيح الإسناد، و المنذري في الترغيب والترهيب عن أبي هريرة "رضي الله عنه" أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال(أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محروما، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه)[٢٠١].

٤ــ ما رواه أبو داود، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. و المنذري في الترغيب والترهيب عن المقدام بن معد يكرب الكندي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه، وماله) .[٢٠٢]

٥ــ ما رواه أبو داوود، وابن ماجه، والمنذري في الترغيب، والترهيب عن المقدام بن معد يكرب الكندي أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه، فهو عليه دين) .الحديث [٢٠٣].

٦ــ ما رواه الإمام مسلم من عقبه بن عامر قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى! قال، رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن نزلتم بقرى قوم

---

[٢٠٠] المنذري ــ الترغيب ــ نفس المرجع .

[٢٠١] المنذري ــ الترغيب والترهيب ــ نفس المخرج .

[٢٠٢] المنذري :الترغيب والترهب ــ ج٣ــص٢٤١ــ ٢٤٢.

[٢٠٣] المنذري : الترغيب والترهيب ــ ج٣ــص٢٤١ــ٢٤٢.

فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم).[204]

٧ـ ما رواه الإمام البخاري بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء. وإن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث؛ ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس؛ ومن كان عنده طعام خمسة، فليذهب بسادس؛ أو كما قال. وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) .[205]

وتدل هذه الأحاديث على أحقية وجوب الضيافة على المضيف، وحتى على جماعة المسلمين أن تعاون الضيف، وتنصره حتى يأخذ حق ضيافته. وهذا الحق هو غير الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب في أوقاتها كمرور الحول، ووقت الحصاد، وغير ذلك بينما حق الضيف يستحق في أية لحظة، وأية ساعة. ولهذا قال الإمام ابن حزم في المحلى : (الضيافة فرض على الحضري، والبدوي، والفقيه، والجاهل يوم وليله مبره، و اتحاف. ثم ثلاثة أيام ضيافة.ولا مزيد فإن زاد على ذلك، فليس نراه لازما، وإن تمادى على قراه فحسن. فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنه، ويقضى له بذلك .[206]

وقد اختلف العلماء في حق الضيف هل هو واجب، أو مستحب.

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار مؤصلا، وشارحا لهذا الاختلاف: (وقد اختلف العلماء في حق الضيف : هل هو واجب، أو مستحب. فالجمهور على أن الضيافة من مكارم الأخلاق، ومحاسن الدين، وليست واجبة خلافا لليث بن سعد فإنه

---

[204] رواها الإمام ابن حزم في المحلى.

[205] رواها الإمام ابن حزم في المحلى .

[206] الإمام ابن حزم ـــ المحلى ـــ ج٩ ـــ ج١٧٤.

أوجبها ليلة واحدة. وحجة الجمهور ما جاء في الحديث المتفق عليه : (من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليكرم ضيفه. جائزته قالوا: وما جائزته يا رسول الله، قال : يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك، فهو صدقة) الحديث فلفظ جائزته المذكور في الحديث يدل على الاستحباب. فإن الجائزة هي العطية، والصلة التي أصله على الندب، وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب. ومعنى الحديث الاهتمام، بالضيف فأول يوم، وليلة، وإتحافه بما يستطيع من بر، وإلطاف).

(كما استندوا أيضا إلى الأحاديث القاضية بحرمة مال المسلم إلا بطيب نفسه. والأحاديث الدالة على أن ليس في المال حق سوى الزكاة. أما الأحاديث الواردة في حق الضيف فقد كان لهم منها مواقف : قال الخطابي: إنما يلزم ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال. أما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لاحق لهم في أموال الزكاة وحمله بعضهم على أن هذا كان أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام، نسخ ذلك) [٢٠٧]

وقال الشوكاني : (والحق : وجوب الضيافة لأمور) [٢٠٨]

الأول : إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب .

والثاني : التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله، واليوم الآخر. ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله، واليوم الآخر. ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالإكرام. وهو أخص من الضيافة. فهو دال على لزومها بالأولى.

والثالث : قوله (فما وراء ذلك فهو صدقه) فهو صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا .

---

[٢٠٧] الأمام الشوكاني ــ نيل الأوطار ــ د٨ــ ص١٦٢ــ ١٦٣.

[٢٠٨] نيل الأوطار ــج٨ــ ص١٦٢.

والرابع : قوله (ليلة الضيف حق واجب) فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله .

والخامس : قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن نصره حق على كل مسلم) فإن ظاهر هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة.

قال : (إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور. وكانت أحاديث الضيافة مخصصه لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس؛ ولحديث : (ليس في المال حق سوى الزكاة) .

(ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق؛ فإن هذا مما لم يقم عليه دليل، ولا دعت إليه حاجة).

(وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن ..).[٢٠٩]

المظهر الخامس عشر : تكافل حق الماعون :

استدلالا بما جاء في القرآن الكريم من الوعيد بشأن الذين يمنعون الماعون قال تعالى : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ، ويمنعون الماعون) [٢١٠]وقد روى أبو داود في باب حقوق المال من كتاب الزكاة عن عبد بن مسعود قال : كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو، والقدر . [٢١١]

ومعنى هذا أن إعارة هذه الأشياء الصغيرة التي يحتاج إليها الجيران بعضهم من بعض واجبه؛ لأن مانعها مذموم مستحق للويل كالساهي عن الصلاة المرائي، ولا يستحق المكلف الويل إلا على ترك واجب .

---

[٢٠٩] نيل الأوطار ،ج٨،ص١٦٣.

[٢١٠] سورة الماعون الآيات ٤-٧ .

[٢١١] الحديث سكت عليه أبو داود ثم المنذري ، مختصر السنن ، ج٢ ص ٢٤٧ ، وأخرجه البيهقي ، ج٤ ، ص ١٨٣ .

وإذا ثبت أن إعارة هذه الأشياء واجبة، وهي غير الزكاة قطعا، فقد ثبت أن في المال حقا سوى الزكاة .

وروى ابن حزم بسنده عن ابن مسعود أيضا الماعون ما تعاوره الناس بينهم الفأس، والقدر، وأشباهه .[٢١٢] وعن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الآية أنه متاع البيت. وروى عنه العارية .[٢١٣] ومثله عن علي بن أبي طالب .[٢١٤] وعن أم عطية هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم .[٢١٥]

وعن ابن عمر هو المال يمنع حقه. قال ابن حزم : وهو موافق لما ذكرناه، وهو قول عكرمة، وإبراهيم، وغيرهما. وما نعلم عن أحد من الصحابة "رضي الله عنهم" خلافا لهذا .[٢١٦]

وعن ابن عمر هو المال يمنع حقه حجة في اللغة. وقد اتفقت أقوالهم على تفسير الماعون بما ذكرناه. قال ابن حزم: (فإن قيل: قد روي عن علي "رضي الله عنه" أنها الزكاة قلنا: نعم، ولم يقل: ليست العارية. ثم قد جاء عنه أنها العارية؛ فوجب جمع قوليه)).[٢١٧] وإن حديث ابن مسعود عن أبي داود له حكم المرفوع عند المحدثين لنسبته تفسير الماعون إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كانوا مخطئين لصحح الوحي خطأهم في فهم كتاب الله [٢١٨].

---

[٢١٢] ذكره ابن حزم في المحلى ، ج٩ ، ص ١٦٨ من طريق ابن أبي شيبة .

[٢١٣] نفس المرجع . والبيهقي ج٤ ، ص ١٨٣-١٨٤ .

[٢١٤] المحلى المذكور .

[٢١٥] المحلى المذكور .

[٢١٦] المحلى المذكور .

[٢١٧] الإمام ابن حزم ، المحلى ، نفس المرجع .

[٢١٨] د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج٢ ، ص ٩٧٩ .

المظهر السادس عشر : تكافل حقوق الأنعام، والخيل:

استدلالا بما جاءت به الأحاديث الصحاح عن حقوق الإبل، والخيل. ومن هــــذه الأحاديث ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت عليه إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها. قال : ومن حقها أن تحلب على الماء)[219] الحديث .

وقوله : (ومن حقها أن تحلب على الماء) يشمل الإبل، والغنم معا. حيث جـــاء ذلك صريحا بعد ذكر ذلك صريحا بعد ذكر الإبل في الحديث الذي رواه مسلم، وأبو داود:(ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها...)[220] الحديث.

وهذه الجملة من حديث الرسول نفسه كما يدل على ذلك راوية البخـــاري لـــهذه الجملة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في باب الإبل على المـــاء مـــن كتـــاب المساقاة؛ فذكر بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حق الإبل أن تحلب على الماء .[221]

وروى النسائي عن جابر بن عبد الله قلا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدى حقها إلا وقف لها يوم القيامـــــة بقـــاع قرقر (أرض مستوية ملساء) تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها، وتنطحه ذات القـــرون بقرونها، وليس فيها يومئذ جماء (لا قرن لها)، ولا مكسورة القرن. قلنا: يا رسول

---

[219] الإمام البخاري ، فتح الباري ، باب إثم مانع الزكاة ، ج٣ ، ص ١٧٢-١٧٣ .

[220] الإمام البخاري ، مختصر سنن أبي داود ، ج٢ ، ص ٢٤٨ .

[221] صحيح البخاري بحاشية السند ، ج٢ ، ص ٣٤.

الله، وماذا حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، وحمل عليها في سـبيل الله .. الحديث)[222]

وروى نحو ذلك مسلم في صحيحه من حديث جابر أيضا .[223]

وعنه أيضا قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حق الإبل ؟ قـال : (أن يدخر سمينها ويطرق فحلها، ويحلبها يوم وردها) .[224]

وعن الشريد قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن أمر الإبـل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انحر سمينها، واحمل على نجيبها، واحلبها يـوم وردها) .[225]

وكل هذه الروايات صريحة في رفع هذا الكلام إلى النبي صلى الله عليـه وسـلم لا يحتمل معها الإدراج. وفيه رد على الحافظ العراقي الذي رجح أنه من كلام أبـي هريرة .

ومعنى إطراق فحلها إعارته للضراب لا يمنعه ممن طلبـه ، وإعـارة دلوهـا لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه، ولا دلو معه، والحمل عليها في سـبيل الله إركاب من لا ركوبة معه من المجاهدين .

ووجه دلالة هذه الأحاديث على المراد أنها رتبت الوعيد علـى منـع الحقـوق المذكورة فدلت على أنها حقوق واجبة، وهي حقوق أخرى غير الزكاة .

---

[222] سنن النسائي ، مع شرح السيوطي وحاشية السندي ج ٥ ، ص ٢٧ .

[223] انظر طرح التثريب ، ج٤ ، ص ١١-١٢ .

[224] قال في مجمع الزوائد ، ج٣ ص ١٠٧ ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وقد روى عنه ابن أبي حاتم ولم يضعفه أحد .

[225] رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ، المصدر السابق .

ولهذا قال ابن حزم [٢٢٦]: (وفرض على كل ذي إبل، وبقر، وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنها بما طابت نفسه) .

واستدل ابن حزم بحديث أبي هريرة عند البخاري ثم قال : ومن قال: إنه لا حق في المال غير الزكاة، فقد قال: الباطل، ولا برهان على صحة قوله لا من نص، ولا إجماع، وكل ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأموال، فهو واجب .

وأما إعارة الدلو، وإطراق الفحل، فداخل تحت قول الله تعالى:(ويمنعون الماعون)[٢٢٧] وكما صحت الأحاديث في حقوق الإبل، والغنم صحت أيضا في حقوق الخيل. ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله أي الجهاد إلى أن قال : ورجل ربطها تغنيا، وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها فهي لذلك ستر ... ورجل ربطها فخرا، ورياء نواء أي مناوأة لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر . [٢٢٨]

المظهر السابع عشر : تكافل حقوق أهل الذمة :

وهم أهل الكتاب، واليهود، والنصارى، والذين دخلوا في ذمة المسلمين، وحكم الإسلام، وعاشوا كتابعين لدولة الإسلام. فهؤلاء يحيون مع المسلمين داخل المجتمع الإسلامي حياة تكافل، وتعاون لهم حقوقهم، وعليهم واجباتهم. ويتناول تكافل حقوق أهل الذمة جواز الإعطاء لهم من الصدقات، والعطاءات. ومن الزكاة عند البعض من العلماء .

---

[٢٢٦] المحلى ، ج٦ ، ص ٥٠ .

[٢٢٧] سورة الماعون ، آية ٨ .

[٢٢٨] رواه البخاري في كتاب المساقاة من صحيحه باب الناس والدواب من الأنهار ، انظر البخاري مع حاشية السندي ، ج٢ ، ص ٣٣ .

أ ــ تكافل الإعطاء من صدقات التطوع .

يجمع علماء المسلمين على جواز إعطاء الذميين غير المسلمين من صدقات التطوع حرمة للعهد، ورابطة التبعية للمجتمع الإسلامي ما داموا غير محاربين حيث أن كفرهم لا يمنع البر إليهم؛ وذلك استنادا إلى قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) الممتحنة آية ٨ ، وكان سبب نزول هذه الآية هو تحرج بعض المسلمين من الإنفاق، والإحسان إلى أقاربهم المشركين، فرخص بذلك إليهم .

وأيضا استنادا إلى قوله تعالى : (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) سورة البقرة آية ٢٧٢ .

وقد فسر الحافظ ابن كثير قوله تعالى: (وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله، فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب البر، أو الفاجر، أو المستحق، أو غيره. وهو مثاب على قصده، ومستند هذا تمام الآية : (وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) .[٢٢٩]

وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أن الله تعالى أثنى على عباده الأبرار الذين يطعمون الطعام للمساكين، والأيتام، والأسارى، وذلك في قوله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) سورة الإنسان آية ٨ ، وذكر أيضا أن ورد عن الحسن، وغيره القول: بأن الأسرى الذين عنتهم الآية كانوا من أهل الشرك.[٢٣٠]

ب ــ تكافل الإعطاء من زكاة الفطر .

---

[٢٢٩] الحافظ ابن كثير ، التفسير ، ج١ ، ص ٣٢٤

[٢٣٠] ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج٤ ، ص ٣٩ – ٤٠ .

فقد أجاز الإمام أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن يزيد الشيباني، وبعض الفقهاء صرفها إلى الذميين؛ وذلك استنادا إلى عموم الأدلة القرآنية مثل قوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم) سورة البقرة آية ٢٧١ .

فإعطاء التكافل في الآية ورد على عموم الفقراء مسلمين، وغير مسلمين. وهو من باب البر، والإحسان المطلوب منا لهم ودون تفريق بين فقير، وفقير .

وقد اشترط الإمام أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم عدوا محاربا للمسلمين فهنا يمتنع الإحسان إليهم حتى لا يتقوى به على قتال المسلمين .[٢٣١]

وقد نقل الإمام أبو عبيد في كتابه الأموال ، وابن أبي شيبة في المصنف عن بعض التابعين أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر .[٢٣٢]

ج ـ تكافل الإعطاء من الكفارات، والنذور .

فقد أجازه بعض العلماء، ومنهم الإمام أبو حنيفة استنادا إلى عموم الآيات القرآنية في الصدقات كقوله تعالى : (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) سورة المائدة آية ٨٩ . وقوله تعالى : (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) سورة المجادلة آية ٤ . وذلك دون تفريق بين مسكين مسلم، ومسكين غير مسلم .

د ـ تكافل الإعطاء من زكاة الأموال الواجبة .

لم يجز جمهور العلماء إعطاء الذميين من الزكاة المفروضة. فقد ذكر الإمام النووي عن ابن المنذر قوله: أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي واختلفوا في زكاة الفطر .[٢٣٣]

---

[٢٣١] الإمام الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص ٤٩ .

[٢٣٢] أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦١٣-٦١٤ ، وابن أبي شيبة ، المصنف ، ج٤ ، ص ٣٩ .

[٢٣٣] الإمام النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج٦ ، ص٢٢٨.

ودليل الجمهور في المنع هو حديث معاذ المعروف أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم. فالزكاة حسب الحديث تؤخذ من أغنياء المسلمين، وترد على فقرائهم .

ومع هذا نقل الإمام النووي عن ابن سيرين، والزهري أنهما أجازا صرف الزكاة إلى الكفار .[٢٣٤]

وذكر الإمام السرخي في المبسوط أن زفر صاحب أبي حنيفة أجاز إعطاء الزكاة للذمي. قال السرخي: وهو القياس لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب، وقد حصل، ولكنه رد على قول زفر بحديث معاذ .[٢٣٥]

وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة في من توضع؟ فقال: في أهل ملكتم من المسلمين، وأهل ذمتهم. وقال : (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة، والخمس)[٢٣٦]

وأيضا روى ابن أبي شيبة مصنفه وبسند عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) قال : هم زمنى أهل الكتاب أي مرضاهم.[٢٣٧]

وروى البلاذري في تاريخه :أن عمر بن الخطاب مر عند مقدمه الجابية من أرض دمشق بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا الصدقات، وأن يجري عليهم القوت. فالظاهر من الصدقات هنا أنها الزكاة المفروضة، وهي التي تكون تحت يد الولاة حتى يجروا منها القوت[٢٣٨].

---

[٢٣٤] الإمام النووي ، مجموع شرح المهذب ، ج٦ ، ص ٢٢٨ .

[٢٣٥] الإمام السرخي ، المبسوط ، ج٢ ، ص ٢٠٢ .

[٢٣٦] بن أبي شيبة المصنف ج٤ــ ص٤٠.

[٢٣٧] ابن أبي شية المصنف ج٤ــ ص٤٠.

[٢٣٨] الإمام البلاذري ــ كتاب التاريخ .ص١٧٧.

وقال صاحب الروض النضير بعد ذكر ما رواه ابن أبي شيبه عن عمر : (ففيه دلاله أن مذهب عمر جواز صرفها في أهل الكتاب. وقد نقل صاحب المنار من الزيدية نحوه، وحكاه في البحر الزخار عن الزهري، وابن سيرين قال: وحجتهم عموم لفظ الفقراء في الآية) .[239]

وروى الإمام الطبري عن عكرمة في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال : لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين؛ إنما المساكين مساكين أهل الكتاب .[240]

وروى الإمام أبو يوسف أن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" في فرضه للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه دليل على جواز إعطاء الزكاة للذمي. وقد استدل بقوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال أبو يوسف : وهذا من مساكين أهل الكتاب .[241]

وقد علق الأساتذة محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وخلاف على تفسير الآية وبأن مساكين أهل الكتاب بأنه يفيد فائدتين :

الأولى : إن الفقير، والمسكين صنفان متغايران لا يغني ذكر أحدهما عن ذكر الآخر في الآية .

الثانية : إنه يجوز إعطاء الزكاة إلى مساكين أهل الذمة بشرط أن يكونوا عاجزين عجزا مطلقا .[242]

---

[239] الروض النضير .ج٢.ص٤٢٦ والبحر الزخار .ج٢.ص١٨٥.

[240] الإمام الطبري ، التفسير ، تحقيق محمود شاكر ، ج١٤ ، ص ٢٠٨ .

[241] الإمام أبو يوسف ، الخراج ، الطبعة السلفية ، ص ١٢٦ .

[242] حلقة الدراسات الاجتماعية ، ص ٢٥٢ .

وقد قيد بعض العلماء جوازا إعطاء الزكاة إلى الذميين بما إذا لم يوجد المسلم الذي يستحقها كما أورد الجصاص عن عبيد الله بن الحسن، وهو قول بعض الأباضية .[٢٤٣]

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي : أن الأصل أن تعطى الزكاة لفقراء المسلمين أولا ولكن لا مانع من إعطاء الفقير الذمي منها إذا كان في أموالها سعة، ولم يكن في إعطائها للذميين إضرار بفقراء المسلمين .

ولنا القول : بجواز إعطاء الزكاة للذمي استنادا إلى عمومية النص القرآني : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) واستنادا إلى فعل عمر بن الخطاب مع الشيخ اليهودي الضرير، ولكن مع قيد سعة الزكاة للفقراء المسلمين، والذميين معا، ومع الأولوية في الإعطاء للفقراء المسلمين .

ولنا القول أيضا : وبما يراه دكتور يوسف القرضاوي : أن منع إعطاء الزكاة لذميين عند بعض العلماء لا يمس جوهر مبدأ حق التكافل للذميين إذ أنهم يعطون أيضا من موارد بيت مال المسلمين الأخرى: كالفيء، وخمس الغنائم، والمعادن والخراج، وغيرها. وقد ذكر الإمام أبو عبيد في الأموال أن خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالبصرة: وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه .[٢٤٤]

---

[٢٤٣] الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٣ ، ص ٣١٥ .

[٢٤٤] أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٦ .

عدم تناول التكافل لحقوق الكفار المحاربين :

ذكر صاحب البحر الزخار [٢٤٥] أن هذا بإجماع علماء المسلمين استنادا إلى قوله تعالى : (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) سور الممتحنة، آية ٩ . ومثلهم الملاحدة، والمرتدون عن الإسلام لما رواه البخاري، وأحمد عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من بدل دينه، فاقتلوه) .

المظهر الثامن عشر : تكافل حقوق أهل البدع من المسلمين :

وهم أهل الأهواء من الفرق المخالفة لأهل السنة، وهؤلاء نوعان :

الأول : أهل البدع الكفرة، والتي تخرج أصحابها من ملة الإسلام، والإيمان. وهؤلاء لا يتناولهم التكافل الاجتماعي. فلا يعطون من الزكاة، ولا من الصدقة المستحبة؛ لأن في ذلك محاربة لإسلام، وتقوية لفسقهم، وكفرهم .

الثاني : أهل البدع غير الكفرة. وهي التي لا تخرج أصحابها من ملة الإسلام والإيمان إلا أنها تفسق أصحابها

أ- **فبالنسبة لأهل السنة** : وهم الأكثر تسامحا، فهؤلاء يتناولهم مبدأ التكافل سواء بالإعطاء من الزكاة، أو من الصدقات المستحبة. ولعل في ذلك تقويما، ونصحا لهم وأخذا بأيديهم إلى طريق الهداية، والرشاد، ومعاونه لهم إلى التوبة؛ وذلك استنادا إلى عموم النص القرآني بالإنفاق على الفقراء .

فقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه، وباستناد إلى فضيل قال: سألت إبراهيم النخعي عن أصحاب الأهواء؟ فقال: ما كانوا يسألون إلا عن حاجة .

وقال بهذا أيضا الحنفية، والشافعية، والإمام يحيى، والمؤيد بالله .

---

[٢٤٥] البحر الزخار ، ج٢ ، ص ١٨٥ .

ونقل الإمام الصنعاني في كتابه الروض النضير قول الإمام يحيى، وهو أحد قولي الشافعي (إلا من كان فسقه بما يضر المسلمين: كالباغي، والمحارب، ونحوهما. فلا يجوز الصرف إليهم إذ في ذلك إعانة على تخذيل أمر الإمام والحيلولة بينه، وبين القيام بأمر المسلمين . [٢٤٦]

ب- **أما بالنسبة للشيعة الجعفرية :**

فقد ذكر محمد جواد مغنيه في كتاب فقه الإمام جعفر الصادق: أن الزكاة لا تعطى لهم، وإنما تعطى الصدقات المستحبة؛ لأنه يجوز إعطاؤها لكل محتاج؛ وذلك لأن الزكاة لا تعطى إلا إلى المنتسب للمذهب الجعفري لقول الإمام جعفر الصادق: لا تعط الصدقة، والزكاة إلا لأصحابك [٢٤٧]

إلا أن هذا النص قد يفيد العموم أيضا؛ ولأنه لم يرد فيه تقييد إلا بشرطي الإسلام والأخوة في الإيمان. وقد أيدت الروايات عن آل البيت ما يفيد هذا العموم .

وقد ذكر محمد جواد مغنيه في كتاب فقه الإمام جعفر الصادق: أن البحراني ذكر في كتاب الحدائق عن أبي جعفر الباقر رضي الله عنه [٢٤٨] : (أن رجلا جاء إليه وقال له: رحمك الله أقبض مني هذه الخمسمائة درهم، فضعها في مواضعها؛ فإنها زكاة مالي، قال الإمام: بل خذها أنت وضعها في جيرانك، والأيتام، والمساكين، وفي أخوتك من المسلمين) .

ج- **وأما عند الأباضيه فهناك** خلاف في جواز إعطائها للمسلم غير المتولي. أي إعطاء الزكاة لغير الملتزم بالمذهب. قال بعضهم : إذا كان فقيرا، ولم

---

[٢٤٦] الإمام الصنعاني : الروض النضير مطبعة السعادة ، ج٢ ، ص ٤٢٣

[٢٤٧] محمد جواد مغنيه ، فقه الإمام جعفر الصادق ، ج٢ ، ص ٩٣ .

[٢٤٨] محمد جواد مغنيه ، فقه الإمام جعفر الصادق ، ج٢ ، ص ٩٧ .

يعرف أنه موافق، أو مخالف يعطى من الزكـــاة. وقـــال بعضــهم: يجـــوز إعطاؤها للمخالف .

قال في شرح النيل : (والصحيح أنها لا تعطى إلا لمتولي؛ ومـــن لـــم يوجـــد فلموقوف فيه، وإلا فالمتبرأ منه. وإلا فلمخالف ورع في مذهبه. ويقدم من لا يطعن في من لا يطعن فينا، وبعده من قل طعنه وبعده الطاعن كثيرا، وإلا فلنصراني وإلا فصابوني أي صائبي، وإلا فليهودي، وإلا لمجوسي، وذلك كله مع عـــدم الإمكـــان وخوف فجأة الموت، وعدم وجود سبيل بنحو إرسال [249]

د- ـــ وأما عند الزيدية: فقد ورد في كتاب مجموع الفقه الكبـــير أن الزكـــاة، والصدقات لا تعطى إلا للمؤمنين فقط؛ لأن الخطاب فـــي (أغنيـــائكم) فـــي الحديث الشريف متوجه إلى المؤمنين فقط حتى لا يستعان بها على الفســـق، والعصيان .

قال زيد بن علي : (لا تعط من زكاة مالك القدرية، ولا المرجئة، ولا الحرورية ولا من نصب حربا لآل محمد) [250]

وقد أورد الإمام الصنعاني في الروض النضير : أن مذهب الإمام عـــدم جـــواز صرف الزكاة إلى فاسق التأويل، وهو قول الهادي، والقاسم، والناصر. [251]

كلمة للإمام محمد رشيد رضا

ونختم هذه المسألة بكلمة نيرة للمصلح لإسلامي الســـيد رشـــيد رضـــا فـــي هـــذا الموضوع قال في التفسير: [252]

---

[249] الشيخ طفيش الإباضي شرح النيل ج٢. ص١٣٣. ود. يوسف القرضاوي فقه الزكاة ج٢. ص ٧١٤.

[250] الإمام الصنعاني الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج٢ ص ٨٩ ٩٠.

[251] الإمام الصنعاني ـــ نفس المرجع والصفحة .

[252] المنار ، ١٠ ، ص ٥٩٦-٥٩٧. ود . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج ٢ ، ص ٧١١ .

((من المعلوم بالاختيار أنه قد كثر الإلحاد، والزندقة في الأمصار التي أفسد التفرنج تربيتها الإسلامية، وتعليم مدارسها، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن المرتد عن الإسلام شر من الكافر الأصلي، فلا يجوز أن يعطى شيئا من الزكاة، ولا من صدقة التطوع. وأما الكافر الأصلي غير الحرفي، فيجوز أن يعطى من صدقة التطوع دون الزكاة المفروضة أي على رأي الجمهور . .

والملاحدة في أمثال هذه الأمصار أصناف: منهم من يجاهر بالكفر بالله، إما بالتعطيل، وإنكار وجود الخالق، وإما بالشرك بعبادته. ومنهم من يجاهر بإنكار الوحي وبعثه الرسل، أو بالطعن في النبي صلى الله عليه وسلم ،أو في القرآن، أو في البعث، والجزاء. ومنهم من يدعي الإسلام بمعنى الجنسية السياسية، ولكنه يستحل شرب الخمر، والزنى، وترك الصلاة، وغيرها من أركان الإسلام، فلا يصلي، ولا يزكي، ولا يصوم، ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة. وهؤلاء لا اعتداد بإسلامهم الجغرافي؛ فلا يجوز إعطاء لزكاة لأحد ممن ذكر بل يجب على المزكي أن يتحرى بزكاته من يثق بصحبة عقيدتهم الإسلامية، وإذعانهم للأمر، والنهي القطعيين في الدين. ولا شرط في هؤلاء عدم اقتراف شيء من الذنوب، فإن المسلم قد يذنب، ولكنه يتوب. ومن أصول أهل السنة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب. ولا ببدعة عملية، أو اعتقادية هو فيها متأول لا جاحد للنص. وإن الفرق عظيم بين المسلم المذعن لأمر الله، ونهيه إذا أذنب، والمستحل لترك الفرائض، واقتراف الفواحش، فهو يصر عليهما بدون شعور ما بأنه مكلف من الله بشيء، ولا بأنه قد عصاه، وأنه يجب عليه أن يتوب إليه، ويستغفره، ولا ينبغي إعطاء الزكاة لمن يشك المسلم في إسلامه .

خاتمة الكتاب

لقد أظهرت لنا هذه الدراسة أهمية الاقتصاد الإسلامي في عالم الحياة الإنسانية وفي مضمار تسيير حركة الحياة الاقتصادية، وفي ميدان معالجة المشكلات الاقتصادية، وضبط، وتنظيم الأمور الاقتصادية .

وقد أبانت هذه الدراسة أيضا السمات، والمعالم الأساسية، والخصائص الرئيسية حيث جعلت منه هذه السمات، والخصائص نظاما إلهيا يعود في نشأته، وأصوله إلى النصوص القرآنية، والنبوية، والاجتهاد المبني عليها

ولقد رسخت تلك المعالم، والأصول الشواهد الإلهية للاقتصاد الإسلامي، وأن الله تعالى خالق هذا الاقتصاد هو المسير المنظم لشؤون الحياة كلها، وعلى رأسها الشؤون الاقتصادية، والاجتماعية، وإلى درجة الكمال، والتمام، والنجاعة، والفاعلية وبحيث يبقى نظام الاقتصاد الإسلامي متفردا بخصائصه، وسماته، وأدواته وإجراءاته، وأساليبه، وشواهده عن غيره من نظم الاقتصاد الوضعية، رأسمالية كانت أم اشتراكية؛ وأكثر منها نجاعة، وفاعلية في تدبير شؤون الحياة الاقتصادية، وحل المشكلات الاجتماعية .

وقد أصلت هذه الدراسة أهم سمات، وخصائص الاقتصاد الاسلامي، وهي: الإلوهية، والروحية، والثوابت، والانضباطية، والمرونة، والعدالة، وتقديس العمل، وتطبيق التخصيص، والتوزيع، والقواعد، والقوامة، والترشيد، وحماية الملكية الفردية، وازدواجية الملكية، والعمل بقواعد المنافسة الحرة، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ثبت المراجع

كتب التفسير

========

١- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج١ .

٢- ابن الجصاص : أحكام القرآن ، ج٣ .

٣- الزمخشري : الكشاف ، ج١ ، ج٢ .

٤- الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج١٤ .

٥- القاضي ابن العربي : أحكام القرآن ، ج٢ .

٦- القرطبي : الجامع لأحكام القـــرآن ، ج٢ ، ج٣ ، ج٧ ، ج٨ ، ج٩ ، ج١٢ ، ج٢٠ .

٧- فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب ، ج١٦ .

٨- محمد رشيد رضا : تفسير المنار ج٥ ، ج ١٦ .

٩- محمد علي الصابوني : صفوة التفاسير .

كتب الأحاديث

١- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج٢ ، وجامع الأصول .

٢- ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٣ ، ج٤ .

٣- أبو داود ، سنن أبي داود ، ج١ .

٤- الإمام أحمد : المسند .

٥- إسماعيل العجلوني : كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من لأحاديث على ألسنة الناس ، ج٢ .
٦- البخاري ، صحيح البخاري .
٧- الشوكاني : نيل الأوطار ، ج١ ، ج٣ ، ج٤ ، ج ٦ ، ج٧ ، ج٨ .
٨- الصنعاني : سبل السلام ،ج٢.
٩- النووي : روضة الطالبين ، ج٢ ، تحفة المحتاج ، ج٣ ، المجمـــوع شـــرح المهذب ، ج٦ شرح صحيح مسلم نج١٠.
١٠- المنذري : الترغيب والترهيب ج١ ، ج٢، ج٣ مختصر سنن أبي داوود ، ج٢.
١١- مسلم ، صحيح مسلم .

الكتب القديمة

١-ابن أبي شيبة : المصنف .
٢-ابن القيم : تهذيب الإمام ، أعلام الموقعين .
٣- ابن الهمام : فتح القدير .
٤- ابن تيمية : مجموع الفتاوي .
٥- ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج .
٦- ابن حزم : المحلى .
٧-ابن دقيق العيد : أحكام الأحكام .
٨- ابن رجب الحنبلي : الاستخراج لأحكام الخراج .
٩- ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

١٠- ابن سعد :الطبقات .
١١- ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار.
١٢- ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ..
١٣- ابن قدامة : المغني.
١٤- ابن نجيم : البحر الرائق ، الأشباه والنظائر .
١٥- أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، المستصفى من علم الأصول.
١٦- أبو عبيد ، الأموال .
١٧- أبو يوسف ، الخراج.
١٨- البلاذري ، فتوح البلدان .
١٩- السرخسي : المبسوط .
٢٠- الشاطبي : الموافقات ، الإعتصام .
٢١- الشافعي : الأم .
٢٢- الصنعاني : الروض النضير.
٢٣- الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
٢٤- الماوردي : الأحكام السلطانية .
٢٥- النووي : تحفة المحتاج ، الروضة ، المجموع شرح المهذب.
٢٦- شمس الدين الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
٢٧- طفيش الإباضي : شرح النيل .
٢٨- منصور البهوتي : الروض المربع .
٢٩- يحيى بن آدم : الخراج .

الكتب الحديثة

١- د . إبراهيم أحمد فؤاد علي : الإنفاق العام في الإسلام .

٢- أبو الأعلى المودودي : أسس الاقتصاد في الإسلامي .

٣- د . أحمد عبد العزيز النجار : النظرية الاقتصادية في الإسلام .

٤- د . بدوي عبد اللطيف : الميزانية الأولى في الإسلام – النظام الإسلامي المقارن –

٥- د . عاطف صدقي : مبادئ في المالية العامة .

٦- د . عبد العزيز إسماعيل : الإسلام والطب الحديث .

٧- د . عبد العزيز علي النعيم : نظام الضرائب في الإسلام .

٨- د . عبد الرزاق الشهرستاني : أسس الصحة والحياة .

٩- عبده سعيد يمني : الضمان الاجتماعي في الإسلام .

١٠- د . علي عبد الرسول : المبادئ الاقتصادية في الإسلام .

١١- د . غازي عناية : الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي – النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي –

١٢- د . شريف رمسيس تكلا : الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة .

١٣- د . شوقي إسماعيل شحاتة : التطبيق المعاصر للزكاة .

١٤- قطب إبراهيم محمد : النظم المالية في الإسلام .

١٥- د . محمد أبو زهرة : في المجتمع الإسلامي .

١٦- د . محمد باقر الصدر : اقتصادنا .

١٧- د . محمد حميد الله : مجموعة لوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة .

١٨- د . محمد عبد الله العربي : محاضرات في الاقتصاد الإسلامي .

١٩- د . محمد عبد المنعم عفر : الاقتصاد الإسلامي .

٢٠- د . محمد شوقي الفنجري : مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي .

٢١- د . زكريا محمد بيومي : المالية العامة الإسلامية .

٢٢- مصطفى الزرقاء : المدخل الفقهي العام .

٢٣- د . مصطفى كامل السعيد : محاضرات في علم الاقتصاد .

٢٤- د . يوسف إبراهيم يوسف : النفقات العامة في الإسلام .

٢٥- د . يوسف السويدي : الإسلام والعلم التجريبي .

٢٦- د . يوسف القرضاوي : فقه الزكاة .

مؤلفات الدكتور غازي عناية

١- ألوهية التعامل في الاقتصاد الإسلامي .

٢- الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي.

٣- الاستخدام الوظيفي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي .

٤- الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي .

٥- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي .

٦- موقع الزكاة من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي .

٧- وظائف السياسة الاقتصادية الإسلامية .

٨- أصول المالية العامة الإسلامية .

٩- أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي .

١٠- أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي .

١١- أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي.

١٢- النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي .

١٣- المالية العامة والنظام المالي الإسلامي .

١٤- تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي .

١٥- التضخم المالي .

١٦- الزكاة والضريبة .

١٧- هدى الفرقان في علوم القرآن (أربعة أجزاء) .

١٨- شبهات حول القرآن وتفنيدها .

١٩- أسباب النزول القرآني .

٢٠- العناية بالنسخ في القرآن والسنة .

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

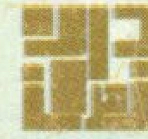
الخصائص العامة

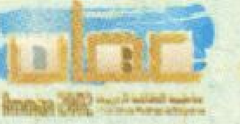


الأستاذ الدكتور

غازي عنايه

٢٠٠٢

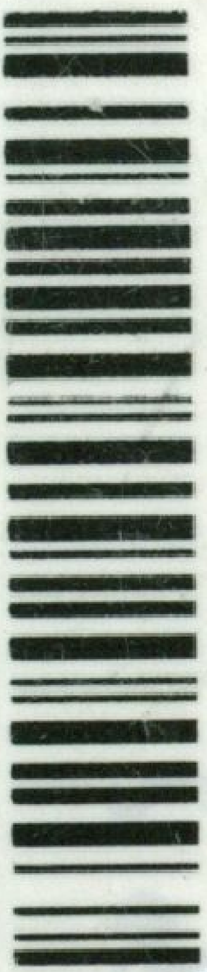




هذا الكتاب،،،

بالرغم من تقدم الاقتصاد وازدياد نظرياته، والادعاء بأنه هو الأساس في عالمنا من وجهة نظر الغرب. وبالرغم من فشل بعض النظريات العالمية الاقتصادية، فاننا لا زلنا وسنبقى وسيقول الأجيال من بعدنا أن الاسلام هو دين ودنيا، ولم يترك شاردة ولا واردة إلا أحصاها. هذا الكتاب يضع منهجا اقتصاديا اسلاميا متكاملا ويسلط الضوء على هذه المنهجيات.

الناشر،،،





المتخصصون في الكتاب الجامعي الأكاديمي العربي و...

دار زهران للنشر والتو...

تلفاكس ٥٣٣١٢٨٩ ص.ب ٢١٢٤٣٧ عمان ١١١٢١ الاردن

www.darzahran.com

Email: zahranco@maktoob.com